الاجتهاد

وطبقات مجتهدي الشافعية

تأليف الشيخ الإمام

محمد حسن هيتو

علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الأزهر

الاجتهاد

وطبقات مجتهدي الشافعية

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20203@hotmail.com
www.daraldeyaa.net

عالم
لإحياء التراث والخدمات الرقمية

علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
جمهورية مصر العربية - القاهرة
التجمع الخامس- الحي الثالث- فيلا 152
الهاتف: 00201127999511
International library of manuscripts(ILM)
1155726

دار الضياء
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التنفيذ الفني: شركة دار الأعمال للتجليد ش.م.م
بيروت - لبنان

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123
رقم الإيداع الدولي: 978-977 -85365 -5-3
info@ilmarabia.com

الموزعون المعتمدون

- **دولة الكويت**
  - دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١
- **جمهورية مصر العربيَّة**
  - دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة — محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨ / محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢
- **المملكة العربية السعودية**
  - مكتبة الرشد - الرياض — هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
  - دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
  - دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠
  - مكتبة المتنبي - الدمام — هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ — فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤
- **برمنكهام - بريطانيا**
  - مكتبة سفينة النجاة — هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ — هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥
- **المملكة المغربية**
  - دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء — هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧
- **الجمهورية التركية**
  - مكتبة الإرشاد - إسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
- **جمهورية داغستان**
  - مكتبة ضياء الإسلام — هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
  - مكتبة الشام - خاسافيورت — هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤
- **الجمهورية العربية السوريَّة**
  - دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
- **الجمهورية السودانية**
  - مكتبة الروضة الندية-الخرطوم- شارع المطار — هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩
- **المملكة الأردنية الهاشميّة**
  - دار محمد نديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢
- **دولة ليبيا**
  - مكتبة الوحدة - طرابلس شارع عمرو ابن العاص — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر .

الاجتهاد

وطبقات مجتهدي الشافعية

تأليف

الشيخ الإمام

محمد حسن هيتو

علم لإحياء التراث

والخدمات الرقمية

لندن - مصر

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت

قررت جامعة الإمام الشافعي في أندونيسيا
تغيير الألقاب العلمية للمدرسين على النحو التالي:

العَالم للحائز على الليسانس في الجامعات الأخرى

الشَّيخ للحائز على الماجستير في الجامعات الأخرى

العَلامة للحائز على الدكتوراه في الجامعات الأخرى

الإمَام وهو مقابل الأستاذ المساعد في الجامعات الأخرى

الشيخ الإمَام وهو مقابل الأستاذ في الجامعات الأخرى

وذلك تمشيًا مع ثقافتنا وحضارتنا الإسلامية العظيمة
وبُعدًا عن الألقاب الكهنوتية

مقَدِّمة الطبعَة الثانية

الحمد لله وكفىٰ، وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ، وبعد:

فهذه هي الطبعة الثانية لكتابي «الاجتهاد، وطبقات مجتهدي الشافعية» الذي نفد من الأسواق منذ زمن بعيد، وتتميز بما يلي:

١ ـ زدت فيها ترجمة عدد من أصحابنا الشافعيين الذين كنت متردداً فيهم في الطبعة الأولىٰ، فقد استقر في ذهني أنهم من أصحاب الوجوه المجتهدين في المذهب، كثرت الوجوه المنقولة عنهم أو قلَّتْ، مما قد ذكرته في ترجمة كل منهم، مما انفرد به، أو شذ عن الأصحاب في المذهب.

٢ ـ جمعت خلال الفترة الزمنية ما بين الطبعتين عدداً من الفروع الفقهية لكل من ترجمت له في الطبعة الأولىٰ، وذلك من خلال عملي في موسوعتي الفقهية «الشامل للفروع والمسائل» في الفقه الشافعي والخلافي، ومن خلال مطالعتي لكتب العلم.

٣ ـ ما زال يوجد هناك عدد من الأصحاب لم يستقر عندي وضعهم، هل هم من أصحاب الوجوه المجتهدين في المذهب، أم من المرجحين، ممن ذهب بعض أصحابنا إلىٰ أنهم من أصحاب الوجوه، وخالف بعضهم في ذلك؟.

وقد بينت في المقدمة السبب الذي من أجله يضطرب نظر الناظر فيهم.

ولا حرج في المسألة، فمن عدهم من المجتهدين، فهي وجهة نظر، ومن أبىٰ فهي أيضاً وجهة نظر.

أسأل الله تعالىٰ أن يبصرنا بالحق، ويلهمنا الصواب، وما وصلت إليه إنما هو جهد المُقِلِّ، وكل إنسان يؤخذ منه، ويرد عليه إلا المعصوم ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الله

مُحَمَّد حَسَن هِيتُو

الأول من رمضان ١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وسيد الأولين والآخرين، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار.

ورضي الله عن الأئمة الأخيار، أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، الذين بذلوا في تبليغ هذا الدين أعمارهم، وأتلفوا في حفظه مُهَجَهُم، لا يريدون بذلك المديح والثناء، وإنما يريدون رضا خالق الأرض والسماء.

ولذلك تنافس الناس في آثارهم، وتسابقوا للوقوف على أخبارهم، فزُيِّنت بمناقبهم الكتب، وتنوعت في أخبارهم المؤلفات والسير، واشتهرت بأقوالهم واجتهاداتهم المذاهب.

ولقد كنت منذ بداية عهدي في طلب العلم أحرص كل الحرص على الوقوف على أخبار سلفنا ﷺ؛ لأقتبس من سيرتهم، وأقتدي بهديهم، وأستنير بفقههم واجتهادهم؛ إذ من أهم ما يحتاج إليه العالم والمتعلم ـ ولا سيما الفقيه ـ معرفة الأقوال وقائليها؛ ليتسع أُفُقُه، وتستنير بصيرته.

ولطالما قرأت في الفقه أقوال أصحابنا أصحابِ الوجوه المجتهدين في مذهب الإمام الشافعي، الذي تفقهتُ به، ولكن دون أن أعرف أعيانَهم، أو أخبارهم، وقلما مرت مسألة لا يوجد للأصحاب فيها خلاف واجتهاد، ولقد كنت أود لو أنني تمكنت من جمعهم، ومعرفة أخبارهم وأقوالهم، وما زال هذا الخاطر يراود عقلي وقلبي إلى أن أقدرني الله على الوقوف على عدد من الأصحاب

أصحاب الوجوه، عن طريق كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» لشيخ المذهب الإمام أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي ﷺ؛ إذ كان ينص في ترجمته للأصحاب علىٰ أصحاب الوجوه منهم، فجمعت من ذلك عدداً لا بأس به من أصحاب الوجوه.

ثم تابعت العمل والبحث في بطون كتب التاريخ والتراجم والفقه الخلافي في المذهب وبين المذاهب، إلىٰ أن تمكنت من معرفة عدد لا بأس به من أصحاب الوجوه في المذهب، وهذا وإن لم يكن حاصراً لجميع المجتهدين في المذهب ـ إذ لا سبيل إلىٰ هذا ـ إلا أنه علىٰ ما أعتقد أتىٰ علىٰ معظم الأصحاب والله أعلم.

وأما السبب في صعوبة الوقوف علىٰ جميع المجتهدين في المذهب وحصرهم، فهو يرجع إلىٰ أنه توجد طبقة من الأصحاب يعسر التمييز فيها بين المرجحين والمجتهدين، يحار الإنسان فيها، هل هي من طبقة المجتهدين في المذهب، أو أنها من طبقة المرجحين؟

إذ ما من مرجح إلا وله اختيارات، ربما شذ فيها عن جميع الأقوال المعروفة للأصحاب، إلا أنها مستنبطة من قواعد الإمام.

فنحن إذا اعتبرنا أصحاب الوجوه في المذهب مَن كلُّ مَن كان له بعض الوجوه ـ ولو قَلَّتْ ـ إذاً لاعتبرنا معظم المصنفين المرجحين من أصحابنا حتىٰ نهاية القرن السادس أو السابع تقريباً من أصحاب الوجوه، ولعددنا إمام الحرمين (م ٤٧٨هـ)، والشيرازي (م ٤٧٦هـ)، والغزالي (م ٥٠٥هـ)، والروياني (م ٥٠٢هـ)، بل الرافعي (م ٦٢٤هـ)، والنووي (م ٦٧٦هـ)، وهذا يؤدي بنا إلىٰ القضاء علىٰ طبقة المرجحين، بل المجتهدين في المذهب؛ إذ يصبح الجميع من المجتهدين.

وما ذكره ابن الصلاح في الفتاوىٰ[١] من أن إمام الحرمين (م ٤٧٨هـ)، والغزالي (م ٥٠٥هـ)، والإمام أبا إسحاق (م ٤٧٦هـ)؛ قد بلغوا درجة الاجتهاد المقيَّد في المذهب، لا يعني به ـ والله أعلم ـ أنهم بلغوا درجة مجتهدي المذهب علىٰ الإطلاق، وإنما بلغوا درجة الاجتهاد المقيَّد في بعض المسائل ـ بناء علىٰ تجزئة الاجتهاد ـ.

وإنما قلت هذا ليتوافق مع كلامه[٢] من أن طبقة المرجحين تعتبر صفة كثير من أصحابنا إلىٰ أواخر المائة الرابعة، كما ذكره هو في الفتاوىٰ[٣]، والنووي في المجموع[٤]، أو أواخر الخامسة، كما ذكره في «أدب المفتي والمستفتي»[٥].

فإذا كانت هذه صفتهم إلىٰ آخر الرابعة أو الخامسة؛ فهي شاملة لإمام الحرمين (م٤٧٨هـ)، والغزالي (م ٥٠٥هـ)، والشيرازي (م ٤٧٦هـ)، والمتولي (م ٤٧٨هـ)، وابن الصباغ المتوفىٰ سنة ٤٧٧هـ، وغيرهم.

وكذلك ما ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته عن ابن كثير أن ابن الصباغ (م ٤٧٧هـ) من أكابر أصحاب الوجوه[٦].

وما ذكره الله ابن العماد في الشذرات[٧] عن ابن كثير أيضاً من أن أبا سعد المتولي (م٤٧٨هـ) من أصحاب الوجوه[٨].

---

(١) الفتاوىٰ ص/٢٠٣.
(٢) الفتاوىٰ ص/٣٥.
(٣) الفتاوىٰ ص/٢٦.
(٤) المجموع ١/٧٢.
(٥) أدب المفتي والمستفتي ص/٩٨.
(٦) ابن قاضي شهبة ١/٢٥١.
(٧) شذرات الذهب ٥/٣٣٨.
(٨) انظر المجموع ١/٢٦٥، والشامل ٢/٨٤.

ولذلك لم يعتبر النووي كلام الشاشي (م ٥٠٧هـ) وجهاً في مسألة من له ذَكَران، كما ذكره في المجموع[١].

ولم يعتبر الشيخان كلامَ المتولي (م ٤٧٨هـ) وجهاً في إحياء الموات فيما إذا زاد المتحجر عن حاجته[٢].

ونقل الشيخان عن أبي الحسن العبادي (م ٤٩٥هـ) في «الرقم» والبغوي (م ٥١٦) في «التهذيب» ولم يقولا: إنهما وجهان؛ لأنهما ليسا من أصحاب الوجوه[٣].

احتمالات إمام الحرمين:

لإمام الحرمين احتمالات يبديها في بعض المسائل، فعل تعتبر من الوجوه عنه؟

الظاهر: أن احتمالات إمام الحرمين تعتبر وجوهاً عند الشيخين، دون اختياراته؛ فإنها ليست بوجوه، شأنه فيها شأن بقية الأصحاب المؤلفين في اختياراتهم.

وأما اعتبار الاحتمالات وجوهاً، فهي كذلك؛ لأنها خارجة عن الأوجه المذكورة في المسألة، مبنية على قواعد الإمام وأصوله.

خلافاً لما قاله ابن قاسم على التحفة من أن اختيارات الإمام لا تنحط عن احتمالاته، والله أعلم[٤].

---

(١) المجموع ٢/٤٢، وانظر الشامل ٤/٢٨٨.

(٢) الشرح ٦/٢١٧، الروضة ٥/٢٨٧، وانظر الشامل ٥٤/٥٤.

(٣) الشرح ٦/١٣٨، الروضة ٥/٢١٩، وانظر الشامل ٥٣/١٧٧.

(٤) وانظر أسنى المطالب ١/٢١٣، التحفة ٢/٢٦٩، النهاية ٢/١٥٥، ابن قاسم على التحفة ٢/٢٦٢،=

ولذلك فإن أصحابنا ﷺ فرقوا يقيناً بين الطبقتين، وميزوا بين الفريقين، ولم يلحقوا المرجحين ـ ولو كانت لهم وجوه في المذهب ـ بالمجتهدين فيه.

ولذلك كان لا بد لنا من ضابط نسير عليه، ومنهج نتبعه، في حصر هذه الطبقة من الأصحاب، فرأيت أن يكون على النحو التالي:

١ ـ كل من نص عليه النووي أنه من أصحاب الوجوه نصصت عليه، وترجمت له، فمن نص عليه لا اعتراض عليه، إلا إذا كان مراده أن له وجهاً، وليس مجتهد مذهب.

إذا قالت حذام فصدقوها ❦ فإن القول ما قالت حذام

٢ ـ من نص عليه غير النووي أنه من أصحاب الوجوه وكان يريد به الاجتهاد في المذهب، لا أنه ينقل عنه بعض الوجوه.

٣ ـ من لم يُنص عليه سلكت فيه مسلك الاستقراء للأقوال المنقولة عنه، فإن وجدته قد كثرت أقواله وأوجهه واستنباطاته من أصول الإمام واشتهرت، ألحقته بالمجتهدين في المذهب، كالماوردي، وأبي الطيب الطبري، مستأنساً بنظرائه الذين هم في مرحلته، ممن نص النووي على أنهم من أصحاب الوجوه، مع كونه متقدماً عليهم.

فمثلاً، نص النووي على أن أبا عاصم العبادي المتوفى عام (٤٥٨هـ) والقاضي حسين (م ٤٦٢هـ)، من أصحابنا أصحاب الوجوه.

ولم ينص على أبي الحسن الماوردي (م ٤٥٠هـ) وأبي الطيب الطبري (م ٤٥٠هـ) مع أنهما قد امتلأت بأقوالهما واختياراتهما كتب الأصحاب وفتاويهم،

= وانظر المجموع ٤/١٢٣، الروضة ١/٣٤٤، الشامل ٤/٩٢، وفيه تفصيل للمسألة.

ولذلك نصصت عليهما، وترجمت لهما، واعتبرتهما من أصحاب الوجوه بالأولىٰ، مراعياً في ذلك الملكة الفقهية عند كل من الاثنين، مما يدركه الفقيه من خلال الأقوال والفتاوىٰ، ومن خلال أقوال الأصحاب فيهم.

ومع ذلك فنحن لا يمكننا أبداً أن نسوي بين ابن أبي هريرة أو الإصطخري، وبين الماوردي والطبري، في درجة الاجتهاد في المذهب، إلا أن العبارة تضيق عن الوصف والتعبير، وهذا شيء يدرك بالفروق والممارسة والملكة، لا بالوصف والأرقام، وقد يتمكن من التمييز بالعبارة والرقم.

٣ ـ ينقسم أصحاب الوجوه من حيث كثرة الوجوه وقلتها إلىٰ قسمين:

الأول: من كثرت وجوههم وأقوالهم، واشتهرت، وامتلأت بها كتب الأصحاب، كالأنماطي، وابن سريج، وابن خيران، والإصطخري، وابن أبي هريرة، والمروزي، والقفال، والسنجي وغيرهم، وهؤلاء جعلتهم في طبقة واحدة.

والثاني: من قلت وجوههم، ولم تشتهر شهرة الطبقة الأولىٰ، وهؤلاء جعلتهم في طبقة مستقلة، وعنونت للأولىٰ بـ«المكثرين» وللثانية بـ«المقلين».

هذا بالنسبة للمجتهدين في المذهب.

وأما المجتهدون المنتسبون وهم من بلغوا درجة الاجتهاد المطلق علىٰ النحو الذي سنرسمه في ضابط هذه الطبقة فقد جعلتهم في طبقة مستقلة، للتمييز بينهم وبين أصحاب الوجوه، فهم وإن كانوا منتسبين للشافعي، إلا أنهم مجتهدون مستقلون، ولا تعتبر أقوالهم التي خرجوا بها عن المذهب من الأوجه فيه، علىٰ التفصيل الذي سنذكره عند الكلام علىٰ هذه الطبقة في المقدمة إن شاء الله.

كما أنني أفردت أصحاب الشافعي الذين جالسوه وأخذوا عنه مباشرةً بطبقة مستقلة، وإن كانوا من مجتهدي المذهب؛ لما لمكانتهم من صحبته ونقل أقواله من الأهمية.

ولقد رتبت الكتاب على النحو التالي:

١ ـ ذكرت له مقدمة تحتوي على أصناف المجتهدين، وأوصافهم، وشروط كل صنف منهم.

٢ ـ ترجمت للإمام الشافعي ترجمة موجزة تليق بالغرض من الكتاب.

٣ ـ الطبقة الأولى في المجتهدين المنتسبين للشافعي.

٤ ـ الطبقة الثانية في المجتهدين من أصحابه الذين جالسوه، وأخذوا عنه.

٥ ـ الطبقة الثالثة في مجتهدي المذهب بعد أصحابه وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: المكثرون.

الثاني: المُقِلُّوْن.

٦ ـ رتبت جميع التراجم في جميع الطبقات حسب سني الوفاة؛ لما في ذلك من الأهمية من حيث القرب والبعد في الزمن، ومن حيث العصر الذي عاش فيه أولئك الأصحاب.

وألحقت بالكتاب فهرساً تفصيلياً مرتباً حسب الأحرف لتسهيل الوصول إلى الإمام المراد معرفته.

وأما المنهج الذي اتبعته في الترجمة فهو أني أترجم للإمام المجتهد ترجمةً موجزةً مبرزاً فيها ما يتناسب مع موضوعنا، ومن ذلك:

١ ـ شيوخه في المذهب.

٢ ـ تلامذته في المذهب.

٣ ـ أقرانه وأصحابه في المذهب.

٤ ـ بعض مناقبه.

٥ ـ أشهر كتبه الفقهية، ولا سيما ما كان منها في المذهب، وربما ترجمت للكتاب.

٦ ـ أهم الكتب التي ورد ذكره فيها من كتب المذهب.

٧ ـ أهم آرائه التي انفرد بها، أو شذ بها عن المذهب أو الأصحاب.

٨ ـ ولادته ووفاته إن كانت معروفة.

وإني إذ فعلت ما فعلت لا أدعي العصمة والصواب في كل ما ذكرته، وإنما هو ما أدَّاني إليه اجتهادي، فما كان فيه من صواب فأسأل الله أن يثيبني عليه، وما كان فيه من خطأ ـ أسأل الله أن يغفره لي ـ فما قصدته.

وربما وقع مني بعض الخلل في بعض التراجم، أو في ذكر رجل على أنه من أصحاب الوجوه، وهو ليس منهم، أو أنني أهملت رجلاً مع أنه من أصحاب الوجوه، وهذا يقع لكل إنسان، فأرجو ممن وقف عليه أن يرشدني إليه، ولا سيما أن هذا البحث هو الأول من نوعه في هذا المضمار.

راجياً الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الكويت ـ الجمعة ١/رمضان/١٤٠٤ ـ ١/٦/١٩٨٤

المؤلف

أبو عبد الله

مُحَمَّد حَسَن هِيتُو

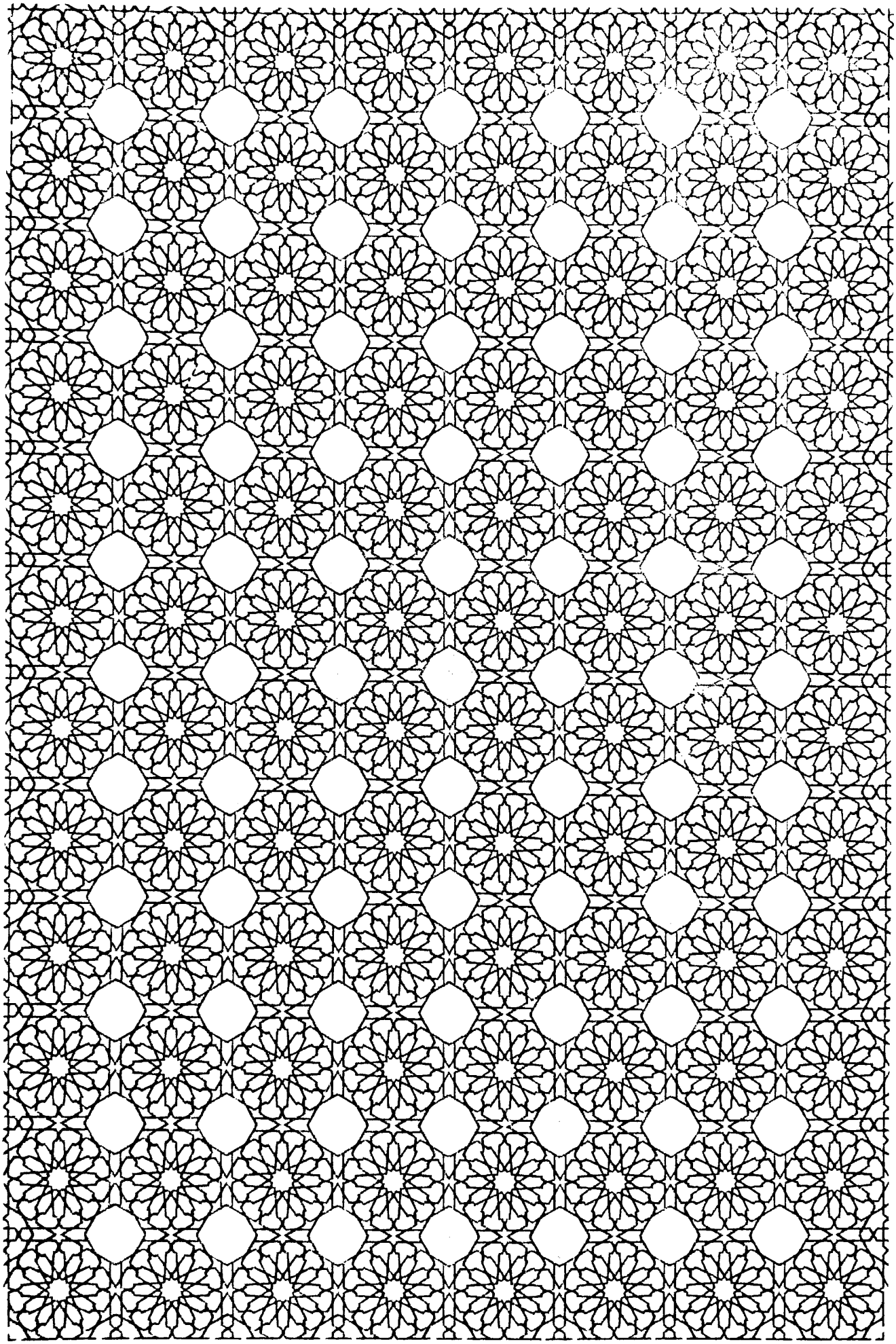

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في الاجتهاد وأصناف المجتهدين

الاجتهاد كلمة براقة جميلة، تستهوي العقول، وتستميل النفوس، وما من امرئٍ إلا ويتمنىٰ الوصول إليها، والتحلي بها، فهي ذروة ما يصل إليه الإنسان في علوم الشرع من الكمال، ونهاية ما يبدع به العقل من الإتقان.

وقد قَدَرَ سلفنا رضوان الله عليهم هذه الكلمة حق قدرها، فوضعوا لها الحدود، ورسموا لها الضوابط، وفهموا منها معناها الحقيقي الذي يستفاد منها، فما كان يدعيها إلا من هو أهل لها؛ إذ كانوا يدركون معنىٰ اقتحام لجج الفتوىٰ، وخطر الخوض في غمارها، بإدراكهم أن الجرأة علىٰ الفتوىٰ جرأةٌ علىٰ النار.

فحرصوا علىٰ الاتباع دون الابتداع، والنصفة من النفس والهوىٰ.

إلا أن هذه الكلمة برقت في عصرنا الحاضر بريقاً لم تبرقه في يوم من الأيام، ولكنها وفي نفس الوقت فقدت معناها فقداناً لم تفقده في يوم من الأيام، علىٰ قلة ما عندنا من العلم وكثرة ما كان عند سلفنا منه.

وهكذا يستسيغ الجاهل الكلام...

لأنه إن أخذ الكلمة بمعناها الحقيقي ثقلت في سمعه، ومن ثم ثقلت في قلبه، ومن ثم لَفَظَها؛ لأن أخلاط فكره لم تستطع التفاعل معها، كما يأبىٰ الجسد المريض شربة العسل.

نعم.. لقد برقت هذه الكلمة في عصرنا، وصار يدعيها كل غِرٍّ جاهل، وكل مغالط مخادع.

حتىٰ وصل الأمر في دعواها إلىٰ أن ادعاها من لا صلة له بعلوم الشرع من قريب أو بعيد.

ونحن لا ننكر علىٰ من لم يدرس علوم الشرع أن يصير مجتهداً بعد أن يتعلم، ولكننا ننكر عليه أن يكون مجتهداً من قَبل ذلك.

فمن تطببَ بغير طِبٍّ فقد برئت منه ذمة الإسلام، ومن قال في الدين برأيه وبما لا يعلم فقد أعظم الفرية علىٰ دين الله، فليتبوأ مقعده من النار.

نجد بعض الناس اليوم وقد حسن إسلامه بالأمس، نجده يدعي الاجتهاد اليوم.

ونجد بعض من يتوهمون أنهم علماء، يدعون الاجتهاد، ويخوضون في دين الله، فيحرمون حلاله، ويحلون حرامه، وهم لمَّا يتعلموا قراءة القرآن بعد...؟! ولمَّا تستقم ألسنتهم بلغة قرآنهم، الذي تعبدهم الله بفهمه، بناءً علىٰ قواعد لغة العرب...؟!.

وكان من نتيجة هذا أن اضطربت المعايير، وانقلبت المفاهيم، فصارت السنة بدعة، والبدعة سنة، وصار الجهل علماً، والعلم جهلاً، فصدق الجاهل، وكذب العالم، وائتمن الخائن، وخون الأمين، وكل هذا من أشراط الساعة.

لقد أوغل بعض الجهلة في الضلال ـ وقد عجز عن تعلم أصول الفقه ـ فقال: إن أصول الفقه بدعة...؟.

وأوغل بعضهم الآخر فزعم أن علم التجويد بدعة..؟.

ونادىٰ بعضهم بنبذ كتب الفقه، وعدم جواز الاعتماد عليها.

وزعم أحدهم أن علم التوحيد بدعة وضلال، وأن الله لم يغب حتىٰ يحتاج إلىٰ إقامة البرهان علىٰ وجوده.

وقامت دعوة جديدة لإصلاح كتب التاريخ.

وآخر ما وصل إليه الإسفاف الفكري، والجهل المركَّب، والانحراف عن منهج الأمة أن نُبذ كثير من المسلمين ـ لخلافات فكرية ـ بالكفر والإلحاد، أو الضلال والانحراف، أو الخروج عن صف أهل السنة؟!.

إلىٰ آخر ما هناك من الأباطيل والمضحكات.

ونظرت في هذه الاجتهادات القاتمة، فإذا هي دعوة لتجميع تراث أمة الإسلام خلال أربعة عشر قرناً، ملأت بها الدنيا علماً، وفقهاً، وأدباً، وفكراً، وشعراً، وخلقاً، وكرماً، وشجاعةً، ونبلاً، وتفجيرها بمتفجرات الجاهلية المعاصرة التي لم تشهدها الأمة في يوم من أيام تاريخها الأبيض الطويل، ولا في أيامها السوداء الحزينة...؟!.

إننا لا ندعي غلق باب الاجتهاد، ولا نريد أن نمنع الناس منه، ولكننا نريد أن نقول للناس: قبل أن تجتهدوا تَعَلَّموا.

فليس الاجتهاد بالتحلي، ولا بالتمني، ولكنه ببلوغ درجة معينة من العلم يستطيع المرء بواسطتها من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

ولقد كان العلماء في الماضي يبلغون الدرجة العليا في حفظ القرآن والسنّة، ولغة العرب، ويتقنون الفقه وأصوله، وما كان الواحد منهم يدعي الاجتهاد.

فلو درسنا سيرة حفاظ الأمة جميعاً، لوجدناهم متمذهبين بمذاهب الأئمة المتقدمين، من البخاري، إلىٰ مسلم، إلىٰ أصحاب السنن، إلىٰ الحاكم، والبيهقي، وابن عساكر، وابن الصلاح، والعز بن عبد السلام، والنووي، والذهبي، والمزي، والعراقي، وابن حجر، والسيوطي، وغيرهم مما لا سبيل إلىٰ تعدادهم وحصرهم.

فما بال المغمورين من جهلة أبناء العصر يدعون هذه المنزلة الرفيعة العالية وهم لمَّا يجيدوا القراءة بعد...؟!.

إلا أنه مما أدرك الناس من كلام النبوءة الأولىٰ «إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

ورحم الله امرأً عرف قدره فوقف عنده..

وسنرىٰ خلال السطور القادمة إن شاء الله الشروط التي يجب أن تتوفر في المرء حتىٰ يصير مجتهداً مطلقاً، أو مجتهدَ مذهبٍ أو فتوىٰ؛ لنرىٰ الهوة الواسعة بين دعوىٰ الاجتهاد وحقيقته.

علىٰ أن لي إلىٰ هذا الموضوع لعودة في بحث مستقل في القريب العاجل إن شاء الله.

۞ الاجتهاد لغةً:

هو بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال.

ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة.

فيقال: اجتهدَ في حمل الصخرة الكبيرة، ولا يقال: اجتهدَ في حمل حبة

قمح، أو نواة تمر.

الاجتهاد اصطلاحاً:

استفراغ الفقيه الوسعَ؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي[١].

والمراد باستفراغ الوسع: أن يبذل الوسع في طلب الحكم؛ بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب، كما قاله الغزالي في الاجتهاد التام[٢].

والاستفراغ جنس، يشمل استفراغ الفقيه، واستفراغ المقلد، ولذلك قيدناه بالفقيه؛ ليخرج معنا المقلِّد، فإنه وإن استفرغ جهده لا يسمىٰ مجتهداً.

ولم نقل في التعريف «استفراغ المجتهد الوسع»؛ لأنه يلزم منه الدور، إذ تكون معرفة الاجتهاد متوقفة علىٰ المجتهد، ومعرفة المجتهد متوقفة علىٰ الاجتهاد في هذا التعريف.

وأما قولنا: «لتحصيل ظن» إنما هو لبيان أن المجتهَد فيه إنما هو الظنيات، أما القطعيات، فلا اجتهاد فيها.

وقولنا: «بحكم شرعي» ليخرج غيره من الحسيات والعقليات؛ لأننا نتكلم عن الاجتهاد في الشرعيات، وهذه بمعزل عنها[٣].

---

(١) هذا تعريف ابن الحاجب، وهو قريب من تعريف الغزالي، وبه عرف ابن السبكي الاجتهاد، بعد حذف «شرعي» لأن الحكم يغني عنها في نظره.

(٢) المستصفىٰ (٢/٣٥٠).

(٣) وانظر: رفع الحاجب (٢/ق ٣٧٥ب)، جمع الجوامع (٢/٣٧٩)، نهاية السول (٤/٥٢٤) بخيت، الأحكام (٤/٢١٨)، المحصول (٦/٧).

المجتهد:

وبناءً على ما عرفناه من تعريف الاجتهاد، فالمجتهد هو: الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الحكم الشرعي.

وهذا المجتهد ينقسم إلى أقسام، وذلك باعتبار قدرته على الاستقلال في الاجتهاد وعدمها.

فإذا كان مستقلاً باجتهاده في الأصول والفروع، وطرق الاستنباط، لا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً، وإنما يأخذ مباشرةً من نصوص الشارع، بواسطة القواعد التي وضعها، والأسس التي اعتمدها ومهدها، فهو المجتهد المطلق.

وإلا، بأن كان يعتمد على أصول غيره، أو على أصول غيره وفروعه، فهو المجتهد المنتسِب، أو مجتهد المذهب، أو مجتهد الفتوى، يختلف ذلك باختلاف قدرته على الاستقلال، والاستنباط، والحفظ، كما سنراه ـ إن شاء الله ـ في وصف كل واحد منهم وشرطه.

وخلاصة هذا أن المجتهد خمسة أصناف، كما قسمه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وتبعه عليه النووي في «المجموع» وهي:

١ ـ المجتهد المطلق.

٢ ـ المجتهد المنتسب.

٣ ـ مجتهد المذهب.

٤ ـ مجتهد الفتوى والترجيح.

٥ ـ الحافظ للمذهب المفتي به.

المجتهد المطلق

وهو الذي يستقل باجتهاده في الأصول، والفروع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل والتجريح للرواة، وغير ذلك من شروط الاجتهاد على ما سنذكره، يضع الأسس العامة لاجتهاده، ويمهد القواعد، ويوجه الأدلة، لا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً.

ولئن وافق في قاعدته قاعدةَ غيره، أو وافق فرعُه فرعَ غيره، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد، لا من قبيل التقليد.

وهذا هو حال الأئمة المجتهدين المتبوعين في القرون الأولى، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم من أئمة الاجتهاد المطلق، رضي الله عنهم وأرضاهم.

ولبلوغ هذه المرتبة شروط لا بد منها، نوجزها فيما يلي:

شروط الاجتهاد

١ ـ الإسلام:

وهذا شرط عام بديهي وضروري، ولذلك لم يذكره كثير من الأصوليين، فلا يعتد بكلام الكافر، على افتراض بلوغه رتبة الاجتهاد.

لأننا إذا كنا لا نقبل فتوى الفاسق واجتهاده، كما سيأتي معنا، فأنْ لا نقبل فتوى الكافر واجتهاده من باب أولى.

والإسلام شرط في قبول فتوىٰ الكافر واجتهاده، وليس شرطاً في بلوغ المرء رتبة الاجتهاد، فقد يبلغ رتبة الاجتهاد وهو كافر، إلا أنه لا عبرة به، وهذا علىٰ افتراض جوازه عقلاً، إلا أنه لم يقع، ولو وقع فلا عبرة به كما ذكرنا[1].

٢ ـ العقل:

فلا يعتد بكلام المجنون، ولو كان قبل الجنون مجتهداً؛ لأنه لا عقل له يهتدي به إلىٰ التمييز بين الحق والباطل حال جنونه.

وأما ما قاله قبل الجنون فإنه يعتد به، ويعول عليه، وكذلك لو زال جنونه، وعادت إليه ملكاته العقلية، فإنه يقبل كلامه واجتهاده.

ولو كان جنونه متقطعاً يصحو تارة، ويذهب عقله تارةً أخرىٰ، فالظاهر الذي تقتضيه النظائر الفقهية أنه لا يعول علىٰ كلامه؛ لعدم الثقة به، بسبب اضطراب تمييزه وعدم اضطراده.

---

(١) لم يستطرد الأصوليون في الماضي في هذا الشرط؛ لما ذكرت من أنه بديهي، إلا أننا اليوم نجد من الضروري ذكره، وذلك لأن بعض المستشرقين، ممن لهم إحاطة بعلوم اللغة والشرع، قد يدعون الاجتهاد في نصوص الشرع، كما وقع لبعضهم، ويحاولون أن يعيثوا فساداً في دين الله.

وإني لا أنسىٰ ذلك اليوم الذي قدم فيه الشيخ أحمد حسن الباقوري (مدير جامعة الأزهر في الستينات) قدم فيه أحد المستشرقين المجربين في قاعة محمد عبده، قدمه علىٰ أنه مجتهد، ليخلص لنا في نهاية المحاضرة ـ التي لفق فيها بين أدلة الشرع ـ أن الطلاق حرام.

فنحن بغض النظر عن كونه مجتهداً أو غير مجتهد، فإننا لا نقبل كلامه لكفره، وبعد ذلك يضاف إلىٰ كفره أنه ليس بمجتهد، ولا عالم، وأنىٰ له ولأمثاله الاجتهاد وهم لم يتذوقوا هذا الدين، ولا لغة هذا الدين، ولا روحانية هذا الدين، ولا أدب هذا الدين؟!

إنها لأحلام اليقظة التي يغرق بها أولئك الذين ظنوا أنهم قادرون علىٰ الاستمرار في خداع المسلمين بعد أن خدعوا ضعاف العقول الذين كانوا يفتنون بكل ناعق وناهق في الغرب يوماً ما.

٣ ـ البلوغ:

فإنه يشترط في المجتهد أن يكون بالغاً، أما الصبي فلا يقبل اجتهاده، ولو بلغ رتبة الاجتهاد.

وذلك لعدم اكتمال ملكاته العقلية، التي بها يتم الإدراك والتمييز، فعدم بلوغه يَعدم الثقة بنظره.

٤ ـ العدالة:

وهي ملكة تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، والبعد عما فيه خرمٌ للمروءة.

والعدالة ليست شرطاً في بلوغ المرء رتبة الاجتهاد؛ إذ لا مانع أن يبلغ رتبة الاجتهاد بعض الفسقة.

ولكن العدالة شرط في قبول فتوى المجتهد والعمل بقوله، فلا تقبل فتوى الفاسق، ولا يعمل بقولِه، كما قال الغزالي في «المستصفى»[1] وإمام الحرمين في «البرهان»[2] وتبعهما عليه الأصوليون.

وهذا نظير ما ذكرناه في اجتهاد الكافر، والله أعلم.

٥ ـ فقه النفس:

وهو أن يبلغ الإنسان مرحلة من الفهم للنصوص، ودقة الاستنباط منها، وحضور البديهة فيها، والقدرة على التمييز بين المتشابه من الفروع، بإبداء الفروق

---

(١) المستصفى (٢/٣٥٠).

(٢) البرهان (٢/١٣٣٢).

والموانع، والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر، أن يبلغ مرحلة عالية، بحيث تصبح هذه الأمور ملكة قائمة في نفسه، لا يحتاج معها إلىٰ جهد في الوصول إليها.

وذلك كمن يعرف جمع الأعداد، وضربها، وتقسيمها، وتربيعها، وتكعيبها، وجذرها، بمجرد عرضها علىٰ ذهنه، دون حاجة إلىٰ ورقة وقلم، ودون إبداء مجهود في معرفة النتائج، فهذا يقال فيه: إنه فقيه النفس في الحساب، وأما من يعرف نتائج تلك العمليات الرياضية ولكن ليس بالبديهة، بل بالحساب البطيء عن طريق الورقة والقلم، فهذا لا يقال فيه: إنه فقيه النفس في الحساب، ولا يقال: إن الحساب عنده ملكة، وإن كان يسمىٰ عارفاً بالحساب وعالماً.

وكذلك الفقه في مسائل الشرع، يقال للإنسان: إنه فقيه النفس، إذا وصل إلىٰ مرحلة تصبح فيها علوم الشرع ملكة في نفسه، يستطيع أن يصول فيها ويجول، بمجرد عرضها عليه، وإلا فليس بمجتهد.

وهذه المرحلة في الغالب تكون جِبِلِّيَّةً، يجبل عليها الإنسان، كالذكاء، والبلادة، وقد يبلغها الذكي بالحفظ، والدُّربة علىٰ الأقيسة، واستنباط العلل، وإبداء المناسبات، وإبداء الفروق والموانع، وإظهار الأشباه والنظائر.

قال إمام الحرمين في «البرهان»[1]: ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد ـ ولا يتأتىٰ كسبه ـ فإن جبل علىٰ ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتىٰ تحصيله بحفظ الكتب.

٦ ـ العلم بالقرآن:

يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بكتاب الله، وهو دستور الإسلام،

---

(١) البرهان (٢/١٣٣٢).

والمصدر التشريعي الأول، الذي تعتمد كل المصادر التشريعية الأخرىٰ في حجيتها عليه، كما أنه أصل جميع الأحكام، وأساس معرفة الحلال والحرام.

ولا يكفي المجتهد أن يعرف من القرآن لغتَه ومعناه الإجمالي فقط، بل يجب عليه أن يحصل لنفسه علماً حقيقياً به، يستطيع بواسطته أن يتدبر القرآن، ويستنبط منه، ويتصور ويتذكر الآيات التي تستنبط منها الأحكام.

وليس المراد أن يكون حافظاً لكتاب الله، فليس الحفظ شرطاً في الاجتهاد، ولكن من حفظ كان خيراً ممن لم يحفظ.

كما أنه لا يشترط فيه أن يكون حافظاً لآيات الأحكام، بل يجب عليه أن يكون عارفاً بها، وبمواقعها؛ ليرجع عند الحاجة إليها.

وهي كما قال الغزالي وابن العربي حوالي خمسمائة آية.

وهذا الكلام منهما إنما يصح إذا كان المراد به الآيات التي تدل علىٰ الأحكام دلالة صريحة.

وإلا فالآيات التي تستنبط منها الأحكام أكثر من ذلك بكثير.

بل إن العالم بالكتاب، المتفرِّس فيه، يستطيع أن يستنبط الأحكام من الأخبار والقصص، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ومن نظر في كتب المتبحرين في التفسير، المتدبرين للقرآن، وقع في هذا المجال علىٰ العجب العجاب.

قال إمام الحرمين: ولا ينبغي أن يقنع فيه بما يفهمه من لغته، فإن معظم التفاسير يعتمد النقل.

وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف، فينبغي أن يحصل لنفسه على علم بحقيقته[١] اهـ.

ومما يجب على المجتهد أن يعرفه من كتاب الله، مما يتوقف عليه الاجتهاد:

أ ـ الناسخ والمنسوخ:

فيجب عليه أن يعرف الناسخ من الآيات، والمنسوخ منها؛ ليعمل بالناسخ، ويتجنب العمل بالمنسوخ.

وهذا يتوقف على معرفة تاريخ نزول الآيات، وقوانين النسخ، وحقيقته، وأنواعه، والجمع بين أقوال الصحابة في هذا الموضوع عند تعارضها، والترجيح بينها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بباب النسخ[٢].

ب ـ العام والخاص:

كما يجب عليه أن يعرف الآيات العامة، والخاصة، وكيفية العمل بها، والآيات العامة التي دخلها الخصوص، والعامة التي أريد بها الخصوص، والشروط التي يحمل بها العام على الخاص، وكيفية العمل في هذه الحالة، وغير ذلك مما يتعلق بالعموم.

ج ـ المطلق والمقيد:

ويجب أن يعرف الآيات المطلقة، والمقيدة؛ ليتمكن من حمل المطلق على المقيد عند قيام دواعيه، أو يُبقيَ كلاً منهما على ما هو عليه عند عدم قيام الدواعي، وغير ذلك من مباحث الإطلاق والتقييد.

---

(١) البرهان (٢/١٣٣١).

(٢) انظر مباحث النسخ في كتابنا الوجيز في أصول التشريع (ص٣٣٩).

د ـ أسباب النزول:

فيجب عليه أن يعرف سبب نزول الآية، إن كان لها سبب؛ لأنه بمعرفة السبب يتضح المراد من الآية، ويفهم المقصود من الخطاب، ويقطع بدخول صورة السبب في الحكم، ويمتنع تخصيصها عند تخصيص الآية.

هـ ـ معارف أخرىٰ:

كما يجب عليه أن يعرف الظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمكي والمدني، وغير ذلك مما يؤثر في درك الأحكام.

٧ ـ معرفة السنة:

فيجب عليه أن يعرف من السنة مثل ما عرف من القرآن، مما ذكرناه في الفقرة السابقة، من العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.

ففي الحفظ، لا يشترط أن يحفظها عن ظهر قلب، بل يجب عليه أن يعرفها، ويعرف مواقعها؛ ليرجع إليها عند الحاجة، علىٰ أنه إن حفظها كان أفضل وأكمل.

وقد نص الأصوليون علىٰ أنه كان يكفي الإنسان في عصرنا أن يرجع إلىٰ الأئمة المشهورين في هذا الفن، وإلىٰ مصنفاتهم فيه، ولا سيما أن الرواية قد انقطعت أو كادت.

قال إمام الحرمين في «البرهان»[1]: وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، وتيسر الوصول إلىٰ دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة.

---

(١) البرهان (٢/١٣٣٤).

٣٠ ـــــــ

ومما يجب أن يعرفه زيادة عما عرفه من القرآن:

أ ـ **الأحاديث المتواترة والآحادية**: ومنزلة كل واحد منها، وشرطه، لِما يترتب على ذلك مما لا يخفى.

ب ـ **الصحيح والضعيف**: أو المقبول والمردود، فيجب عليه أن يعرف الحديث الصحيح، من الحسن، من الضعيف؛ لِيقدم الأولَ على الثاني، والثاني على الثالث، ولِيُنزل كلَّ حديث منزلتَه، فيعملَ بالصحيح، ويجتنب العملَ بالضعيف، بالشروطِ والضوابط المعروفة في مباحث السنة من أصول الفقه، أو في مباحث مصطلح الحديث.

ج ـ **التاريخ والرجال**: فيجب عليه أن يعرف ما تَمس الحاجة إليه من علم التاريخ وأحوال الرواة، من العدالة، والجرح، ولقاء الشيوخ، والطلاب؛ لِيتوصل به إلى معرفة الصحيح والضعيف، والمتصل والمنقطع، وغير ذلك من مهمات السند.

د ـ **أسباب الجرح والتعديل**: فيجب أن يعرف أسباب الجرح، وضوابطها، وأنواعها، ومتى يكون الجرح معتبراً، ومتى يُقَدَّمُ على التعديل إنْ عارضَه، وغير ذلك من الضوابط الضرورية لمعرفة الصحة والضعف، أو القبول والرد.

هـ ـ كما يجب عليه أن يعرف الشاذ من المحفوظ، والمنكر من المعروف، وعلل الحديث.

قال إمام الحرمين في «الغياثي» في شروط المجتهد: «الثالث: معرفة السنن، فهي القاعدة الكبرى، فإن معظم أصول التكاليف متلقى من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وفنون أحواله، ومعظمُ آيِ الكتاب لا يستقل دونَ بيان الرسول ﷺ.

ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنة إلا بالتبحر في معرفة الرجال، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم، وأسباب الجرح والتعديل، وما عليه التعويل في صفات الأثبات من الرواة والثقات، والمسند والمرسل، والتواريخ التي يترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ»[1] اهـ.

وقال الغزالي في «المستصفىٰ»: «يجب معرفة الرواية، وتمييز الصحيح منها عن الفاسد، والمقبولِ عن المردود، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه.

والتخفيف فيه أن كل حديث يفتي به، مما قبلته الأمة، فلا حاجة به إلىٰ النظر في إسناده، وإن خالفه بعض العلماء.

فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم، فإن كانوا مشهورين عنده، كما يرويه الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثلاً، اعتمد عليه، فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم.

والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة، أو بتواتر الخبر.

فما نزل عنه فهو تقليد، وذلك بأن يقلد البخاري ومسلماً في أخبار الصحيحين، وأنهم ما رووها إلا عمن عرفوا عدالته، فهذا مجرد تقليد.

وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة، بتسامع أحوالهم وسِيَرِهم، ثم ينظر في سِيَرِهم، بأنها تقتضي العدالة أم لا، وذلك طويل، وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير.

والتخفيف فيه أن يُكتفىٰ بتعديل الإمام العدل، بعد أن عرفنا أن مذهبه في

---

(١) الغياثي (ص٤٠٠).

التعديل مذهب صحيح ، فإن المذاهب مختلفة فيما يُعَدَّلُ به ويُجَرَّحُ .

فإن من مات قبلَنا بزمان ، امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه ، ولو شُرِطَ أن تتواتر سيرتُه ، فذلك لا يُصادَف إلا في حق الأئمة المشهورين ، فيقلِّد في معرفة سيرتِه عدلاً فيما يخبره ، فيقلِّده في تعديله ، بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل .

فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتَها ، قصُر الطريق على المفتي ، وإلا طالَ الأمر ، وعسُر الخطب في هذا الزمان ، مع كثرة الوسائط .

ولا يزال الأمر يزداد شدةً بتعاقب الأعصار[1] اهـ .

٨ ـ معرفة اللغة العربية:

فيشترط بالمجتهد أن يكون عارفاً بلغة العرب ، نحوِها ، وصرِفها ، وبلاغتِها ، شعرها ونثرها .

وذلك لأن ألفاظ الشرع جاءت بلغة العرب ، فلا يمكن فهمها إلا بمعرفة قواعد اللغة العربية ، من النحو ، والصرف ، والبلاغة ، ومتن اللغة ، وفقهها .

فلم يَفهم كتاب الله ، ولا سنة رسوله مَن لم يعرف لغة العرب وقواعدها .

فمتن اللغة: تُعرف به معاني المفردات .

والنحو: يُعرف به معنى التركيبِ والجملة ، ويقيم اللسان والكلام .

والصرف: تُعرف به بُنية الكلمة ، وما فيها من إعلال وإبدال ، وزيادة ونقص ، وغير ذلك .

---

(١) المستصفى (٢/٣٥١) .

والبلاغة: يُعرف بها ما في الكلام من الاستعارات، والتجوزات، والكنايات، وغير ذلك مما هو معروف في أساليب العرب في كلامها.

قال إمام الحرمين: وينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يَفهمُ أصولها من الكتاب والسنة مَن يَعرف لغة العرب[١].

وقال في «الغياثي» في صفة المفتي: يجب أن يكون مستقِلّاً باللغة العربية، فإن شريعة المصطفىٰ ﷺ متلقاها ومستقاها الكتاب، والسنن، وآثار الصحابة ووقائعهم وأقضيتهم في الأحكام، وكلها بأفصح اللغات، وأشرف العبارات، ولا بد من الارتواء من العربية، فهي الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة[٢].

وأما القدر الذي يجب تحصيله من اللغة، فهو كما قال ابن السبكي في «جمع الجوامع»[٣]: ذو الدرجة الوسطىٰ بلاغةً وعربيةً.

قال إمام الحرمين: ولا يشترط التعمق والتبحر فيها حتىٰ يصير الرجل علّامة العرب.

ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف وتحصيل المبادئ والأطراف.

بل القول الضابط في ذلك: أن يحَصِّل من اللغة العربية ما يترقىٰ عن رتبة المقلدين في معرفة معنىٰ الكتاب والسنة، وهذا يستدعي منصباً وسطاً في علم اللغة العربية[٤].

وقال الغزالي: ولا يشترط أن يكون متعمقاً في اللغة، بالغاً الذروة كالخليل،

---

(١) البرهان (٢/١٣٣٠).

(٢) الغياثي (ص٤٠٠).

(٣) المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/٣٨٣) بناني.

(٤) الغياثي (ص٤٠٣).

وسيبويه، والمبرد، وغيرهم، وإنما يكفيه أن يعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال، إلىٰ حد يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصِّه وفحواه، ولحنه ومفهومه... بحيث يدركُ حقائقَ المقاصد[١].

وإنما لم نفرض عليه أن يبلغ الذروة العليا في اللغة؛ لأن مرادَنا من علِمْها معرفةُ معاني الكلام، وهذا لا يحتاج لأن يكون الإنسان في مرتبة سيبويه، بل يكفيه ما ذكرنا.

وثانياً: لأن لغة العرب ولسانهم لا يحيط به عالم في الأرض، كما قال الإمام الشافعي في مقدمة رسالته[٢]، ونقله عنه الإمام الأزهري في مقدمة تهذيبه.

قال: ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها لفظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء علىٰ عامتها حتىٰ لا يكون موجوداً فيها من يعرفه اهـ.

وليس المراد بالدرجة الوسطىٰ ما يفهمه بعض الجهلة اليوم، من أنه يكون مجتهداً بمجرد تمكنه من حل الألفاظ، وتقويم النطق، وإنما المراد أن يكون ما يعرفه من علومها قد بلغ المرتبة التي تؤهله للاستقلال بالفهم والاستنباط، كما قدمناه عن الغزالي، وما يفوته منها إنما هو اليسير الذي لا تمكنه الإحاطة به.

ولذلك قال ابن السمعاني في «القواطع»: «والذي يلزم المجتهد أن يكون محيطاً بأكثر كلام العرب، ويرجع فيما غرب عنه إلىٰ غيره»[٣].

---

(١) المستصفىٰ (٢/٣٥٢).

(٢) الرسالة فقرة (/١٣٨) وقد ذكر الشافعي في هذا الموضوع وموضوع الإحاطة بالسنة كلاماً نفيساً يجدر بالمرء الرجوع إليه.

(٣) القواطع (ق٢٧٥ ـ ب).

فمن زعم أنه مجتهد، وهو بهذه اللغة جاهل، فقد زعم بهتاناً، وادعىٰ إفكاً.

ولن يكون الجاهل بلغة العرب عالماً ـ علاوةً عن أن يكون مجتهداً ـ حتىٰ يلِج الجمل في سَمِّ الخِيَاط.

٩ ـ معرفة مسائل الإجماع:

ويجب علىٰ المجتهد أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتىٰ لا يفتي بخلافها، فيكون خارقاً للإجماع، متبعاً لغير سبيل المؤمنين.

فلا يفتي إلا بما يوافق الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها.

ولا يلزمه كما قال الغزالي أن يحفظ مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي بها، ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع.

إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض[1].

١٠ ـ معرفة مذاهب العلماء في مسائل الخلاف:

ويندرج تحت معرفته بمسائل الإجماع، معرفته بآراء العلماء في مسائل الخلاف.

فيجب عليه أن يعرف مذاهب العلماء المتقدمين، وأقاويل السلف، ليستضيء بنور بصيرتهم، ويستفيد من نظرهم وعقلهم.

قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: ولا يكون لأحد أن يقيس حتىٰ يكون عالماً بما مضىٰ

---

(١) المستصفىٰ (٢/٣٥١).

قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم[١].

قال إمام الحرمين: ويجب معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصور الخالية.

ووجه اشتراط ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطاً بمذاهب المتقدمين، فربما يهجم فيما يجرئه على خرق الإجماع، والانسلال عن ربقة الوفاق[٢].

١١ ـ معرفة أصول الفقه:

ومما يجب أن يعرفه المجتهد، بل من أهم ما يجب معرفته، والتمرس به، هو أصول الفقه.

لأنه أساس الاجتهاد وركنه، وشرط الاستنباط ودعامته، ولولاه لما تمكن العلماء من نصب الأدلة على مدلولاتِها، ولما تمكنوا من استنباط الأحكام منها.

فبه يعرف العام والخاص، والمطلق والمقيد، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، ومدلول الأمر، والمراد من النهي، وحقيقة الخبر، والمقبول منه والمردود، وضابط الصحيح والضعيف، وضابط الإجماع وحكمه، وما يجب تقديمه عند التعارض من النصوص والأقيسة.

وبه يعرف القياس الذي هو لباب الأصول وغايته، ومعيار الاجتهاد وضابطه.

فيجب عليه أن يوليه عناية خاصة حتى يمهر به ويتقنه، ولا سيما فيما يتعلق بمباحث العلة، وشرائطها، ومسالكها، وقوادحها؛ لِتَسْلَم علته عن الإبطال، وقياسه عن الخلل.

---

(١) الرسالة فقرة (١٤٤٩) وما بعدها.

(٢) الغياثي (ص٤٠١).

١٢ ـ العلم بالدليل العقلي:

قد شرط الإمام الرازي[١] تبعاً للإمام الغزالي أن يكون المجتهد عالماً بالدليل العقلي، كاستصحاب الحال، والبراءة الأصلية، فلا ينتقل عنها إلا بالدليل الناقل.

قال الغزالي في «المستصفىٰ»[٢]: وأما العقل فنعني به مستند النفي الأصلي للأحكام.

فإن العقل قد دلّ علىٰ نفي الحرج في الأقوال والأفعال، وعلىٰ نفي الأحكام عنها من صور لا نهاية لها.

أما ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة، فالمستثناة محصورة، وإن كانت كثيرة.

فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلىٰ النفي الأصلي، والبراءة الأصلية، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص، أو قياس علىٰ منصوص، فيأخذ في طلب النصوص.

وفي معنىٰ النصوص الإجماع، وأفعال الرسول، بالإضافة إلىٰ ما يدل عليه العقل، علىٰ الشرط الذي فصلناه. اهـ.

(١) المحصول (٦/٣٤).

(٢) المستصفىٰ (٢/٣٥١).

ما لا يُشْتَرَط في المُجتَهِد

١ ـ لا يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بعلم الكلام؛ لأنه لا علاقة له بالفقه، والقطعياتُ العقلية والنقلية لا اجتهاد فيها كما قدمنا.

٢ ـ ولا يشترط فيه أن يكون عالماً بالفروع الفقهية؛ لأن الفروع الفقهية ثمرة الاجتهاد وغايته، ولا يمكن أن تكون الثمرة والغاية شرطاً.

٣ ـ كما لا تشترط فيه الذكورة؛ إذ يصح أن تجتهد المرأة إن بلغت الرتبة.

٤ ـ ولا تشترط فيه الحرية، فيصح الاجتهاد من الرقيق، إن بلغوا الاجتهاد.

٥ ـ كما لا تشترط فيه العدالة على ما ذكرناه، من أنها شرط في قبول قول المجتهد وفتواه، وليست شرطاً في صحة اجتهاده، فيصح اجتهاده، ولا يقبل منه، لعدم الوثوق به.

قال ابن السمعاني رحمه الله: فصار شرط المفتي أغلظ من شرط الاجتهاد، بالعدالة، لما تضمنه من القبول.

وشرط الحاكم أغلظ من شرط المفتي، بالحرية، والذكورية، لما تضمنه من الإلزام[1].

(١) القواطع من (ق/ ٢٧٥ ـ أ).

أمور مهمة ينبغي مراعاتها في الاجتهاد

وأما الأمور العامة التي ينبغي أن تتوفر في المجتهد ليركن إلىٰ قوله، ويطمئن القلب إلىٰ فتواه، لا لبلوغ درجة الاجتهاد، فهي كما قال الإمام النووي رحمه الله:

ينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة.

وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتىٰ يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس، مما لو تركه لم يأثم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة[١].

قال الماوردي في «الحاوي»: إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً، صار خصماً حكماً، فترد فتواه علىٰ من عاداه، كما ترد شهادته عليه[٢].

قال النووي: واتفقوا علىٰ أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب الإجماع عليه[٣].

(١) المجموع (١/٦٩).
(٢) المجموع (١/٦٩).
(٣) المجموع (١/٧٠).

كلام الشافعي في المجتهد

وفي الختام، يجب أن نزين هذا البحث بما ذكره الإمام الشافعي في «الرسالة» و«إبطال الاستحسان» من «الأم» في شروط الاجتهاد، لما فيه من الدرر الغالية، والحكم البالغة.

قال في «الرسالة»[1]:

ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي يقاس بها القياس، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، ونفله، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة، فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون التثبيت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين

---

(١) من فقرة (١٤٦٩ ـ ١٤٧٩).

قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعنىٰ منه بما خالفه، حتىٰ يعرف فضل ما يصير إليه، علىٰ ما يترك إن شاء الله.

فأما من تم عقله، ولم يكن عالماً بما وصفنا، فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ، لا بحقيقة المعرفة ـ فليس له أن يقول أيضاً بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

وكذلك لو كان حافظاً مقصِّر العقل، أو مقصراً عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قِبَل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس.

ولا نقول يسع هذا ـ والله أعلم ـ أن يقول أبداً إلا اتباعاً، ولا قياساً.

وقال ﷺ في كتاب «إبطال الاستحسان» من «الأم»[1]:

ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً ـ إلا متىٰ يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، وأدبه.

وعالماً بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً.

وعالماً بلسان العرب، عاقلاً، يميز بين المشتبه، ويعقل القياس.

فإن عدم واحداً من هذه الخصال، لم يحل له أن يقول قياساً.

---

(١) الأم (٧/٢٧٤).

وكذلك لو كان عالماً بالأصول، غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل: قِسْ، وهو لا يعقل القياس.

وإن كان عاقلاً للقياس، وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منها، لم يجز أن يقال له: قِسْ على ما لا تعلم اهـ.

تجزئة الاجتهاد

والمراد به أن يتمكن من الاجتهاد في بعض أبواب العلم.

وذلك بأن يحصل لبعض العلماء قوة الاجتهاد في بعض أبواب العلم، بأن يعرف أدلتها، ويتمكن من النظر فيها وتقريرها، دون أدلة غيرها، وعلى الشروط التي ذكرناها، مما له علاقة بهذه المسألة.

فهل يجوز لهذا العالم أن يجتهد في الباب الذي تمكن من أدلته، وإن كان لا يتمكن من الاجتهاد في غيره؟.

أم أنه لا بد له ليصح اجتهاده في باب من الأبواب أن يكون قادراً على الاجتهاد المطلق في جميع أبواب العلم؟.

ذهب أكثر الأصوليين ـ وهو الصحيح المختار[1] ـ إلى أنه يجوز له أن يجتهد في هذا الباب الذي عرف أدلته، وأتقنها، وتمكن من النظر فيها.

كما لو أتقن الإنسان أبواب الفرائض، أو النكاح، أو الحج مثلاً.

وأما من أتقن مسألة واحدة، وليس باباً كاملاً من العلم، فهذا لا يجوز له الاجتهاد فيها، على ما قاله الزركشي، وجعله خارجاً عن محل النزاع.

---

(١) هو اختيار الغزالي في «المستصفى» (٢/٣٥٣)، والنووي في «المجموع» (١/٧١)، ونسبه لابن دقيق العيد، كما اختاره الآمدي في «الإحكام» (٤/٢٢١)، وابن السبكي في «جمع الجوامع» (٢/٣٨٦) بناني، وابن الهمام في التحرير (٤/١٨٣) تيسير التحرير، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٣٧)، وصاحب فواتح الرحموت (٢/٣٦٤) وشارحه.

والظاهر أنهم منعوه في المسألة الواحدة؛ لأن مسائل الباب الواحد مترابطة بعضها ببعض، ولا يكون بإمكان المرء أن يقرر مسألة واحدة عن نظائرها وأشباهها في ذلك الباب، والله أعلم.

المُجتَهِدُ المُنتَسِب

وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، بالأخذ من الكتاب والسنة، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به.

فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

قال ابن الصلاح: فهو لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل.

وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد[١].

وقد يوافق الإمام، وقد يخالفه، فإن وافقه في اجتهاده، كان من قبيل الاتفاق في الآراء، لا من قبيل التقليد.

وإن خالفه، كان خلافه لما رجح عنده من الأدلة والاستنباط، وكثيراً ما يخالفه.

فهذا يأخذ أحكام المسائل من نصوص الشرع بعد نظره فيها، لا من أقوال الإمام.

قال النووي: ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف[٢].

---

(١) المجموع (١/٧١)، وانظر أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص/٩١.

(٢) المجموع (١/٧٢)، وانظر أعلام الموقعين (٤/٢١٢)، عقد الجيد (ص١٠).

ومن هؤلاء المجتهدين المنتسبين:

محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وزُفَرُ بن الهذيل من الحنفية.

ومن المالكية: عبد الرحمن بن القاسم المصري، وأشهب بن عبد العزيز العامري.

ومن الحنابلة: عمر بن الحسين الخرقي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال.

ومن الشافعية: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، ومحمد بن خزيمة.

قال الإمام النووي في «المجموع»: المزني، وأبو ثور، وأبو بكر بن المنذر، أئمة مجتهدون، وهم منسوبون إلىٰ الشافعي.

فأما المزني وأبو ثور، فصاحبان للشافعي حقيقة، وابن المنذر متأخر عنهما.

وقد صرح الشيرازي في «المهذب» في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحابُ الوجوه، وجعل أقوالهم وجوهاً في المذهب[1] اهـ.

وقال الإمام ابن السبكي: المحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة[2]، وابن المنذر، من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد

---

(١) المجموع (١/١١٥).

(٢) وقال في الروضة ١/٣٧٦، ١/١٩٩: ابن خزيمة من أصحابنا، وكذلك قال الرافعي ٤/٤١٧ من فتح العزيز، و٢/٤١٢، وقال النووي في المجموع ٤/٨٦: ابن خزيمة، وابن المنذر، من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه.

المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرِّجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده[١].

وهؤلاء الأربعة، وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فاعْرِف ذلك.

واعلم أنهم في أضراب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرِّجون، وبطريقه متهذِّبون، وبمذهبه متمذَهِبون[٢] اهـ.

قال الشيخ ابن الصلاح: وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، وقال: الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي، لا تقليداً له، بل لمَّا وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياسِ أسدَّ الطرق، ولم يكن لهم بدٌّ من الاجتهاد، سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي.

وذكر أبو علي السنجي نحو هذا فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره، لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها، لا أنَّا قلدناه.

قال ابن الصلاح: ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم[٣].

(١) وقال النووي في المجموع ١/٤٣٥: ابن جرير إمام مستقل، ولا يعد كلامه وجهاً في المذهب. ا.هـ، وكذلك قال النووي في الروضة ٤/٨.

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/١٠٢)، وانظر (٢/١٠٤، ٢/٢٥١).

(٣) المجموع (١/٧٢)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص/٩٢.

شروط المجتهد المنتسب

وشروط المجتهد المنتسب هي نفس شروط المجتهد المطلق، والفارق بينهما أن المطلق يؤصل أصوله ويفرع عليها، لا يقلد بها غيره.

بينما نجد المنتسب يعتمد أصول غيره، ويخرج عليها.

وربما قصرت همته عن همة المطلَق في بعض الشروط الأخرىٰ.

مُجتَهِدُ المَذْهَب

الصنف الثالث من المجتهدين هو مجتهد المذهب، وهو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلَق، ولا درجة المجتهد المنتسِب، إلا أنه بلغ من العلم مبلغاً يؤهله أن ينظر في الوقائع، ويخرِّجَها على نصوص إمامه، بعد معرفته بعلتها، ووقوفِه على حقيقتها.

وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخله تحت عمومه، أو يدرجه في قاعدة عامة من قواعده.

وقد يقوم باستنباط الأحكام الشرعية مباشرةً من نصوص الشرع، متقيداً بقواعد إمامه الأصولية، وملتزماً لها، كما يفعل المجتهد المنتسب.

وتسمى أقوال مجتهد المذهب عندنا بـ(الوجوه).

قال ابن الصلاح في صفة مجتهد المذهب: هو المجتهد الذي يكون مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده[1].

۞ وشرطه:

كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً.

بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني.

---

(١) وانظر أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص/٩٤.

تام الارتياض في التخريج والاستنباط.

قيِّماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله.

ولا يعرىٰ عن شَوْبِ تقليد، لإخلاله ببعض أدوات المستقل، بأن يخل بالحديث، أو العربية، وكثيراً ما أخل بهما المقلِّد.

ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، كفعل المستقل بنصوص الشرع.

قال: وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان أئمتنا أو أكثرهم، وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه، بما يخرجه علىٰ أصوله[1].

وقال إمام الحرمين في وصفه:

من كان فقيه النفس.

متوقد القريحة.

بصيراً بأساليب الظنون.

خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون.

ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين، لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب، أو لعدم تبحره في الفن المترجم بأصول الفقه... فمثل هذا الفقيه، إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين، فما يجده منصوصاً من مذهبه، ينهيه ويؤديه، ويلحق بالمنصوص عليه ما في معناه[2].

(١) المجموع (١/٧٢)، وانظر جمع الجوامع (٢/٣٨٥).

(٢) الغياثي (ص٤٠٤).

۞ أقوال مجتهد المذهب «الأوجه»:

وقد بينا أن أقوال مجتهد المذهب هي ما يستنبطه المجتهد على قواعد إمامه، وتسمى «بالوجوه» كما اصطلح عليه أصحابنا في المذهب الشافعي.

قال الإمام النووي: والأوجه: لأصحابنا، المنتسبين إلى مذهبه - أي الشافعي - يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله[1] اهـ.

ومعنى تخريج الوجوه على النصوص، استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه، لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه.

سواء نص إمام على ذلك المعنى، أو استنبطه هو من كلامه.

أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة كررها.

وقد يستنبطون من نصوص الشارع، كما يعلم من تتبع كلامهم، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه.

وبهذا يفارق المجتهدَ المطلقَ، فإنه لا يتقيد بطريق غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه[2].

قلت: وقد يخالفون الإمام في بعض الوجوه، ولكن مخالفتهم قليلة جداً، ليست كمخالفة المجتهد المستقل المنتسب للمذهب؛ إذ كثيراً ما يخرج المجتهد

---

(١) المجموع (١/١٧٠).

(٢) بناني على جمع الجوامع (٢/٣٨٥ - ٣٨٦).

المستقل المنتسِب عن أقوال الإمام.

وتكون مخالفات أصحاب الوجوه اختيارات خاصة بهم، لا تنسب للإمام. وسنذكر كثيراً منها أثناء ترجمتهم إن شاء الله.

۞ مكانة مجتهد المذهب:

قال إمام الحرمين: ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه ـ من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة.

فإن الإمام المقلد بذل كنه مجهوده في الضبط، ووضع الكتاب بتبويب الأبواب، وتمهيد مسائل القياس والأسباب.

والمجتهد الذي يبغي رد الأمر إلى أصل الشرع، لا يصادف فيه من التمهيد ولتقيد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المهذب المفرع المرتب[1] اهـ.

۞ نسبة القول المخرج للإمام:

عرفنا أن مجتهد المذهب قد يجتهد بالتخريج على قواعد الإمام فيلحق ما لم ينص عليه الإمام بما نص عليه.

ولكن ما هو مصير هذه الأقوال المخرجة، هل تنسب للإمام الذي خرجت الأقوال على أصوله وقواعده، أم لا تنسب إليه، وإنما هي أقوال في المذهب تنسب لمخرجيها فقط؟.

لقد جزم إمام الحرمين في «الغياثي»[2] بأن القول المخرج في المذهب

---

(١) الغياثي (ص٤٢٦).

(٢) (ص٤٢٧).

منسوب للإمام، وأن المفتي إذا أفتىٰ بتخريجه، فالمستفتي مقلد لإمامه، لا له.

وقال الإمام الشيرازي في «التبصرة»: لا يجوز أن ينسب إلىٰ الشافعي رضي الله عنه ما يخرج علىٰ قوله، فيجعلَ قولاً له[١].

ثم رد الشيرازي علىٰ من قال من الأصحاب بأنه ينسب إليه.

قال الشيرازي: وذلك أن قول الإنسان ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرىٰ النص، وما لم يقله، ولم يدل عليه، فلا يحل أن يضاف إليه.

ولهذا قال الشافعي رحمه الله: لا يُنسب لساكت قول.

وهذا الذي قاله الشيرازي هو الصحيح المعمول به في المذهب، كما قال ابن الصلاح، والنووي[٢].

قلت: ثم هذه التخريجات، وإن كانت لا تنسب للشافعي، علىٰ هذا الصحيح المختار، إلا أنها تعد من المذهب، وتعتبر وجوهاً فيه، ما دامت مستخرجة علىٰ نصوص الإمام وأصوله، ومن قبل أصحابه ومقلدته.

وأما إن كانت مما اجتهد فيه صاحب الوجه، ولم يأخذه من أصل الإمام، فإما أن يوافق القواعد، وإما أن يخالفها.

فإن وافق القواعد فهو من المذهب، وإلا فلا.

قال ابن السبكي في «الطبقات»[٣]: القول الفصل فيما اجتهدوا فيه ـ أي أصحاب الوجوه ـ ولم يأخذوه من أصله أنه لا يعد، إلا إذا لم يناف قواعد

---

(١) انظر التبصرة (ص٥١٧) بشرحنا.

(٢) المجموع (١/٧٣)، والمغني (١/١٢)، ونهاية المحتاج (١/٤٣)، والتحفة (١/٥٣).

(٣) (٢/١٠٤).

المذهب، فإن نافاها لم يعد، وإن ناسبها عُدَّ، وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منافاة ـ وقد لا يكون لذلك وجود، لإحاطة المذهب بالحوادث كلها ـ ففي إلحاقه بالمذهب تردد.

وكل تخريج أطلقه المخرِّجُ إطلاقاً، فيظهر أن ذلك المخَرِّجَ، إن كان ممن يغلب عليه التمذهب والتقيد، كالشيخ أبي حامد، والقفال، عد من المذهب.

وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمدين الأربعة، فلا يعد.

وأما المزني، وبعده ابن سُرَيج، فبين الدرجتين، لم يخرجوا خروج المحمدين، ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين اهـ.

هذا ومن التخريج ما يكون من نقل الأقوال للإمام من مسألة إلىٰ أخرىٰ.

كأن ينص الإمام في مسألة علىٰ حكم، ثم ينص في مسألة أخرىٰ تشابهها علىٰ حكم يخالف الحكم الأول.

فيأتي مجتهد المذهب ويخرج لكل مسألة من المسألتين قولاً من المسألة الأخرىٰ، فيصير لكل مسألة قول منصوص عليه من قبل الإمام، وقول مخرج من قبل الأصحاب.

قال ابن الصلاح: ثم تارة يُخَرِّج من نص معين لإمامه، وتارةً لا يجده فيخرج علىٰ أصوله، بأن يجد دليلاً علىٰ شرط ما يحتج به إمامه، فيفتي بموجبه.

فإن نص إمامه علىٰ شيء، ونص في مسألة تشبهها علىٰ خلافه، فخرج من أحدهما إلىٰ الآخر، سُمي قولاً مخرجاً.

وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصَّيْهِ فرقاً، فإن وجده، وجب تقريرهما

على ظاهرهما.

ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك، لاختلافهم في إمكان الفرق.

قال النووي: قلت: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق، وقد ذكروه[1].

ومثال التخريج في الأقوال والمسائل ـ والأمثلة كثيرة ـ ما نص عليه الشافعي في الاجتهاد في الأواني، إذ نص على أنه إذا اجتهد فيها، وغلب على ظنه طهارة أحدهما، استعمله، وأراق الآخر، فإن استعمل ما غلب على ظنه طهارته، إلا أنه لم يُرق الآخر، الذي غلب على ظنه نجاسته، ثم تغير اجتهاده، بأن غلب على ظنه طهارة ما ظنه نجساً ونجاسة ما ظنه طاهراً في الاجتهاد الأول، قال الشافعي: لا يعمل بالاجتهاد الثاني، لئلا ينتقض اجتهاد باجتهاد، بل يخلطان، أو يريقهما ويتيمم..

إلا أنه في الاجتهاد في القبلة نص على أن المصلي لو اجتهد في القبلة، وغلب على ظنه أنها في جهة الغرب مثلاً، فصلى إليها، ثم تغير اجتهاده في الركعة الثانية، فغلب على ظنه أنها في جهة الشمال، أنه يغير اتجاهه في الركعة الثانية، حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات، يصلي أربع ركعات إلى أربع جهات، ولم يقل فيها ما قاله في مسألة الاجتهاد في الأواني من عدم العمل بالاجتهاد الثاني.

فهاتان مسألتان، متشابهتان، نص فيهما الإمام على حكمين مختلفين، في الأولى لم يجز العمل بالاجتهاد الثاني، وفي الثانية أجاز العمل به.

فخرَّج بعض الأصحاب لكل من المسألتين قولاً من نظيرتها، ففي مسألة

---

(١) المجموع (١/٧٣).

الاجتهاد في الأواني خرجوا لها قولاً من الاجتهاد في القبلة، فصار فيها قولان، قول منصوص، وهو أنه لا يجوز العمل بالاجتهاد الثاني، وقول مخرج من الاجتهاد في القبلة، وهو أنه يجوز العمل بالاجتهاد الثاني، وعليه يجوز له أن يتوضأ مما غلب علىٰ ظنه طهارته بالاجتهاد الثاني.

كما خرجوا من مسألة الاجتهاد في الأواني قولاً إلىٰ الاجتهاد في القبلة، فصار فيها قولان، قول منصوص، يجوز له أن يعمل بالاجتهاد الثاني، حتىٰ يصلي أربع ركعات إلىٰ أربع جهات، وقول مخرج، لا يجوز له أن يعمل بالاجتهاد الثاني.

علىٰ أن بعض الأصحاب أظهر فرقاً بين المسألتين، وبناءً علىٰ ذلك منع التخريج فيهما[1].

۞ أنواع مجتهدي المذهب:

ينقسم مجتهدو المذهب باعتبارات مختلفة إلىٰ أقسام مختلفة.

فبعض مجتهدي المذهب ممن صحب الشافعي حقيقة، كالبويطي، ويونس، والربيع، وغيرهم.

وبعضهم لم يصحبه حقيقة، ولم يتلق عنه، وإنما صحب أصحابه أو أصحاب أصحابه، كالأنماطي، والإصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة، والصيرفي وغيرهم.

وكلهم يطلق عليه اسم الصاحب مجازاً، على معنى أنه الصاحب في المذهب.

---

(١) انظر هذه المسألة ونظائرها في شرح المحلي علىٰ منهاج النووي، فقد أبدع كل الإبداع في ذكر الأقوال المخرجة، وتعليلاتها، والفوارق بين المسائل المتناظرة، ونظيره ما فعله ابن حجر في التحفة حيث أتىٰ فيها في هذا المجال بالعجب العجاب.

ومن حيث القلة والكثرة في الوجوه ينقسمون إلىٰ قسمين:

فمنهم المُقِلُّ الذي لا تعرف له إلا الوجوه اليسيرة، والأقوال المعدودة، كابن لآل، وأبي عبد الرحمن القزاز، وأبي بكر السالوسي، مثلاً.

ومنهم المكثر، الذي لا يكاد يخلو باب أو فصل من ذكره، وذكر وجوهه وأقواله، كابن سريج، والقفال، وأبي إسحاق المروزي، وابن الحداد، وابن القاص، والشاشي، وغيرهم.

وهذا هو الذي اعتمد عليه في تقسيمهم، كما سنراه في تراجمهم، حيث قسمتهم إلىٰ قسمين باعتبار كثرة الوجوه وقلتها، وكما سأشير إليه عند بداية تراجمهم إن شاء الله.

كما أن منهم من ترك لنا مصنفات حفظت لنا كلامه، ووجوهه، وتخريجاته، وفتاواه، من شروح كتب المذهب المشهورة، أو كتب مستقلة.

ومنهم من لم يترك لنا كتاباً نعرف فيه رأيه، وننقل منه وجهه، وإنما حفظت أقوالهم ونقلت عن طريق تلامذتهم، أو أقرانهم من المصنفين.

وقد جمع الإمامان الكبيران شيخا المذهب، أبو القاسم الرافعي، وأبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، في كتابيهما «الشرح الكبير» و«الروضة» جمهرة كبيرة من الأقوال والأوجه والتخريجات للأصحاب، حيث بلغا في ذلك الذروة العظمىٰ بالنسبة للكتب المؤلفة في المذهب، علىٰ أن الكتب المؤلفة في المذهب، والجامعة لأقوال الأصحاب وأوجههم لا تعد ولا تحصىٰ، وكلها مشهورة معروفة.

مُجتَهِدُ الفتوى والترجيح

وهو النوع الرابع من أنواع المجتهدين، وهم الطبقة التي تلي طبقة أصحاب الوجوه، الذين لم يصلوا درجتهم في حفظ المذهب، والتمرس بأصوله وقواعده، والارتياض في الاستنباط، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ووسائله.

إلا أنه لا بد أن يكون المجتهد في هذه المرتبة، لا بد أن يكون فقيه النفس، حافظاً للمذهب، عارفاً بأقوال الأصحاب وأوجههم، مدركاً لتعليلاتهم وأدلتهم، متمرساً بأدلة المذهب، يتمكن من تحرير المسائل وتقريرها، وترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر، وتزييف الضعيف منها.

قال ابن الصلاح: وهذا لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر، ويمهد ويزيف ويرجح.

لكنه قصر عن أولئك؛ لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدلتهم.

قال: وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة[1] من المصنفين، الذين رتبوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج.

وأما فتاويهم، فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منهم، ويقيسون

(١) في أدب المفتي والمستفتي: المائة الخامسة ص/٩٨.

غير المنقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلي.

ومنهم من جمعت فتاويه، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب فتاوى أصحاب الوجوه[١].

قلت: وقد يستنبط هؤلاء من نصوص الإمام، ومن الأدلة الشرعية، بناءً على قواعد الإمام، كما هو معروف وظاهر من تتبع أحوالهم في كتبهم وفتاويهم، كالماوردي، وأبي الطيب الطبري، وإمام الحرمين، والشيرازي، والروياني، وغيرهم ـ إلا أنهم لا يصلون رتبة أصحاب الوجوه ـ وذلك لأن الاجتهاد يتجزأ ـ على ما هو معروف ـ فربما حصلت له في مسألة القدرة على الاجتهاد فيها، ويكون كلامه فيها وجهاً.

ويأتي معنا في هذه الحالة ما ذكرناه في مجتهد المذهب، فيما خالف فيه المذهب أو وافقه، بالنسبة لنسبة الأقوال للإمام وعدم نسبتها إليه.

وممن يلحق هذه الطبقة من المجتهدين الإمامان الكبيران، والعالمان المشهوران، الإمام الرافعي والإمام النووي رضي الله عنهما وأرضاهما ـ وهما وإن كانا متأخرين، وقد رأينا في كلام ابن الصلاح، وكلام النووي من بعده أن مرتبة المرجحين استمرت لنهاية المائة الرابعة[٢] ـ إلا أنهما قد أبديا في باب الترجيح والقدرة على النظر في الوجوه، ما يجعلهما متقدمين على غيرهما من المتقدمين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(١) المجموع (١/٧٣)، وانظر جمع الجوامع (٢/٣٨٥).

(٢) أو الخامسة كما ذكره في أدب المفتي والمستفتي ص/٩٨، وقد سبقت الإشارة لهذا.

حُفّاظ المذهب ونَقَلَته

وهي الطبقة الأخيرة من طبقات العلماء في المذهب، المجتهدين فيه، وهي طبقة تلي طبقة المرجحين.

وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه، ونقلوه وقرروه، لكنهم كانوا أقل قدرة على تقرير الأدلة، وتحرير الأقيسة من طبقة المرجحين.

ومن شروط أهل هذه المرتبة:

١ ـ أن يكون فقيه النفس.

٢ ـ مطلعاً على المسائل الفقهية متمرساً بها.

٣ ـ يتمكن من استحضار الأشباه والنظائر، وإبداء الفروق والموانع.

٤ ـ يتمكن من استحضار فروع المذهب على ذهنه.

وهذا يعتمد نقله وفتواه، فيما يحكيه عن مذهبه، من نصوص إمامه، أو نصوص أصحاب الوجوه، أو ترجيح المرجحين.

فإذا لم يجد نصاً أو فتوى للواقعة التي بين يديه، إلا أنه وجد في المذهب مسألة شبيهة بها، وأدرك بالبداهة من غير جهد كبير عدم الفرق بين المسألة جاز له أن يقيس هذه الحادثة بتلك.

أو أنه وجد أن هذه الحادثة يمكن أن تندرج تحت قاعدة عامة من قواعد إمامه، ولا يحتاج الأمر لوضوحه إلى جهد ودقة نظر، فإنه يجوز له أن يفتي فيها.

وإلا فليتوقف عن الفتوىٰ.

فلا يجوز له أن يقتحم لجج النار.

قال ابن الصلاح في أوصاف من كان في هذه المرتبة: هو من يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في الواضحات والمشكلات.

ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته.

فهذا يعتمد نقله وفتواه به، فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه.

وما لا يجده منقولاً، إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوىٰ به.

وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب.

وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوىٰ فيه.

ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور.

إذ يبعد ـ كما قال إمام الحرمين ـ أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنىٰ المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط.

وشرطه: كونه فقيه النفس، ذا حظ وافر من الفقه.

قال أبو عمرو: وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم علىٰ ذهنه، ويتمكن لدربته من الوقوف علىٰ الباقي علىٰ قرب[1] اهـ.

(١) المجموع (١/٧٣)، وانظر أدب المفتي والمستفتي ص/٩٩.

الإمام الشافعي

(١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)

وهو إمامنا، وإمام الأئمة، وعالم قريش، بل الأمة، الإمام المطلبي، محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه.

ونحن إذ نترجم للشافعي، لا نريد التعريف به، أو إشهاره، ولا نريد بكلامنا عنه مدحه أو إظهاره، وإنما نريد أن نزين بالكلام عنه كتبنا ومباحثنا، كما قال الشاعر:

ما إنْ مدحتُ محمداً بمقالتي ❁ لكنْ مدحتُ مقالتي بمحمدِ

والكلام عن الإمام الشافعي يطول، وقد صنفت فيه المصنفات الخاصة الكثيرة، ولذلك سوف لا نذكر إلا نبذة مختصرة عن حياته وسيرته، بما يتناسب مع موضوعنا، وندع بقية الكلام عن سيرته ومذهبه إلىٰ المصنفات الخاصة التي صنفت بمناقبه وسيرته وفقهه.

۞ نسبه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي، القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، ابن عم رسول الله ﷺ.

يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

فهو قرشي مطلبي بإجماع أهل النقل والتاريخ.

ولد سنة خمسين ومائة، في السنة التي توفي فيها الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه.

وكان مولده بغزة، وقيل: بعسقلان.

ثم حمل إلىٰ مكة وهو ابن سنتين.

۞ نشأته:

نشأ الإمام الشافعي رضي الله عنه في حجر أمه يتيماً، في قلة عيش وضيق حال.

وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده منهم في العظام وما يشبهها حتىٰ اجتمع له منه الشيء الكثير.

وكان في بداية أمره يشتغل بالشعر والأدب وأيام العرب إلىٰ أن التقىٰ مسلم بن خالد الزنجي ـ مفتي مكة ـ فقال له: يا فتىٰ من أين أنت؟ قال: من أهل مكة.

قال: أين منزلك؟

قال: بشعب الخيف.

قال: من أيّ قبيلة أنت؟

فقال الشافعي: من عبد مناف.

فقال له: بخ بخ، لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك؟!

قال الشافعي: فأخذت في الفقه في ذلك اليوم.

سيرته:

بدأ الشافعي رضي الله عنه طلبه للعلم على مفتي مكة مسلم بن خالد الزنجي وغيره من أئمة مكة.

فلما بلغ من العمر ثلاث عشرة سنة، وحصّل من العلم ما حصّل في مكة، توجه إلى المدينة قاصداً الإمام أبا عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه ليتلقى عنه، ويقرأ الموطأ عليه.

فأكرمه مالك رضي الله عنه، وأحسن إليه، لنسبه، وعلمه، وفهمه، وعقله، وأدبه، وأفاد الشافعيُّ من ملازمته له الشيء الكثير.

ثم وُلِّيَ الشافعي باليمن، فاشتهرت سيرته بها، وطار صيته وذكره.

ثم رحل إلى العراق، وجد في الاشتغال بالعلم، واجتمع بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة، وناظره كما ناظر غيره.

ونشر علم الحديث، ونصر مذهب أهله، فشاع ذكره، وكثر فضله، حتى سمي في بغداد بـ«ناصر الحديث».

وطلب منه الإمام عبد الرحمن بن مهدي، إمام أهل الحديث في عصره، طلب منه أن يصنف له كتاباً في أصول الفقه، يجمع القواعد التي يجب على المجتهد الذي يريد الاستنباط الرجوع إليها، فجمع له كتابه المشهور «الرسالة» التي تعتبر أول كتاب صنف في علم أصول الفقه على وجه الأرض.

وبذلك صار الشافعي واضع علم الأصول ومؤسسه.

وأعجب ابن مهدي برسالة الشافعي مما جعله يلتزم بالدعاء له دبر كل

صلاة، كما التزم ذلك أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن سعيد القطان.

وذاع صيت الشافعي، وانتشرت مناظراته ـ التي ناظر بها العلماء ـ بين الناس، وشاعت فتاويه وأجوبته السديدة الدقيقة، مما جعل كبار أئمة عصره وصغارهم يقبل عليه، ويلازمه، ويطلب الاستفادة منه. بل جعل كثيراً منهم يرجع عن المذاهب التي اختارها وانتصر لها، كأبي ثور وغيره من الأئمة.

وصنف في هذه الفترة كتابه القديم في الفقه، المسمىٰ بـ«الحجة» الذي رواه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين، وهم:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل.

٢ ـ الإمام أبو ثور.

٣ ـ الإمام الزعفراني.

٤ ـ الإمام الكرابيسي.

وأتقنهم له روايةً الإمام الزعفراني، كما سيأتي إن شاء الله في ترجمته.

وفي عام تسع وتسعين ومائة خرج الإمام الشافعي ﷺ لمصر، ولقي علماءها الذين كانوا علىٰ مذهب الإمام مالك والليث، وناظرهم وظهر عليهم، ورجع كثير منهم عن مذهبه إلىٰ مذهب الشافعي، وصار من أصحابه، وفي هذه الفترة الأخيرة من حياته ألّف مذهبه الجديد، وأملىٰ كتبه التي طار صيتها في البلدان، وقصدها العلماء من كل حدب وصوب، لما فيها من الأبواب والمبتكرات والمسائل والقواعد الدقيقة المحكمة التي لم يسبق إليها.

وروىٰ عنه مذهبه الجديد بمصر خلق كثير منهم:

١ ـ الإمام البويطي.

٢ ـ الإمام المزني.

٣ ـ الإمام الربيع المرادي: وهو من أشهر الرواة لمذهبه الجديد، بل هو رواية الإمام الشافعي، كما تفرّس له الشافعي قبل موته.

٤ ـ الربيع الجيزي.

٥ ـ يونس بن عبد الأعلىٰ.

٦ ـ حرملة.

۞ مكانة الشافعي بين علماء الإسلام وأئمته:

لا أريد أن أتكلم هنا علىٰ علم الشافعي، فهذا شيء لم أعد له هذا البحث، وإنما أريد أن أتكلم علىٰ ثناء العلماء عليه وعلىٰ علومه، ومن خلال هذا سنعرف من هو الشافعي، وما هو الذي قدمه للأمة الإسلامية من العلوم مما جعله سراج الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين، والمفسرين، واللغويين، والبلاغيين، والحكماء، وإمامهم.

قال الشافعي: لما رحلت إلىٰ مالك فسمع كلامي، نظر إليَّ ساعة، ـ وكانت لمالك فراسة ـ فقال: ما اسمك؟ قلت: محمد، قال: يا محمد! اتق الله، واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن، فقلت: نعم وكرامة، فقال: إذا كان غداً تجيء ويجيء من يقرأ لك الموطأ، فقلت: إني أقرأه ظاهراً، فغدوت إليه، وابتدأت، فكلما تهيبت مالكاً وأردت أن أقطع أعجبته قراءتي، وأغراني بقوله: زد يا فتىٰ، حتىٰ قرأته عليه في أيام يسيرة، ثم أقمت في المدينة إلىٰ أن توفي مالك رضي الله عنه.

وقال سفيان بن عيينة: ـ وقد قرئ عليه حديث في الرقائق فغشي على الشافعي ـ فقيل: قد مات الشافعي، فقال سفيان: إن كان قد مات، فقد مات أفضل أهل زمانه.

وكان سفيان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت إلىٰ الشافعي وقال: سلوا هذا.

وقال الحميدي: سمعت مسلم بن خالد يقول للشافعي: قد ـ والله ـ آن لك أن تفتي، والشافعي ابن خمس عشرة سنة.

وقال يحيىٰ بن سعيد القطّان: أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي من أربع سنين.

وقال حين عرض عليه كتاب «الرسالة» للشافعي: ما رأيت أعقل أو أفقه منه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: إمام عصره في الفقه والحديث حين جاءته رسالة الشافعي ـ وكان قد طلب منه أن يصنفها له ـ: قال: ما أصلي صلاةً إلا أدعو للشافعي.

وقال قتيبة بن سعيد: مات الثوريُّ ومات الورع، ومات الشافعي وماتت السنن، ويموت أحمد بن حنبل وتظهر البدع.

وقال أحمد بن حنبل: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر، فافْتِ فيها بقول الشافعي.

وقال: ما تكلم في العلم أقل خطأ، ولا أشد أخذاً بسنة النبي ﷺ من الشافعي.

وقال الزعفراني: ما ذهبت إلىٰ الشافعي قط مجلساً إلا وجدت أحمد بن حنبل فيه.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: ركب الشافعي حماره، فسار أبي إلىٰ جانبه وهو يذاكره، فبلغ ذلك يحيىٰ بن معين، فبعث إلىٰ أبي في ذلك، فبعث إليه أبي: لو كنت في الجانب الآخر من الحمار لكان خيراً لك.

وقال أحمد: هذا الذي ترون كله أو عامته من الشافعي، ما بت مدة أربعين سنة أو قال: ثلاثين سنة إلا وأدعو الله للشافعي، وأستغفر له.

وقال: ما أعلم أحداً أعظم منة علىٰ الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي.

وقال أحمد أيضاً: ما أحد مس بيده محبرة وقلماً إلا وللشافعي في عنقه منة.

وقال رحمه الله: كان الفقه قفلاً علىٰ أهله حتىٰ فتحه الله بالشافعي.

وقال: كانت أقضيتنا لأصحاب أبي حنيفة حتىٰ رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقال: ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيّنها لهم الشافعي.

وقال لابنه: يا بني، الشافعي كالشمس للدنيا والعافية للناس، فانظر هل ترىٰ لهذين من سبيل.

وقال أبو ثور: كنت أنا وإسحاق بن راهويه وحسين الكرابيسي وجماعة من العراقيين ما تركنا بدعتنا حتىٰ رأينا الشافعي.

وقال الكرابيسي: ما كنا ندري ما الكتاب والسنة والإجماع حتىٰ سمعناه من الشافعي.

وقال: ما رأيت مجلساً قط أنبل من مجلس الشافعي، كان يحضره أهل

الحديث، وأهل الفقه، وأهل الشعر، وكان يأتيه كبار أهل اللغة والشعر، فكل يتكلم منه.

وقال المزني: قدم الشافعي مصر وبها عبد الملك بن هشام النحوي، صاحب المغازي، وكان علامة أهل عصره في العربية والشعر، فذهب إلىٰ الشافعي، ثم قال: ما ظننت أن الله خلق مثل الشافعي، ثم اتخذ قول الشافعي حجة في اللغة.

وقال البويطي: ما عرفنا قدر الشافعي حتىٰ رأيت أهل العراق يذكرونه ويصفونه بوصف ما نحن نصفه، فقد كان حذاق العراق بالفقه والنظر وكل صنف، من أهل الحديث، وأهل العربية والنظار يقولون: إنهم لم يروا مثل الشافعي.

وحج بشر المريسي، فلما قدم قيل له، من لقيتَ بمكة؟ قال: رأيت رجلاً إن كان منكم فلن تغلبوا، وإن كان عليكم فتأهّبوا وخذوا حذركم، وهو محمد بن إدريس الشافعي.

وقال: رأيت بمكة فتىٰ، لئن بقي، ليكونن رجل الدنيا.

وقال الربيع: لو رأيتم الشافعي لقلتم: ما هذه كتبه، كان والله لسانه أكبر من كتبه.

وقال داود بن علي الظاهري: كان الشافعي رضي الله عنه سراجاً لحملة الآثار، ونقلة الأخبار، ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً.

وقال في سياق كلامه علىٰ الشافعي: وما علمت أحداً كان في عصره أَمَنَّ علىٰ الإسلام منه، لما نشر من الحق، وقمع من الباطل، وأظهر من الحجج، وعلم من الخير، رحمة الله ورضوانه عليه.

وقال: كنت عند أبي ثور، فدخل رجل فقال: يا أبا ثور، ما ترىٰ هذه المصيبة

النازلة بالناس ؟! قال: ما هي ؟ قال: يقولون: الثوري أفقه من الشافعي ، فقال: سبحان الله العظيم ، أوَ قالوها ؟ قال: نعم ، قال: نحن نقول: الشافعي أفقه من إبراهيم النخعي وذويه ، وجاءنا هذا بالثوري ؟.

وعلىٰ الجملة فالثناء علىٰ الشافعي أكثر من أن يحصر ، وأشهر من أن يذكر ، ومثل الشافعي لا ينتهي الثناء عليه إلىٰ يوم الدين ، لما أظهر من الحق ، وقمع من الباطل ، ولنصره السنة ، وقمعه البدعة ، وإقامته منهج الحق الذي أراده الله ، في جملة أئمة الإسلام ومجتهديه رحمهم الله جميعاً ، وأجزل مثوبتهم ، وأحسن نزلهم ، فإنهم ما عملوا إلا ابتغاء وجه الله وطلباً لرضوانه.

۞ حكم الشافعي وبعض أقواله:

وهي كثيرة نقتصر منها علىٰ بعضها:

قال الشافعي رحمه الله:

١ ـ العلم أفضل من صلاة النافلة.

٢ ـ وقال: من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم.

٣ ـ وقال: ما أفلح في العلم إلا من طلبه في القلة ، ولقد كنت أطلب القرطاس فيعسر علي.

٤ ـ وقال: تفقَّهْ قبل أن تَرْأسَ ، فإذا رأست فلا سبيل إلىٰ التفقه.

٥ ـ وقال: زينة العلم الورع والحلم.

٦ ـ وقال: لا عيب بالعلماء أقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه ، وزهدهم فيما رغبهم فيه.

٧ ـ وقال: المراء في العلم يقسي القلب، ويورث الضغائن.

٨ ـ وقال: وددت أن كل علم يعلمه الناس، أوجر عليه ولا يحمدوني قط.

٩ ـ وقال: ما كذبت قط، ولا حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً.

١٠ ـ وقال: ما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتي، وفي رواية من عشرين سنة.

١١ ـ وقال: من لم تعزه التقوىٰ فلا عز له.

١٢ ـ وقيل للشافعي: ما لك تدمن إمساك العصي ولست بضعيف، فقال: لأذكر أني مسافر ـ يعني في الدنيا.

١٣ ـ وقال: من شهد الضعف من نفسه، نال الاستقامة.

١٤ ـ وقال: من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها، ومن رضي بالقنوع، زال عنه الخضوع.

١٥ ـ وقال: خير الدنيا والآخرة في خمس خصال، غنىٰ النفس، وكف الأذىٰ، وكسب الحلال، ولبس التقوىٰ، والثقة بالله ﷻ علىٰ كل حال.

١٦ ـ وقال: يا ربيع، لا تتكلم فيما لا يعنيك، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها.

١٧ ـ وقال: سياسة الناس أشد من سياسة الدواب.

١٨ ـ وقال: العاقل من عَقَلَه عَقْلُه عن كل مذموم.

١٩ ـ وقال: لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص مروءتي لَما شربته، ولو

كنت اليوم ممن يقول الشعر لرثيت المروءة.

٢٠ ـ وقال: للمروءة أربعة أركان:

أ ـ حسن الخلق. ب ـ السخاء.

ج ـ التواضع. د ـ النسك.

٢١ ـ وقال: من أحب أن يقضي الله له بالخير، فليحسن الظن بالناس.

٢٢ ـ وقال: ليس بأخيك من احتجت إلىٰ مداراته.

٢٣ ـ وقال: من صدق في أخوة أخيه قبل علله، وسد خلله، وغفر زلله.

٢٤ ـ وقال: ليس سرور يعدل صحبة الإخوان، ولا غم يعدل فراقهم.

٢٥ ـ وقال: لا تبذل وجهك إلىٰ من يهون عليه ردك.

٢٦ ـ وقال: من سام بنفسه فوق ما تساوي رده الله إلىٰ قيمته.

٢٧ ـ وقال: من كتم سره كانت الخيرة في يده.

٢٨ ـ وقال: ما ضحك من خطأ امرئ قط، إلا ثبت الله صوابه في قلبه.

٢٩ ـ وقال: الانبساط إلىٰ الناس مجلبة لقرناء السوء، والانقباض عنهم مكسبة للعداوة، فكن بين المنبسط والمنقبض.

٣٠ ـ وقال: ما أكرمت أحداً فوق مقداره، إلا اتضع من قدري عنده بمقدار ما زدت في إكرامه.

٣١ ـ وقال: لا وفاء لعبد، ولا شكر للئيم، ولا صنيعة عند ندل.

٧٤ ـــــــ

الطبقة الأولى

فِي

المجتَهِدين المُنتسبين

للشافعي

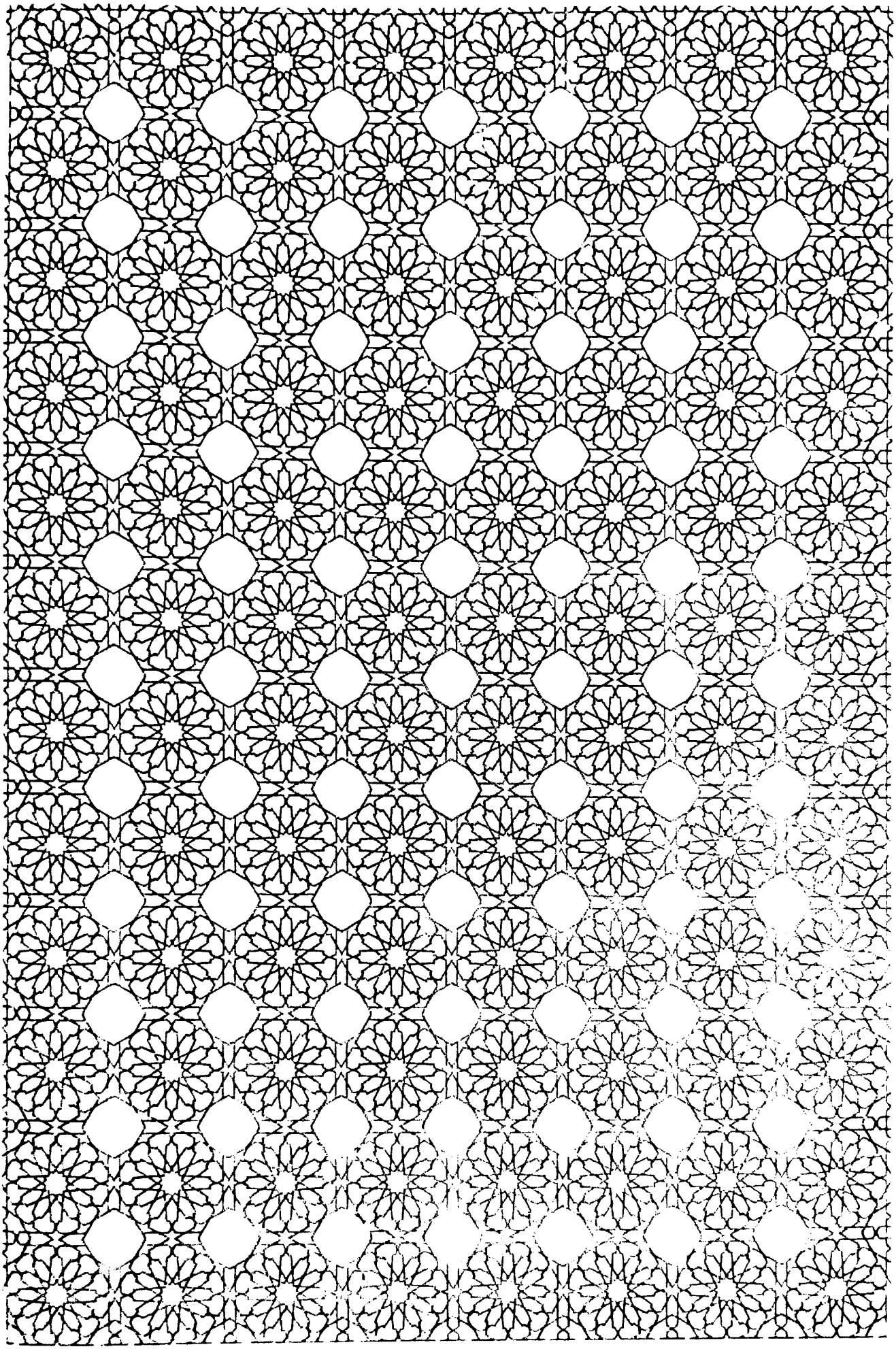

ابن راهويه[1]

(١٦١ ـ ٢٣٨هـ)

الإمام المجتهد أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي المروزي، ابن راهويه.

فقيه أهل المشرق، ومفتيهم، ومحدثهم.

قال الإمام العبادي: ناظر إسحاقُ الشافعيَّ ﷺ، فلما عرف فضله انتسخ كتبه، وجمع مصنفاته بمصر، فرجع إلىٰ أكثرها وبنىٰ عليها «الجامع الكبير» لنفسه.

قال الإمام أحمد بن حنبل وذكر إسحاق: لا أعرف له بالعراق نظيراً.

وقال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه.

وقال ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق في التابعين لأقروا له بحفظه، وعلمه، وفقهه.

وقال أبو داود الخفاف: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لكأني أنظر إلىٰ مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألفاً أسردها.

وقال إسحاق: ما سمعت شيئاً إلا وحفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢/٨٣)، العبادي (ص٣٨)، الشيرازي (ص٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨)، تاريخ بغداد (٦/٣٤٥)، تذكرة الحفاظ (٢/١٩)، حلية الأولياء (٩/٢٣٤)، شذرات الذهب (٢/٨٩)، العبر (١/٤٢٦)، النجوم الزاهرة (٢/٢٩٣)، اللباب (١/٣٢٥)، وفيات الأعيان (١/١٩٩).

٧٨ ـــــــ

أبو ثور[1]

(٠٠٠ ـ ٢٤٠هـ)

الإمام المجتهد أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي.

وهو من أصحابنا البغداديين، وأحد رواة المذهب القديم، ومن مشاهير الأئمة المجتهدين المنتسبين للشافعي.

قال أحمد بن حنبل فيه: أعرفه بالسنة منذ خمسين عاماً، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري.

وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا، فقهاً، وورعاً، وفضلاً، وخيراً، ممن صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها، وقمع مخالفيها.

وقال الخطيب البغدادي: كان أبو ثور يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث.

قال النووي: ولازم الشافعيَّ، وصار من أعلام أصحابه، وهو أحد أصحاب الشافعي البغداديين، الأئمة الجِلَّة، رواة كتاب الشافعي القديم، وهم:

أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والكرابيسي، والزعفراني، رحمهم الله.

---

(١) طبقات السبكي (٢/٧٤)، العبادي (ص٢٢)، الشيرازي (ص٧٥)، تهذيب الأسماء (١/١١٨)، شذرات الذهب (٢/٩٣)، النجوم الزاهرة (٢/٣٠١)، العبر (١/٤٣١)، وفيات الأعيان (١/٢٦)، المجموع ١/١١٥.

قال: ومع هذا الذي ذكرته من كون أبي ثور من أصحاب الشافعي، وأحد تلامذته، والمنتفعين به، والآخذين عنه، والناقلين كتابه وأقواله، فهو صاحب مذهب مستقل، لا يُعد تفرده وجهاً في المذهب، بخلاف أبي القاسم الأنماطي، وابن سريج وغيرهما من أصحابنا أصحابِ الوجوه. اهـ.

وقد سئل الإمام أحمد عن مسألة فقال للسائل: سل غيرنا، سل الفقهاء، سل أبا ثور.

قال الرافعي[1]: أبو ثور وإن كان داخلاً في طبقة أصحاب الشافعي رضىٰ الله عنه فله مذهب برأسه، ولا يعد تفرده وجهاً. ا. هـ[2].

وقد تردد ذكر الإمام أبي ثور في «المهذب» و«الوسيط» و«الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ روىٰ عن الشافعي أن دم السمك نجس.

٢ ـ وحكىٰ عن الشافعي رحمه الله أن التعريف بغير مكة لا يستحب.

٣ ـ وروي عنه أنه سأل الشافعي عن رجل اشترىٰ بيضة من إنسان، وبيضة من آخر، ووضعهما في كمه، فانكسرت إحداهما، فخرجت مذرة، فعلىٰ من يرد البيضة وقد أنكرا ذلك؟.

قال: آمره حتىٰ يدعي.

---

(١) الشرح الكبير ٥/٤٣٦.

(٢) وانظر الشامل ٥٠/٢٦٨، الروضة ٥/٣١، لكن قال الشيرازي: إنه من أصحابنا في المذهب. المجموع ١/١١٥.

قال: يقول: لا أدري.

قال: أقول: انصرف حتىٰ تدري، فإنا مُفتون لا معلمون.

٤ ـ نقل عن الشافعي في القديم أنه كان يقول: التيمم مسح الوجه والكفين فقط، وقد أنكر بعض أصحابنا هذا القول عن الشافعي، وقالوا: إنه غير موجود في القديم، منهم أبو حامد، والماوردي، وقد رد الإمام النووي إنكارهم، وقال: أبو ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم، فنقلُه عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القديم حُمل علىٰ أنه سمعه منه مشافهة[١].

٥ ـ إذا نقص المغصوب بيد الغاصب في قيمته، فالمذهب أنه لا شيء عليه، كما لو غصبه وقيمته عشرة دراهم، ولما أرجعه كانت قيمته خمسة؛ لأن النقصان ليس في ذاته، وإنما هو في رغبات الناس.

وقال أبو ثور: عليه نقصان القيمة كما لو تلف المغصوب[٢].

٦ ـ نقل ابن السبكي عن العبدري، أن الدَّين مقدم علىٰ الوصية عند الفقهاء كلهم إلا أبا ثور، فإنه قدم الوصية.

قال ابن السبكي: وهذا غريب، مصرح بحكاية الإجماع علىٰ خلافه، فلعل إجماعهم لم يبلغ أبا ثور، ولعله ينازع في وقوع الإجماع علىٰ ذلك، أو لعل ما نقله العبدري غير ثابت.

ثم دلل ابن السبكي علىٰ عدم صحة نقل العبدري.

٧ ـ نقل الفوراني في «العمد» أن أبا ثور قال: لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم.

---

(١) المجموع ٢/٢٢٩.

(٢) الشرح ٥/٤٣٦، الروضة ٥/٣٥، الشامل ٥٠/٢٦٨.

٨ ـ نقل ابن المنذر أن أبا ثور قال: إن خيار الرد بالعيب لا يكون بالرضا بل بالكلام، أو يأتي من الفعل ما يكون في المعقول من اللغة أنه رضا.

٩ ـ نقل أبو علي الطبري فيما علقه عن أبي علي بن أبي هريرة في «شرح مختصر المزني» أن أبا ثور كان يلحق الزيت بالماء فيعتبره بالقلتين إذا وقعت فيه نجاسة غير مغيرة.

قال ابن السبكي: ورأيت في جامع الخلال من كتب الحنابلة أن المروزي ذكر لأحمد أن أبا ثور كان يلحق السمن والزيت بالماء.

قال: والظاهر أن جميع المائعات سواء، والمعروف في المذهب أن غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة يسير النجاسة، وإن بلغ قلالاً.

وذكر ابن السبكي بحثاً نفيساً في الموضوع.

وفاته:

توفي أبو ثور رحمه الله في صفر سنة أربعين ومائتين.

محمد بن نصر المروزي[١]

(٢٠٢ ـ ٢٩٤هـ)

الإمام أبو عبد الله بن نصر المروزي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه، وقد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق[٢]، وهو مع ذلك من أركان مذهبنا[٣]. تفقه على أصحاب الشافعي.

كان فقيهاً، عابداً، إماماً في عدة فنون، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، وكان إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة.

قال ابن حزم: أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه، وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر المروزي، فلو قال قائل: ليس لرسول الله ﷺ حديث، ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق.

وقال أبو ذر محمد بن محمد بن يوسف القاضي: كان الصدر الأول من

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢/٢٤٦)، تهذيب الأسماء (١/٩٢)، تاريخ بغداد (٣/٣١٥)، تهذيب التهذيب (٩/٤٨٩)، طبقات الشيرازي (ص٨٧)، ابن هداية الله (ص٩)، العبر (٢/٩٩)، النجوم الزاهرة (٣/١٦١)، المنتظم (٦/٦٣)، البداية والنهاية (١١/١٠٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٢٠١)، شذرات الذهب (٢/٢١٦).

(٢) طبقات ابن السبكي (٣/١٠٢).

(٣) طبقات ابن السبكي (٢/٢٥١).

٨٤ ـــــــ

٣ ـ الوتر.

٤ ـ الورع.

٥ ـ قيام الليل.

٦ ـ ما خالف فيه أبو حنيفة علياً وعبد الله رضي الله عنهما.

٧ ـ اختلاف العلماء.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ ذهب إلى أن صلاة الصبح تقصر في الخوف إلى ركعة.

٢ ـ وأنه يجزئ المسح على العمامة.

تردد ذكر ابن نصر في «الروضة» وغيرها، ولد سنة اثنتين ومائتين، وتوفي بسمرقند في المحرم سنة أربع وتسعين ومائتين.

أبو جعفر الطبري[1]

(٢٢٤ ـ ٣١٠هـ)

الإمام المجتهد أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري.

الإمام الجليل، والحافظ النبيل، والمفسر المدقق، والمؤرخ المحقق، المجتهد المطلق، الذي لا يخفى على أحد من علماء المسلمين.

أخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي، والحسن الزعفراني.

قال ﷺ: أظهرت فقه الشافعي، وأفتيت به في بغداد عشر سنين، وتلقنه مني ابن بشار الأحول أستاذ أبي العباس بن سريج.

كان الطبري ﷺ من عجائب العلماء في الإسلام، ذكر الخطيب ﷺ أنه مكث أربعين سنة يكتب كل يوم أربعين ورقة.

حفظ القرآن ابن سبع سنين، وصلى بالناس وهو ابن ثمان سنين، وكتب الحديث وهو ابن تسع.

قال الخطيب: كان ابن جرير أحد الأئمة، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه،

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٢٠/٣)، العبادي (ص٥٢)، الشيرازي (ص٧٦)، تهذيب الأسماء (٧٨/١)، البداية والنهاية (١٤٥/١١)، تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، تذكرة الحفاظ (٣٥١/٢)، شذرات الذهب (٢٦٠/٢)، معجم الأدباء (٤٠/١٨)، وفيات الأعيان (١٩١/٤)، الوافي بالوفيات (٢٨٤/٢).

لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم.

وقال ابن سريج: محمد بن جرير الطبري فقيه عالم.

وقال ابن خزيمة: ما أعلمُ على أديم الأرض أعلم من ابن جرير.

وروى أنه لما عزم على إملاء تفسيره «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» والذي يعتبر من أكبر التفاسير بالمأثور وأدقها وأكثرها فائدة، قال لأصحابه: أتنشطون لتفسير القرآن، قالوا: كم يكون قدره؟ فقال: ثلاثون ألف ورقة، فقالوا: هذا مما تفنى الأعمار قبل تمامه، فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة.

ثم قال: هل تنشطون لتاريخ العالم من آدم إلى وقتنا هذا، قالوا: كم قدره؟ فذكر نحواً مما ذكره في التفسير، فأجابوه بمثل ذلك فقال: إنَّا لله، ماتت الهمم، فاختصره في نحو ما اختصر التفسير.

ومع هذا العلم الذي لم تتمتع به إلا القلة من عباقرة الإسلام، كان الطبري على جانب عظيم من الورع والتقوى والقيام بواجب النصيحة، لم تأخذه في ذلك لومة لائم، وكان يأبى أعطيات الحكام ويردها.

ذكر أن المكتفي الخليفة قال للحسن بن العباس: أريد أن أوقِفَ وقفاً، تجتمع أقاويل العلماء على صحته، ويسلم من الخلاف، قال: فأحضر ابن جرير، فأملى عليهم كتاباً بذلك، فأخرجت له جائزة سنية، فأبى أن يقبلها، فقيل له: لا

بد من جائزة، أو قضاء حاجة، فقال: نعم، الحاجة، أسأل أمير المؤمنين أن يتقدم إلى الشُّرَط أن يمنعوا السؤال من دخول المقصورة يوم الجمعة، فتقدم بذلك، وعظم في نفوسهم.

ولما تولى الخاقاني الوزارة وجه إليه بمال كثير، فأبى أن يقبله، فعرض عليه القضاء، فامتنع، فعاتبه أصحابه، وقالوا له: لك في هذا الثوب، وتحيي سنة قد درست، وطمعوا في أن يقبل ولاية المظالم، فانتهرهم وقال: قد كنت أظن أني لو رغبت في ذلك لنهيتموني عنه.

وكان والده ينفذ إليه بالشيء بعد الشيء إلى البلدان، قال: فأبطأت عني نفقة والدي، واضطررت إلى أن فتقت كميّ القميص فبعتهما.

وله مع محمد بن نصر المروزي، وابن خزيمة، والروياني قصة عجيبة ذكرها ابن السبكي في الطبقات (٢/٢٥١) لا أريد الإطالة بذكرها حتى لا أخل بشرط الكتاب، تدل على ما لهم من الكرامة.

۞ أقوال الطبري:

لقد ذكرت أن ابن جرير ﷺ كان مجتهداً مطلقاً، إلا أنه مع ذلك منتسب للشافعي، ومعدود في جملة أصحابه.

وقد عد النووي ابن خزيمة وابن المنذر من كبار أصحابنا المتمكنين من الفقه والحديث[1].

لكنه قال في مكان آخر: إن ابن جرير إمام مستقل لا يعد قوله وجهاً في

---

(١) المجموع ٤/٨٦.

المذهب ا. هـ[١]. وهذا ما ذكره ابن حجر في التحفة[٢].

قال ابن السبكي: ابن نصر، وابن جرير، وابن خزيمة من أركان مذهبنا[٣].

وقال: المحمدون الأربعة، محمد بن نصر، وابن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرِّجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده[٤].

وبناءً على ذلك فما كان من أقواله جارياً على قواعد المذهب وافقه فيه الأصحاب، ربما عد وجهاً في المذهب، وما كان مخالفاً فلا، بل هو من مذهبه، فهو صاحب مذهب.

قال ابن السبكي: فإن موافقة غير ابن جرير من أصحابنا له يؤكد عد قوله من المذهب، بخلاف ما إذا لم يوجد له موافق، فإن النظر إذ ذاك قد يتوقف في إلحاق أقواله بالمذهب؛ لأن المحمدين الأربعة وإن كانوا من أصحابنا، فربما ذهبوا باجتهادهم المطلق إلى مذاهب خارجة عن المذهب، فلا تعد تلك المذاهب من مذهبنا، بل سبيلها سبيل من خالف إمامه من شيء من المتأخرين أو المتقدمين[٥].

مصنفاته:

١ ـ تفسير القرآن «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» الذي يعتبر من أهم

---

(١) المجموع ١/٤٣٥.
(٢) تحفة المحتاج ٥/١٨٨.
(٣) الطبقات (٢/٢٥١).
(٤) (٣/١٠٢).
(٥) الطبقات (٣/١٢٧).

٩٠ ـــــــ

ابن خزيمة[١]

(٢٢٣ ـ ٣٣١هـ)

الإمام المجتهد أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلميّ النيسابوري.

الملقب بإمام الأئمة.

قال الرافعي: هو من أصحابنا[٢].

أخذ فقه الشافعي عن المزني، واتصل بالربيع بن سليمان المرادي وأخذ عنه، كما استفاد الربيع منه.

قال الربيع بن سليمان: استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا.

قال ابن خزيمة: حضرت مجلس المزني يوماً، وسأله سائل من العراقيين عن شِبه العمد، فقال السائل: إن الله ﷻ وصف القتل في كتابه صنفين: عمداً، وخطأ، فلم قلتم: إنه على ثلاثة أصناف وزدتم شبه العمد؟.

فذكر الحديث.

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٠٩/٣)، العبادي (ص٤٤)، الشيرازي (ص٨٧)، البداية والنهاية (١٤٩/١١)، تذكرة الحفاظ (٢٥٩/٣)، شذرات الذهب (٢٦٢/٢)، ابن هداية الله (ص١٣)، العبر (١٤٩/٢)، الوافي بالوفيات (١٩٦/٢).

(٢) الشرح ٤٢١/٣، ٤١٧/٤.

فقال له: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟.

فسكت المزني.

فقلت لمناظره: قد روىٰ هذا الخبر غير علي بن زيد.

فقال: ومن رواه غير علي؟

قلت: أيوب السختياني، وخالد الحذاء.

قال لي: فمن عقبة بن أوس؟

قلت: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة، قد رواه عنه أيضاً محمد بن سيرين مع جلالته.

فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟

فقال المزني: إذا جاء الحديث فهو يناظر، لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا. اهـ.

وقد كان ابن خزيمة من كبار حفاظ الأمة بلا منازع أو مدافع، فقد قال: إنه يحفظ سبعين ألف حديث.

وقال: ما كتبت سواداً في بياض إلا وأنا أعرفه.

قال ابن حبان: ما رأيت علىٰ وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، حتىٰ كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق فقط. اهـ.

وكان إلىٰ جانب هذا يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة.

قال ابن سريج: ابن خزيمة يخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش.

وقال الحاكم في علوم الحديث: فضائل ابن خزيمة مجموعة عندي في أوراق كثيرة، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً، سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء، وله «فقه حديث بريرة» في ثلاثة أجزاء.

وكان إلى جانب هذا على جانب عظيم من الزهد والتقشف والورع.

وأما أقواله فقد قدمنا الكلام على التحاقها في المذهب وما يتعلق بها في ترجمة الطبري وابن المنذر.

وقد عده النووي في مواطن أنه من أصحابنا[١].

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ ذهب إلى أن رفع اليدين ركن من أركان الصلاة.

٢ ـ قال: إن الجماعة شرط في صحة الصلاة[٢].

٣ ـ ذهب إلى أن من صلى خلف الصف وحده يعيد الصلاة، كما ذكره ابن السبكي.

٤ ـ وذكر العبادي أنه ذهب فيمن أدرك الإمام راكعاً أنه يتبعه ويعيد الركعة، وروى فيه خبراً مسنداً، وهو قول ابن أبي هريرة.

٥ ـ وقال: إذا رجع المؤذن ثنى الإقامة، لخبر أبي محذورة[٣].

---

(١) المجموع ٢/٢٨٨، وانظر الشامل ٥/٣١١ و١٤/٦٧.

(٢) وانظر المجموع ٤/٨٦، الشرح الكبير ٤/٢٨٥، الشامل ١٤/٧.

(٣) وانظر الشامل ٧/٥٥.

٩٤ ـــــــ

ابن المنذر[١]

(٠٠٠ ـ ٣١٨هـ)

الإمام المجتهد أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

وهو أحد أعلام هذه الأمة، ومن مشاهير الأئمة المجتهدين المنتسبين للشافعي.

قال الشيرازي: إنه من أصحابنا، وترجم له ترجمة مهمة[٢].

قال الإمام النووي: وهو المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة.

قال: ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد، ولا على أحد، على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت.

قال: ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم[٣].

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٠٢/٣)، العبادي (ص٦٧)، الشيرازي (ص٨٩)، ط. ابن قاضي شهبة ت٤٤، شذرات الذهب (٢٨٠/٢)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، تهذيب الأسماء (١٩٦/٢)، الوافي بالوفيات (٢٣٦/١)، تذكرة الحفاظ (ص٧٧٢)، لسان الميزان (٥٧٠/٥)، المجموع ٤٢٦/٣.

(٢) المجموع ١١٥/١.

(٣) المجموع ٤٤٧/٣.

٩٦ ـــــــ

أن إذنها صماتها، قال ابن السبكي: وهذا حسن.

٣ ـ وقال: إن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم.

٤ ـ لا تجب الكفارة في قتل العمد.

٥ ـ وقال: إن الخلع لا يصح إلا في حالة الشقاق.

٦ ـ قال العبادي: واختار ابن المنذر لنفسه أن إخصاء الدواب لا يجوز، وهو قول عمر بن الخطاب، وروىٰ فيه خبراً.

٧ ـ ذهب إلىٰ أنه يزيد في الكسوف ركوعاً ثانياً وثالثاً ورابعاً مهما تمادىٰ الكسوف؛ وفاقاً لابن خزيمة، والخطابي، والصبغي، والمذهبُ لا يزيد عن ركوعين[١].

٨ ـ اختار أن صلاة الجماعة فرض عين، إلا أنها ليست شرطاً في صحة الصلاة[٢].

٩ ـ واختار أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة وليست بواجبة، خلافاً للمتفق عليه في المذهب عندنا أنها واجبة[٣].

وفاته:

قال الإمام الشيرازي: توفي ابن المنذر سنة تسع عشرة وثلاثمائة، قال الذهبي: وهذا ليس بشيء، لأن محمد بن يحيىٰ لقيه سنة ست عشرة وثلاثمائة، وقد ذكره ابن العماد في الشذرات في وفيات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.

---

(١) الشرح ٢/٣٧٧، المجموع ٥/٥١، الشامل ١٩/١٦٤.

(٢) الشرح ٤/٢٨٥، المجموع ٤/٨٦، الشامل ١٤/٧.

(٣) المجموع ٣/٤٤٩.

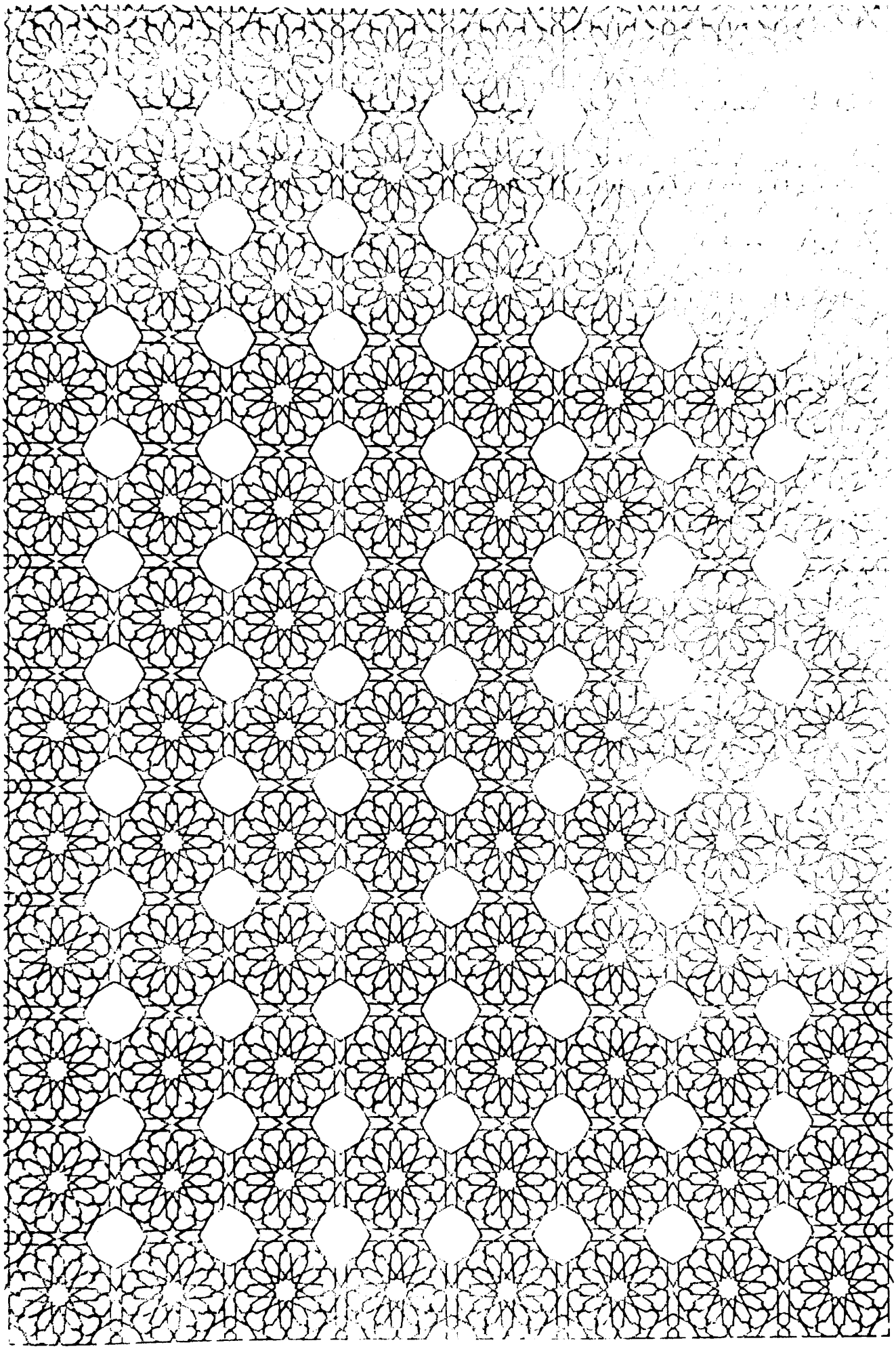

الطبقة الثانية

في

المجتهدين من أصحابه

الذين جالسوه وأخذوا عنه

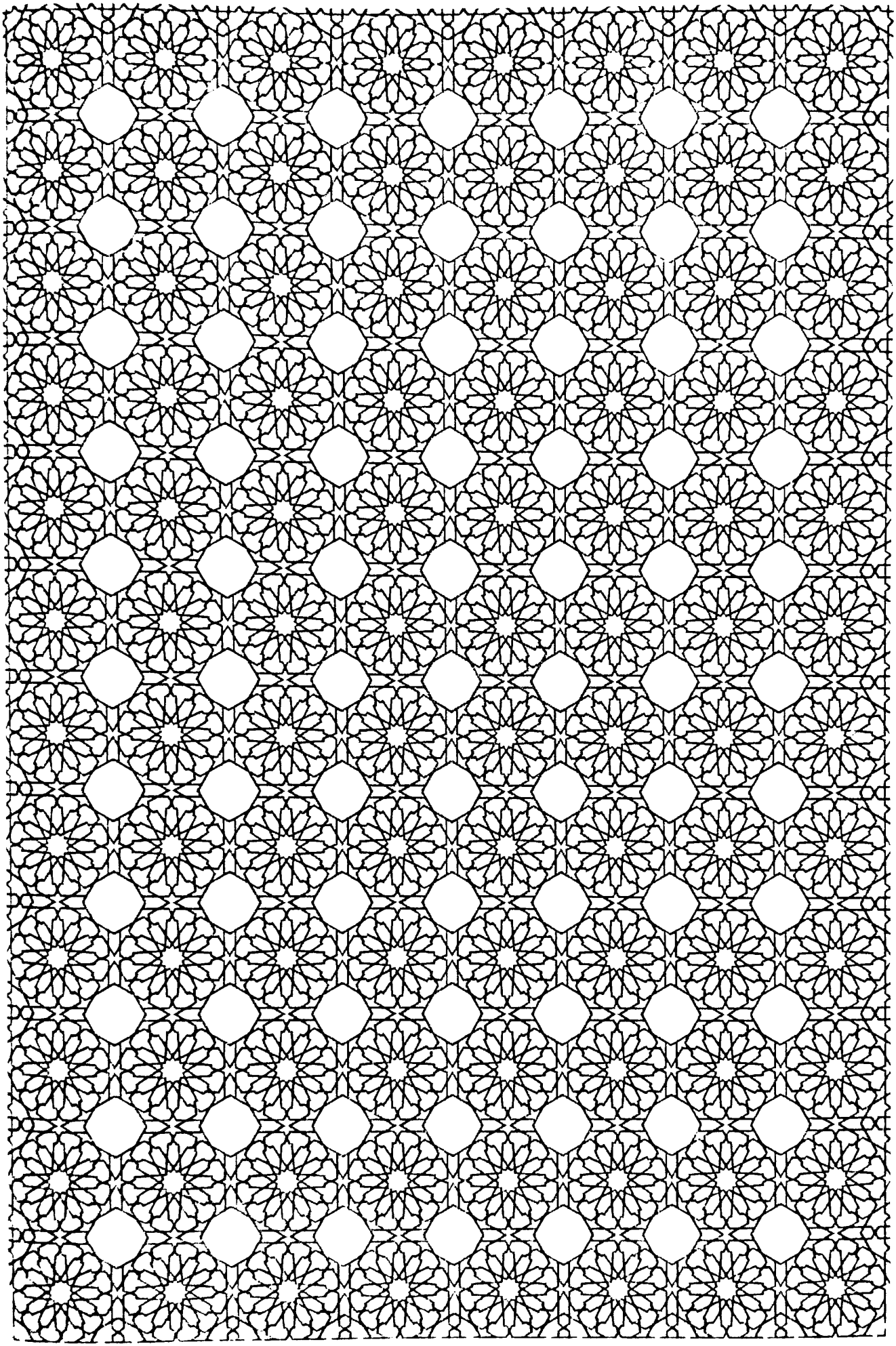

الحميدي[1]

(٠٠٠ ـ ٢١٩هـ)

الإمام أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ الحميديّ، القرشي، الأسدي، المكي.

أحد أصحاب الشافعي الذي تفقهوا به، وصحبه إلىٰ مصر ولزمه بها حتىٰ مات، ثم رجع إلىٰ مكة، فهو مصري مكي.

قال الإمام الذهبي عنه: وهو أجل أصحابه ـ أي الشافعي ـ.

وقال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام.

قال أبو عاصم: الحميدي شيخ الحرم في وقته، والذاب عن أهل السنة، والمرجوع إليه في حل المشكلات.

قال الحاكم: الحميدي مفتي أهل مكة ومحدثهم، وهو لأهل الحجاز في السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ ذكر العبادي أنه حكىٰ عن الشافعي ﷺ أنه كره شراء أراضي مكة،

(١) طبقات ابن السبكي (٢/١٤٠)، العبادي (ص١٥) تذكرة الحفاظ (٢/١)، شذرات الذهب (٢/٤٥)، طبقات الشيرازي (ص٨١)، ابن هداية الله (ص٣)، العبر (١/٣٧٧)، اللباب (١/٣٢١)، النجوم الزاهرة (٢/٢٣١).

وقال: لأن أكثر فضولها وقف.

٢ ـ قال الربيع بن سليمان: سمعت الحميدي يقول: قدم الشافعي من صنعاء إلىٰ مكة بعشرة آلاف دينار في منديل، فضرب خباءه في موضع خارج مكة، وكان أناس يأتونه، فما برح حتىٰ ذهبت كلها.

٣ ـ قال الحميدي: ذكر رجل للشافعي حديثاً، وقال: أتقول به؟ فقال: أرأيت في وسطي زناراً، أتراني خرجت من كنيسة حتىٰ تقول هذا؟!.

٤ ـ وروىٰ ابن السبكي من طريق الحميدي المناظرة المشهورة بين الشافعي ومحمد بن الحسن في رجل غصب من رجل ساجة فبنىٰ عليها بناءً أنفق فيه ألف دينار، ثم جاء صاحب الساجة يطلب ساجته[1].

❁ وفاته:

توفي الحميدي في شهر ربيع الأول سنة تسع عشرة ومائتين.

(١) انظر طبقات الشافعية (٢/١٤١).

البويطيّ[1]

(٠٠٠ ـ ٢٣١هـ)

الإمام الجليل أبو يعقوب، يوسف بن يحيىٰ البويطيّ المصري.

صاحب الإمام الشافعي، وخليفته من بعده علىٰ أصحابه.

تفقه على الشافعي، واختص بصحبته حتى صار من أكبر أصحابه المصريين، ومن أشهر القائمين بفقهه.

كان جبلاً من جبال العلم والدين، عابداً، زاهداً، مناظراً، كثير الذكر والتهجد والتلاوة، سريع الدمعة.

قال أبو عاصم العبادي: كان الشافعي رضي الله عنه يعتمد البويطي في الفتيا، ويحيل عليه إذا جاءته مسألة.

قال: واستخلفه علىٰ أصحابه بعد موته، فتخرجت علىٰ يده أئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق.

وقال الحميدي: قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٦٢/٢)، تهذيب الأسماء (٢٧٥/٢)، تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤)، تهذيب التهذيب (٤٢٧/٩)، شذرات الذهب (٧١/٢)، طبقات الشيرازي (ص٧٩)، طبقات ابن هداية الله (ص٤)، اللباب (١٥٤/١)، العبر (٤١١/١)، النجوم الزاهرة (٣٣١/٢)، وفيات الأعيان (٦١/٧)، المجموع ١٥٦/١.

وقد تنبأ الشافعي ﷺ للبويطي بأنه سيمتحن، فكان كما قال وامتحن في مسألة خلق القرآن، كما امتحن الإمام أحمد بن حنبل.

قال الربيع: كنت عند الشافعي أنا، والمزني، وأبو يعقوب البويطي، فقال لي: أنت تموت في الحديث، وقال لأبي يعقوب: أنت تموت في الحديد، وقال للمزني: هذا لو ناظر الشيطان لغلبه.

قال الربيع: فدخلت على البويطي أيام المحنة، فرأيته مقيداً إلى أنصاف ساقيه، مغلولة يداه إلى عنقه.

قال الربيع: كان البويطي أبداً يحرك شفتيه بذكر الله، وما أبصرت أحداً أنزع بحجة من كتاب الله من البويطي، ولقد رأيته على بغل، وفي عنقه غل، وفي رجليه قيد، وبين الغل والقيد سلسلة حديد، وهو يقول: إنما خلق الله الخلق بـ(كن)، فإذا كانت مخلوقة، فكأن مخلوقاً خلق بمخلوق، ولئن أدخلت عليه لأصدقنه ـ يعني الواثق ـ ولأموتن في حديدي هذا، حتى يأتي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدهم.

قال ابن السبكي: يرحم الله أبا يعقوب، لقد قام مقام الصديقين.

قال الساجي: كان البويطي وهو في الحبس يغتسل كل جمعة، ويتطيب، ويغسل ثيابه، ثم يخرج إلى باب السجن إذا سمع النداء، فيرده السجان، ويقول: ارجع رحمك الله، فيقول البويطي: اللهم إني أجبت داعيك فمنعوني.

۞ مصنفاته:

من مصنفات البويطي «المختصر» المشهور باسمه «مختصر البويطي» اختصره من كلام الشافعي.

وتردد اسم البويطي في كل كتب المذهب.

من الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ لو قال رجل: من رماني، أو من دخل المسجد، أو البيت، فهو ابن الزانية، فرماه رجل، أو دخل رجل، لم يجب عليه حد القذف، وكذا لو قال ذلك لإنسان بعينه، لم يجب عليه الحد، لأنه يعرف كذبه، فإنه لا يكون بدخوله أو رميه زانياً.

٢ ـ إذا كانت الأَمَة تحت عبد فطلَّقها، وأراد سيدها أن يسافر بها، سافر.

٣ ـ إذا ولغ الكلب في الإناء، غسل سبعاً، أولاهن أو أخراهن بالتراب، لا يطهره غير ذلك، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ، والخنزيرُ قياساً عليه يغسل سبعاً، ويهراق ما ولغ فيه الخنزير والكلب من ماء، أو سمن، أو عسل، أو لبن، أو غير ذلك، إذا كان ذائباً، وإن كان جامداً ألقي ما أكلا، وأكل ما بقي.

وفاته:

توفي البويطي رحمه الله في شهر رجب سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين، في سجن بغداد، في القيد والغل.

حرملة[١]

(١٦٦ ـ ٢٤٣هـ)

هو الإمام أبو عبد الله حرملة بن يحيىٰ بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قُرَاد التُجيبيّ المصري.

صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر.

كان إماماً جليلاً، رفيع الشأن، كثير الرواية والحديث، أكثر الإمام مسلم من الرواية عنه في صحيحه.

قال أحمد بن صالح المصري: صنف ابن وهب مائة ألف وعشرين ألف حديث، عند بعض الناس منها النصف ـ يعني نفسه ـ، وعند بعض الناس الكل ـ يعني حرملة ـ.

وحرملة من أصحاب الوجوه في المذهب، يخرجها علىٰ أصول الشافعي، إلا أنه قد ينفرد في بعض المسائل، ويخرج عن المذهب تأصيلاً وتفريعاً، كما قد يفعل ذلك المزني وغيره في بعض الأحايين، كما قال ابن السبكي.

قلت: إلا أن خروجه ليس كخروج المزني، وخروج المزني ليس كخروج المحمدين الأربعة.

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٢٧/٢)، تهذيب الأسماء (١٥٥/١)، تذكرة الحفاظ (٦٣/٢)، تهذيب التهذيب (٢٢٩/٢)، طبقات الشيرازي (ص٨٠)، ابن هداية الله (ص٥)، وفيات الأعيان (٦٤/٢).

وحرملة مع شهرته في الحديث والفقه، إلا أنه لم تصل مرتبته إلىٰ مرتبة المزني والربيع المرادي في الرواية عن الشافعي.

قال الإمام النووي: روينا عن أبي سليمان الخطابي في مكة كتابه «معالم السنن» أن أصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون روايات المزني والربيع المرادي عن الشافعي ما لا يعتمدون حرملة والربيع الجيزي رحمهم الله أجمعين.

تكرر اسم حرملة في «المهذب» و«الوسيط» و«الشرح الكبير» و«الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

۞ مصنفاته:

١ ـ المختصر المسمّىٰ باسمه «مختصر حرملة» الذي دوّن فيه أقوال الشافعي ومذهبه، كمختصر المزني والبويطي.

٢ ـ المبسوط.

۞ ومن الفوائد عن حرملة:

١ ـ قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً قط.

٢ ـ قال وسمعته يقول: ما تُقُرب إلىٰ الله ﷻ بعد أداء الفرائض بأفضل من طلب العلم.

٣ ـ قال حرملة: سمعت سفيان بن عيينة يقول في تفسير حديث النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قال: يستغني به.

وقال الشافعي: ليس هو هكذا، لو كان هكذا لقال: يتغانا، إنما هو يتحزن، ويترنم به، ويقرأه حدراً وتحزيناً.

٤ ـ قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: من زعم من أهل العدالة أنه يرىٰ الجن أبطلنا شهادته، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] إلا أن يكون نبيّاً.

۞ ومن الغرائب عنه:

١ ـ ذهب حرملة إلىٰ أن من رهن عيناً عند من هي عنده بوديعة أو نحوها، أنه لا حاجة إلىٰ مضي زمان يتأتىٰ فيه صورة القبض.

وأصح الطرق في المذهب أنه لا بد من مضي زمان يتأتىٰ فيه صورة القبض، علىٰ تفصيل في المسألة.

وقد نبه النووي في زوائد الروضة[١] إلىٰ أن هذا مذهب حرملة، وليس نقلاً لقول عن الشافعي[٢].

٢ ـ ذهب حرملة إلىٰ أنه إذا وجد ماء طاهراً وماء نجساً، واحتاج إلىٰ الطهارة توضأ بالطاهر، وشرب النجس.

وأنكره الشاشي، واختار أنه يشرب الطاهر ويتمم، وصححه النووي.

۞ وفاته:

توفي حرملة رحمه الله سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وقال ابن عدي توفي سنة أربع وأربعين.

---

(١) ٤/٦٦.

(٢) وانظر تفصيل المسألة في الشرح ٤/٤٧٣، والشامل ٤٤/١٢٠.

الكرابيسي[1]

(٠٠٠ ـ ٢٤٨هـ)

هو الإمام الجليل أبو علي، الحسين بن علي بن زيد الكرابيسي البغدادي.

صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة مذهبه القديم في العراق.

تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه للشافعي حتى صار أشهر أصحابه بإثبات مجلسه وأحفظهم لمذهبه.

قال الإمام أبو عاصم العبادي: لم يتخرج على يد الشافعي رحمه الله بالعراق مثل الحسين.

وقال: كان من أعيان الحفاظ، وجلة الفقهاء المتقدمين في معرفة الأصول، والمحققين عند النظر.

قال النووي: وكان متكلماً، عارفاً بالحديث، أخذ عنه الفقه خلق كثير، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه، وفروعه، وصنف أيضاً في الجرح والتعديل، وغيره.

تردد اسم الكرابيسي في معظم كتب المذهب، وكان ثقةً بيناً فيه.

---

(١) طبقات ابن السبكي (١١٧/٢)، العبادي (ص٢٣)، الشيرازي (ص٨٣)، ابن هداية الله (ص٢٦)، تهذيب الأسماء (٢٨٤/٢)، تاريخ بغداد (٦٤/٨)، شذرات الذهب (٣٥٠/٢)، اللباب (٣٢/٣)، النجوم الزاهرة (٣٢٩/٢)، وفيات الأعيان (١٣٢/٢).

مصنفاته:

للكرابيسي مصنفات كثيرة في الأصول، والفروع، والرجال وغيرها، والذي ذكره المؤرخون منها:

١ ـ «كتاب في المقالات» قال الخطيب والد الإمام فخر الدين الرازي في كتابه «غاية المرام»: علىٰ كتابه في المقالات معول المتكلمين في معرفة مذاهب الخوارج وسائر أهل الأهواء.

٢ ـ «كتاب الشهادات» ذكره ابن السبكي، ونقل منه جملة من الفوائد.

٣ ـ أسماء المدلسين.

٤ ـ كتاب الإمامة.

ومن فوائد الكرابيسي:

١ ـ ذكر العبادي ﷺ أن الكرابيسي روىٰ عن الشافعي جواز بيع الحنطة بدقيقها، وعدمَ جواز بيع السويق بالحنطة، فقيل للمزني هذا، فقال: هذا لا يُعرف ـ أي عن الشافعي ـ وأنكر روايته.

قال العبادي: وإنما قاله المزني لأنه لم يسمع كتب الشافعي القديمة التي وضعها بالعراق، وهذا منقول عن القديم. اهـ.

قلت: والجديد عدم جواز بيع الحنطة بدقيقها.

٢ ـ وروىٰ الكرابيسي عن الشافعي أنه قال: من استدان، فادعىٰ بعده أنه معسر، أن القول قوله، لأن المال غادٍ ورائح.

٣ ـ قال الكرابيسي: إن قال قائل: أجيز شهادة واحد وجبت استتابته، فإن تاب وإلا قتل.

ذكره في سياق الرد على من قبل شهادة الواحد، وفيها كلام نفيس.

٤ ـ ذهب إلى أن مال القنية يصير مال تجارة بالنية، مخالفاً بذلك جماهير الأصحاب.

والمذهب أنه لا يصير مال تجارة إلا إذا نوى التجارة عند التملك[1].

❁ وفاته:

توفي الكرابيسي سنة خمس وأربعين ومائتين، وقيل: سنة ثمان وأربعين، قال النووي: وهو أشبه بالصواب.

❁ ❁ ❁

(١) وانظر الشامل ١٢/٢٣، الشرح ١٠٤/٣، المجموع ٤٥/٦، الروضة ٢٦٦/٢.

الربيع الجيزي[١]

(٠٠٠ ـ ٢٥٦هـ)

هو الإمام أبو محمد، الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي.

صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر.

وهو الذي روىٰ عن الشافعي أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة.

وأن الشَّعر بعد الممات يتبع الذات، قياساً علىٰ حال الحياة، يعني أنه يطهر بالدباغ.

والأصح عند الأصحاب أنه لا يطهر، وهو رواية أكثر أصحاب الشافعي عنه، كما قاله النووي.

وقد ذكرت في ترجمة حرملة أن أصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون روايات المزني والربيع المرادي عن الشافعي ما لا يعتمدون حرملة والربيع الجيزي رحمهم الله جميعاً.

تردد اسم الربيع الجيزي في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما من كتب المذهب.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢/١٣٢)، تهذيب الأسماء (١/١٨٦)، تهذيب التهذيب (٣/٢٤٥)، شذرات الذهب (٢/١٥٩)، طبقات الشيرازي (ص٨١)، ابن هداية الله (ص٦)، العبر (٢/٤٥)، النجوم الزاهرة (٣/٢٨)، وفيات الأعيان (٢/٢٩٢)، العبادي (ص١٦)، المجموع ١/٣٠٠.

والربيع إذا أطلق في كتب المذهب انصرف إلى المرادي، فإن أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي.

وتوفي رحمه الله في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين.

الزعفراني[1]

(٠٠٠ ـ ٢٦٠هـ)

الإمام أبو علي، الحسن بن محمد بن الصَّباح، البغدادي، الزعفراني.

صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه القديم في بغداد.

كان إماماً جليلاً، فقيهاً، محدثاً، فصيحاً بليغاً.

قال الماوردي: هو أثبت رواة القديم.

وقال العبادي: شارك الزعفراني الشافعي ﷺ في كثير من شيوخه، وقرأ كتب الشافعي ﷺ في العراق فسمعها أحمد، وأبو ثور، وحسين الكرابيسي بقراءته.

قال: والكتاب العراقي منسوب إليه.

وقال ابن حبان: كان أحمد بن حنبل، وأبو ثور يحضران الشافعي، وكان الحسن الزعفراني هو الذي يتولى القراءة.

قال الساجي: سمعت الزعفراني يقول: قدم علينا الشافعي، واجتمعنا إليه، فقال: التمسوا من يقرأ لكم، فلم يجتر أحد أن يقرأ عليه غيري، وكنت أحدث القوم سناً، ما كان في وجهي شعرة، وإني لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي، وأتعجب من جسارتي يومئذ، فقرأت عليه الكتب كلها إلا كتابين،

(١) طبقات ابن السبكي (٢/١١٤)، العبادي (ص٢٣)، تهذيب الأسماء (١/١٦٠)، الشيرازي (ص٨٢)، ابن هداية الله (ص٧)، تاريخ بغداد (٧/٤٠٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٩٧)، شذرات الذهب (٢/١٤٠)، النجوم الزاهرة (٣/٢٣)، وفيات الأعيان (٢/٧٣).

فإنه قرأهما علينا «كتاب المناسك» و«كتاب الصلاة».

وقال الزعفراني: لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي: من أي العرب أنت؟ قلت: ما أنا بعربي، وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية، قال: فأنت سيد هذه القرية.

ومما يحكى من فصاحته أيضاً أن الشافعي قال: رأيت في بغداد نبطياً يتنحى عليّ حتى كأنه عربي وأنا نبطي، فقيل له: من هو؟ فقال: الزعفراني.

قال المروروذي: كان الزعفراني من أهل اللغة.

۞ ومن الفوائد عن الزعفراني:

١ ـ قال الزعفراني: سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: لو كان الكذب له مُنْطَلَقاً لمنعته منه مروءته.

٢ ـ وقال: قال الشافعي في الرافضي يحضر الوقعة: لا يعطى من الفيء شيئاً؛ لأن الله تعالى ذكر آية الفيء، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠] الآية، فمن لم يقل به، لم يستحق.

٣ ـ نقل ابن نصر المروزي، عن الزعفراني، عن الشافعي أنه قال: رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة.

قال: وأحب إلي عشرون[1].

۞ وفاته:

توفي الزعفراني في شهر رمضان سنة ستين ومائتين رحمه الله.

---

(١) الشامل ١٣/١٤١، وفيه نقل الزعفراني كلام الشافعي في التراويح في القديم.

المزني[1]

(١٧٥ ـ ٢٦٤هـ)

الإمام الكبير أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيىٰ بن عمرو بن إسحاق المزنيّ.

ناصر المذهب، وصاحب المذهب.

من كبار أصحاب الشافعي، ومن مشاهير رواة مذهبه الجديد.

قال فيه الإمام الشافعي: المزني ناصر مذهبي، فكان كما قال.

كان عالماً، مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، زاهداً، ورعاً، متقللاً من الدنيا، مجاب الدعوة.

وكان إذا فاتته صلاة في جماعة صلاها خمساً وعشرين مرة، وإذا فرغ من مسألة في «المختصر» صلىٰ ركعتين.

قال أبو عاصم: لم يتوضأ المزني من جباب ابن طولون، ولم يشرب من كيزانه، قال: لأنه جُعل فيه سرجين، والنار لا تطهره.

قال عمرو بن عثمان المكي: ما رأيت أحداً من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم أشد اجتهاداً من المزني، ولا أدوم علىٰ العبادة منه، ولا رأيت أحداً أشد

(١) طبقات ابن السبكي (٢/٩٣)، تهذيب الأسماء (٢/٢٨٥)، شذرات الذهب (٢/١٤٨)، طبقات الشيرازي (ص٧٩)، طبقات العبادي، ابن هداية الله (ص٥)، العبر (٢/٢٨)، اللباب (٣/١٣٣)، النجوم الزاهرة (٣/٣٩)، وفيات الأعيان (١/١٩٦).

تعظيماً للعلم وأهله منه، وكان من أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع، وأوسعه في ذلك على الناس، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي.

تفقه بالمزني خلق لا يحصون عدداً، كأبي بكر الخلالي، وأبي سعيد الفريابي، وأبي يعقوب الإسفراييني، وأبي القاسم الأنماطي، وأبي محمد الأندلسي، وغيرهم من أصحابنا.

وتردد اسمه في كل كتب المذهب، حتى صار من أبرز أعلامه.

مصنفاته:

للمزني رحمه الله مصنفات كثيرة، مهمة مشهورة، منها:

١ ـ الجامع الكبير.

٢ ـ الجامع الصغير.

٣ ـ المنثور.

٤ ـ المسائل المعتبرة.

٥ ـ الترغيب في العلم.

٦ ـ الوثائق.

٧ ـ العقارب.

٨ ـ نهاية الاختصار.

٩ ـ المختصر الذي اشتهر باسمه «مختصر المزني» والذي سار في الناس سير الشمس في الآفاق، فبلغ من الشهرة أن المرأة عندما كانت تزف إلى زوجها

كان لا بدّ من وجود مختصر المزني في جهازها.

ولقد كثرت شروحه وتعددت، ومعظم شروحه يعتبر من الموسوعات الفقهية في المذهب والخلاف، كالحاوي للماوردي، والتعليقة لأبي الطيب الطبري، والنهاية لإمام الحرمين.

نوادر رواياته عن الشافعي:

لقد طالت ملازمة المزني للشافعي، كما طال تمرسه به، ولذلك كثرت أخبار الشافعي عنده، مما لا سبيل لحصره، ومن نوادر رواياته عن الشافعي:

١ ـ قال: كنت يوماً عند الشافعي أسأله عن مسائل بلسان أهل الكلام، قال: فجعل يسمع مني، وينظر إلي، ثم يجيبني عنها بأخصر جواب، فلما اكتفيت قال لي: يا بني، أدلك على ما هو خير لك من هذا؟ قلت: نعم، فقال: يا بني هذا علم إن أنت أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه كفرت، فهل لك في علم إن أصبت فيه أجرت، وإن أخطأت لم تأثم، قلت: وما هو؟ قال: الفقه، فلزمته، فتعلمت منه الفقه، ودرست عليه.

٢ ـ قال المزني: سمعت الشافعي يقول: ما رفعت أحداً فوق منزلته، إلا حط مني بمقدار ما رفعت منه.

٣ ـ قال المزني: سمعت الشافعي يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

٤ ـ قال المزني: وسمعت الشافعي يقول: أظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه، ورغب في مودة من لا ينفعه.

اجتهاد المزني:

لقد كان المزني من كبار مجتهدي المذهب، بل كان صاحب مذهب، والقول الفصل في أقوال المزني وتخريجاته، ما قاله إمام الحرمين في «النهاية» قال: والذي أراه أن يلحق مذهبه في جميع المسائل بالمذهب، فإنه ما انحاز عن الشافعي في أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع، وإذا لم يفارق الشافعي في نصوصه، فتخريجاته خارجة على قاعدة إمامه، وإن كان لتخريج مُخَرِّج التحاق بالمذهب، فأولاها تخريج المزني لعلو منصبه، وتلقيه أصول الشافعي.

هذا بالنسبة لتخريجاته.

وأما بالنسبة لأقواله المطلقة فتختلف باختلاف مكانها وحالها من الموافقة والمخالفة للإمام.

فما كان منها في مختصره المشهور، فهي ملتحقة بالمذهب لا محالة؛ لأنه أخذها من كلام الشافعي، كما أشار إلى ذلك في المقدمة حيث قال: «اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله».

وأما ما كان منها في غير المختصر، من مصنفاته الأخرى، فقد قال ابن السبكي: هي في موضع توقف، وهو في مختصره المسمّى «نهاية الاختصار» يصرح بمخالفة الشافعي في مواضع، فتلك لا تعد من المذهب قطعاً.

وقال إمام الحرمين: وإذا تفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب[1].

والخلاصة، أن ما كان من أقواله موافقاً لأقوال الإمام، وجارياً على قواعده فهو من المذهب لا محالة، وإن كان رأياً له مخالفاً به قول الإمام وقواعده، فهذا

---

(١) تهذيب الأسماء (٢/٢٨٥).

من مذهبه، فقد كان كما قال إمام الحرمين صاحب مذهب.

إلا أنه رغم هذا لم يخرج عن المذهب خروج ابن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن نصر.

لكنه في نفس الوقت لم يتقيد تقيد العراقيين والخراسانيين من أصحابنا، كما قال ابن السبكي قال: وأما المزني، وبعده ابن سريج، فبين الدرجتين، لم يخرجوا خروج المحمدين، ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين[١].

❁ ومن غرائب المزني:

١ ـ ذهب المزني رحمه الله إلى أنه لا حد لأقل الحيض، كما صرّح به في كتابه «نهاية الاختصار» وأقل الحيض في المذهب يوم وليلة.

٢ ـ ذهب رحمه الله إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً بينما أكثره في المذهب ستون يوماً.

٣ ـ ذهب إلى أنه لا يجب على من ملك أمة ـ بأي وجه ملكها ـ لا يجب عليه أن يستبرئها إلا أن تكون موطوءة أو حاملاً.

٤ ـ ذهب إلى أن طهارة الصبي ناقصة؛ فيلزمه الإعادة إذا بلغ، قال النووي: وهذا غريب، ضعيف جداً، والصحيح المشهور أن نية الصبي المميز صحيحة، وطهارته كاملة، فلو تطهر ثم بلغ على تلك الطهارة جاز أن يصلي بها[٢].

---

(١) الطبقات (٢/١٠٤)، وزعم ابن حجر في التحفة ٥/١٨٨، أن المزني مجتهد مستقل، ولا تعد تخريجاته وجوهاً في المذهب، وقد أبعد ابن حجر في هذا، والصواب ما قاله إمام الحرمين وابن السبكي فيه، وانظر مقدمة الشامل.

(٢) المجموع ١/٣٨٤.

٤ ـ ذهب إلىٰ أنه يجب غسل البشرة تحت اللحية الكثيفة، مخالفاً لجماهير العلماء؛ فمذهبنا ومذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والجمهور من الصحابة والتابعين أنه لا يجب غسل البشرة تحت اللحية الكثة.

قال الشيخ أبو حامد: وانفرد هو وأبو ثور بهذه المسألة، ولم يتقدم فيها أحد من السلف.

قال النووي: وقد نقله الخطابي عن إسحاق بن راهويه أيضاً، وهو أكبر منهما، ثم ذكر ما يحتج به لهما[١].

ولعل هذه المسألة هي مسألة تخليل اللحية؛ فإن كانت فالمسألة واحدة، وإلا فهما مسألتان.

قال الرافعي: تخليل اللحية سنة، وعند المزني أن التخليل واجب، وحكاه القاضي ابن كجٍّ عن بعض الأصحاب، فإن كان يريد المزنيَّ فتفرداته لا تعد في المذهب إذا لم يخرجها علىٰ أصول الشافعي، وإن أراد غير المزني حصل وجه موافق لما ذهب إليه المزني. ا. هـ[٢].

٦ ـ ذهب إلىٰ أن الشهوة معتبرة في نقض الوضوء بمس المرأة، وهو مذهب مالك وأحمد، ومذهبنا النقض مطلقاً، بشهوة أو بغير شهوة[٣].

٧ ـ ذهب إلىٰ عدم جواز الاستنجاء بالعظم لنجاسته، وقد غلطه بعض أصحابنا بهذه؛ إذ الحرمة في الاستنجاء بالعظم في المذهب لكونه مطعوماً، لا

---

(١) المجموع ١/٤١٨.

(٢) الشرح ١/١٢٧، الروضة ١/٦٠، الشامل ٣/٢٢٧و٤٠٣.

(٣) المجموع ٢/٢٧.

لنجاسته ، وأوَّلَ بعضهم كلامَه[١].

٨ ـ يروىٰ عنه أن الاستنجاء مستحب ، وليس بواجب[٢] ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن مالك ، ومذهبنا أن الاستنجاء واجب بالاتفاق.

٩ ـ اشترط جماهير فقهاء المسلمين مما يكاد يكون إجماعاً وجوب نية القصر عند الإحرام في صلاة المسافر ليصح القصر ، وقال المزني: لا تشترط ؛ فلو أطلق عند الإحرام ثم نوىٰ القصر صحَّ ، وقد بينا عدم صحة قوله في الشامل[٣].

١٠ ـ لا خلاف بين أصحابنا في جواز الجمع للمسافر سفر قصر ، وخالف المزني فمنعه ، كما نقله عنه القاضي أبو الطيب والشاشي[٤].

١١ ـ ذهب إلىٰ أن صلاة الخسوف منسوخة ، والمذهب أنها محكمة[٥].

١٢ ـ إذا جامع ونزع مع الفجر ، فالمذهب أنه لا يفطر ، وقال المزني: إنه يفطر[٦].

١٣ ـ إذا استدام بعد علمه بالفجر ، فالمذهب عليه كفارة ، وقال المزني: لا كفارة عليه[٧].

١٤ ـ خرَّج المزني قولاً من الاجتهاد في القبلة إلىٰ الاجتهاد في الأواني ،

---

(١) المجموع ٢/١٢٩ ـ ١٣٠.
(٢) المجموع ٢/١٠٤.
(٣) وانظر فتح العزيز ٤/٤٦٦ ، الروضة ١/٣٥٤ ، المجموع ٤/٢٣٥ ، والشامل ١٦/١٣٣.
(٤) وانظر الشامل ١٦/١٧١ ـ ١٧٢ ، المجموع ٤/٢٥٥ ، الحلية ٢/٢٠٢.
(٥) وانظر الشامل ١٨/٦.
(٦) الشامل ٢٦/٣٠٠.
(٧) الشامل ٢٦/٣٠١.

وهو مشهور، وقد ضعفه أصحابنا، وانظر ما كتبناه عن المسألة في الشامل[١].

١٥ ـ ذهب إلىٰ أن البلغم نجس، والمذهب طهارته[٢].

١٦ ـ المذهب أنه من لبس الخف في الحضر، وأحدث إلا أنه مسح في السفر أنه يمسح مسح مسافر؛ خلافاً للمزني فإنه قال: يمسح مسح مقيم[٣].

١٧ ـ إذا شك في بقاء مدة المسح فالمذهب أنه لا مسح، خلافاً للمزني[٤].

١٨ ـ من كان علىٰ بدنه نجاسة لم يستطع غسلها صلىٰ وأعاد، وإن كانت في أعضاء الوضوء تيمم وصلىٰ وأعاد، وقال المزني: القديم لا يعيد، واختاره المزني، وهو قول أبي حنيفة[٥].

١٩ ـ ذهب إلىٰ أن الأجير إذا أفسد الحج بالجماع فإن الحج لا ينقلب إليه، ولا يلزمه القضاء، والمذهب أنه ينقلب إليه، ويلزمه المضي في فاسده، ويلزمه القضاء.

وقال الأصحاب: إن قول المزني هذا خطأ[٦].

وفاته:

توفي المزني رحمه الله لست بَقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين.

---

(١) ٢/٢٩ ـ ٣١.
(٢) البحر ١/٧٢.
(٣) الشامل ٤/١٣٠.
(٤) الشامل ٤/١٣٥ ـ ١٣٦.
(٥) الشرح ١/١٦٤، الشامل ٥/٦٣٧.
(٦) الحاوي ٥/٣٦٢، البحر ٥/٢٧٧، البيان ٧/٣٩١، الشرح ٣/٣٢١، المجموع ٧/١١٦ ـ ١١٧، الروضة ٣/٢٩، الشامل ٢٩/٢١٩.

يونس بن عبد الأعلى

(١٧٠ ـ ٢٦٤هـ)

الإمام الجليل أبو موسىٰ، يونس بن عبد الأعلىٰ بن موسىٰ بن ميسرة، الصدفي، المصري[١].

صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر.

تفقه علىٰ الشافعي، وانتهت إليه رياسة العلم بمصر.

قال الشافعي رحمه الله: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس بن عبد الأعلىٰ.

وقال يحيىٰ بن حسان: يُوْنُسُكُمْ هذا من أركان الإسلام.

تكرر ذكر يونس بن عبد الأعلىٰ في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما من كتب المذهب.

ومن الفوائد عن يونس:

١ ـ روىٰ عن الشافعي أنه قال: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

٢ ـ قال يونس: وسمعت الشافعي يقول: إذا جاء مالك، فمالك النجم.

٣ ـ وقال: سمعت الشافعي يقول: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢/١٧٠)، تهذيب الأسماء (٢/١٦٨)، تذكرة الحفاظ (٢/٩٨)، تهذيب التهذيب (١١/٤٤٠)، طبقات الشيرازي (ص٨٠)، طبقات ابن هداية الله (ص٧)، العبر (٢/٢٩)، اللباب (٢/٥١)، شذرات الذهب (٢/١٤٩)، وفيات الأعيان (٧/٢٤٩).

المسمىٰ، أو الاسم المسمّىٰ، فاشهد عليه أنه من أهل الكلام، ولا دين له.

٤ ـ قال ابن خزيمة: سمعت يونس وذكر الشافعي فقال: كان يناظر الرجل حتىٰ يقطعه، ثم يقول لمناظره: تقلد أنت الآن قولي، وأتقلد قولك، فيتقلد المناظر قوله، ويتقلد الشافعي قول المناظر، فلا يزال يناظره حتىٰ يقطعه، وكان لا يأخذ في شيء إلا قلت: هذه صناعته.

❁ ومن غرائبه:

١ ـ روىٰ ابن أبي حاتم أنه سمع يونس بن عبد الأعلىٰ يقول: سمعت الشافعي يقول: لو أتم مسافر الصلاة متعمداً، منكراً للقصر، فعليه إعادة الصلاة[1].

قال ابن السبكي: وهذا شيء غريب.

٢ ـ قال يونس: قلت للشافعي: ما تقول في رجل يصلي، ورجل قاعد، فعطس القاعد، فقال له المصلي: رحمك الله؟.

قال له الشافعي: لا تنقطع صلاته.

قال له يونس: كيف؟ وهذا كلام.

قال: إنما دعا الله له، وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لقوم، وعلىٰ آخرين.

قال ابن السبكي: قلت: وقد صحح الروياني هذا النص، وصحح المتأخرون بطلان الصلاة به. ا. هـ

قال النووي: وهذا قول غريب، والصحيح المشهور البطلان، وهو الذي

(١) آداب الشافعي (ص٢٨٤).

نص عليه الشافعي في كتبه[١].

۞ وفاته:

توفي يونس ﷺ في ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين.

(١) وانظر الشرح ٤/١١٧، المجموع ٤/١١، الشامل ١١/٤٢ وما بعدها.

الربيع المرادي[١]

(١٧٤ ـ ٢٧٠هـ)

الإمام الجليل أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري المؤذن.

صاحب الشافعي، وراوية كتبه.

وكان الشافعي رحمه الله قد تفرس في أصحابه، وأخبر الربيع بأنه سيكون راوية كتبه، فكان كما قال.

قال الربيع: دخلنا على الشافعي رضي الله عنه عند وفاته، أنا والبويطي، والمزني، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: فنظر إلينا الشافعي ساعة، فأطال، ثم التفت إلينا، فقال: أما أنت يا أبا يعقوب فستموت في حديدك، وأما أنت يا مزني فسيكون لك في مصر هنات وهنات، ولتدركن زماناً تكون أقيس أهل ذلك الزمان، وأما أنت فسترجع إلى مذهب أبيك، وأما أنت يا ربيع، فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب، قم يا أبا يعقوب فتسلم الحلقة، قال الربيع: فكان كما قال.

ونقل العبادي عن الشافعي أنه قال: أحفظكم الربيع، وأنفعكم لي، ولو

(١) طبقات ابن السبكي (١٣٢/٢)، العبادي (ص١٢)، الشيرازي (ص٧٩)، تهذيب الأسماء (١٨٨/١)، مناقب الشافعي للبيهقي (٣٥٨/٢)، تهذيب التهذيب (٢٤٥/٣)، شذرات الذهب (١٥٩/٢)، ابن هداية الله (ص٦)، العرب (٤٥/٢)، النجوم الزاهرة (٢٨/٣)، تذكرة الحفاظ (١٤٨/٢)، وفيات الأعيان (٢٩١/٢)، ط. الإسنوي ١٨.

أمكنني أن أزقه العلم مرة لفعلته.

ونقل عن البوشنجي أنه قال: قال لي يحيىٰ بن معين لما توجهت إلىٰ مصر: اقرأ كتب الشافعي رحمه الله علىٰ الربيع.

وهو الذي روىٰ كتاب «الأم» كاملاً.

كان الربيع مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر، المعروف اليوم بجامع عمرو بن العاص.

وكان يقرأ بالألحان، وكان الشافعي يحبه، وقال له يوماً: ما أحبك إليّ.

۞ مكانته في المذهب:

عرفنا أن الربيع كان راوية الشافعي، وأنه روىٰ كتبه.

قال الإمام البيهقي[1]: والربيع هو الراوي للكتب الجديدة علىٰ الصدق والإتقان، وربما فاتته صفحات من كتاب فيقول فيها: قال الشافعي: أو يرويها عن البويطي عن الشافعي.

قال البيهقي: وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض في سماع كتب الشافعي رحمه الله.

وروىٰ البيهقي عن عبد الرحمن بن الجارود يقول: سمعت البويطي يقول للربيع في الشافعي: أنت أثبت مني.

وقال البيهقي: حج الربيع سنة أربعين ومائتين، والتقىٰ مع أبي علي الحسن بن محمد الزعفراني بمكة فسلم أحدهما علىٰ الآخر، فقال له الربيع: يا أبا علي،

---

(١) المناقب (٢/٣٥٩).

أنت بالمشرق وأنا بالمغرب نبث هذا العلم ـ يعني علم الشافعي ـ.

قال النووي: واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب فالمراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزيَّ قيدوه بالجيزيِّ.

قال ابن السبكي: وإذا تعارض الربيع مع المزني في روايةٍ قَدَّم الأصحاب رواية الربيع على رواية المزني، مع علو قدر أبي إبراهيم ـ أي المزني ـ علماً وديناً وجلالة وموافقةِ ما رواه للقواعد.

قال: ألا ترى أن أبا إبراهيم روى لفظاً: أن الشافعي رضي الله عنه قال: ولو كان العبد مجنوناً، عتق بأداء الكتابة، ولا يرجع أحدهما على صاحبه شيء، وهذا هو القياس، فإن المجنون وقت العقد لا يصح عقد الكتابة معه، وما هو إلا تعليق محض، فيعتق بوجود الصفة، ولا يراجع بالقيمة، وهذا الذي يفتى به مذهباً.

وروى الربيع هذه الصورة بهذه اللفظة وقال: يتراجعان بالقيمة، وهذا يتضمن كون الكتابة الجارية مع المجنون كتابة فاسدة يتعلق بها التراجع عند حصول العتق، وهذا على نهاية الإشكال، فإن المجنون وهو المجنون، لا عبارة له.

ثم قال ابن سريج فيما نقله الصيدلاني وجماعات: الصحيح: ما نقله الربيع.

قال إمام الحرمين: وقد ظهر عندنا أن ابن سريج لم يصحح ما رواه الربيع فقهاً، ولكنه رآه أوثق في النقل.

تردد اسم الربيع في كل كتب المذهب حتى صار من أشهر أعلامه، كما تخرّج به كثير من كبار الأئمة من أصحابنا، كأبي القاسم الأنماطي، ومحمد بن نصر المروزي، والجنوجردي، وإسحاق بن موسى الإسفراييني، وأبي الحسين الأصبهاني، وأبي بكر الخلاني، وغيرهم كثير.

ومن الفوائد عن الربيع:

١ ـ قال الربيع: دخلت علىٰ الشافعي، وهو مريض فقلت: قوىٰ الله ضعفك، فقال: لو قوىٰ الله ضعفي قتلني، قلتُ: والله ما أردت إلا الخير، قال: أعلم أنك لو شتمتني لم ترد إلا الخير.

٢ ـ قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: من استغضب فلم يغضب فهو حمار، ومن استرضي فلم يرضَ فهو لئيم، ومن ذُكِّر فلم ينزجر فهو محروم، ومن تعرض لما لا يعنيه فهو الملوم.

٣ ـ قال: وسمعت الشافعي يقول: لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص مروءتي ما شربته.

٤ ـ قال: وسمعته يقول: لا خير لك في صحبة من تحتاج إلىٰ مداراته.

٥ ـ قال: وسمعته يقول: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل.

٦ ـ قال: وسمعته يقول: إذا ضاقت الأشياء اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت.

٧ ـ وروىٰ الربيع عن الشافعي رحمه الله أنه إذا حول الإمام رداءه في الاستسقاء حول القوم أرديتهم.

٨ ـ وروىٰ عن الشافعي أنه قال: لا يجوز لأحد أن يكتني بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً أو غيره.

قلت: وللأصحاب أوجه في النهي عن التكني بأبي القاسم منها هذا.

٩ ـ وروىٰ عن الشافعي أنه قال: إذا ترك أهل بلدٍ طلب العلم رأيت الحاكم يجبرهم عليه، قال: وطلب العلم أفضل من صلاة النافلة والجهاد.

١٠ ـ قال العبادي: وسئل الربيع عن الصلاة خلف القدرية فقال: لا تجوز، ولا ينكحون.

١١ ـ قال: وكان يقول: إذا سكر المعتكف لا يبطل اعتكافه، كما إذا ارتد ثم أسلم.

وفاته:

توفي الربيع رحمه الله يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء لإحدىٰ وعشرين ليلة خلت من شوال سنة سبعين ومائتين، وصلىٰ عليه الأمير خمارويه بن أحمد بن طولون.

ابن أبي الجارود[١]

(٠٠٠ ـ ٠٠٠ هـ)

صاحب الشافعي، الإمام أبو الوليد موسىٰ بن أبي الجارود المكيّ.

كان مكيّاً، من ثقات أصحاب الشافعي، ومن ثقات العلماء.

قال زكريا الساجي: قلت لأبي داود السجستاني: من أصحاب الشافعي؟ فقال: الحميدي، وأحمد، والبويطي، والربيع، وأبو ثور، وابن الجارود، والزعفراني، والكرابيسي، والمزني، وحرملة[٢].

روىٰ عن البويطي.

وروىٰ عنه الزعفراني، والربيع، وأبو حاتم الرازي.

وكان من جلة الفقهاء، أقام بمكة يفتي الناس علىٰ مذهب الشافعي.

روىٰ عن الشافعي كتاب «الأمالي» وغيره.

وروىٰ عنه أنه قال: ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ.

وروىٰ عنه قوله: إذا قلت قولاً، وصح عن رسول الله ﷺ خلافه، فقولي ما قاله رسول الله ﷺ، كما رواه عنه الحميدي، والربيع، وأبو ثور وغيرهم.

كما روىٰ عن الشافعي أن النكاح ينفسخ بسائر العيوب الزائدة علىٰ الأربعة.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢/٦٥).

(٢) طبقات ابن السبكي (٢/١٦١)، تهذيب الأسماء (٢٠/١٢٠)، طبقات الشيرازي (ص٨١)، طبقات ابن هداية الله (ص٧)، العبادي (ص٢٥).

الطبقة الثالثة

في

مجتهدي المذهب

بعد أصحابه

وهي تنقسم إلى قسمين:

* الأول: المكثرون.

* الثاني: المقلون.

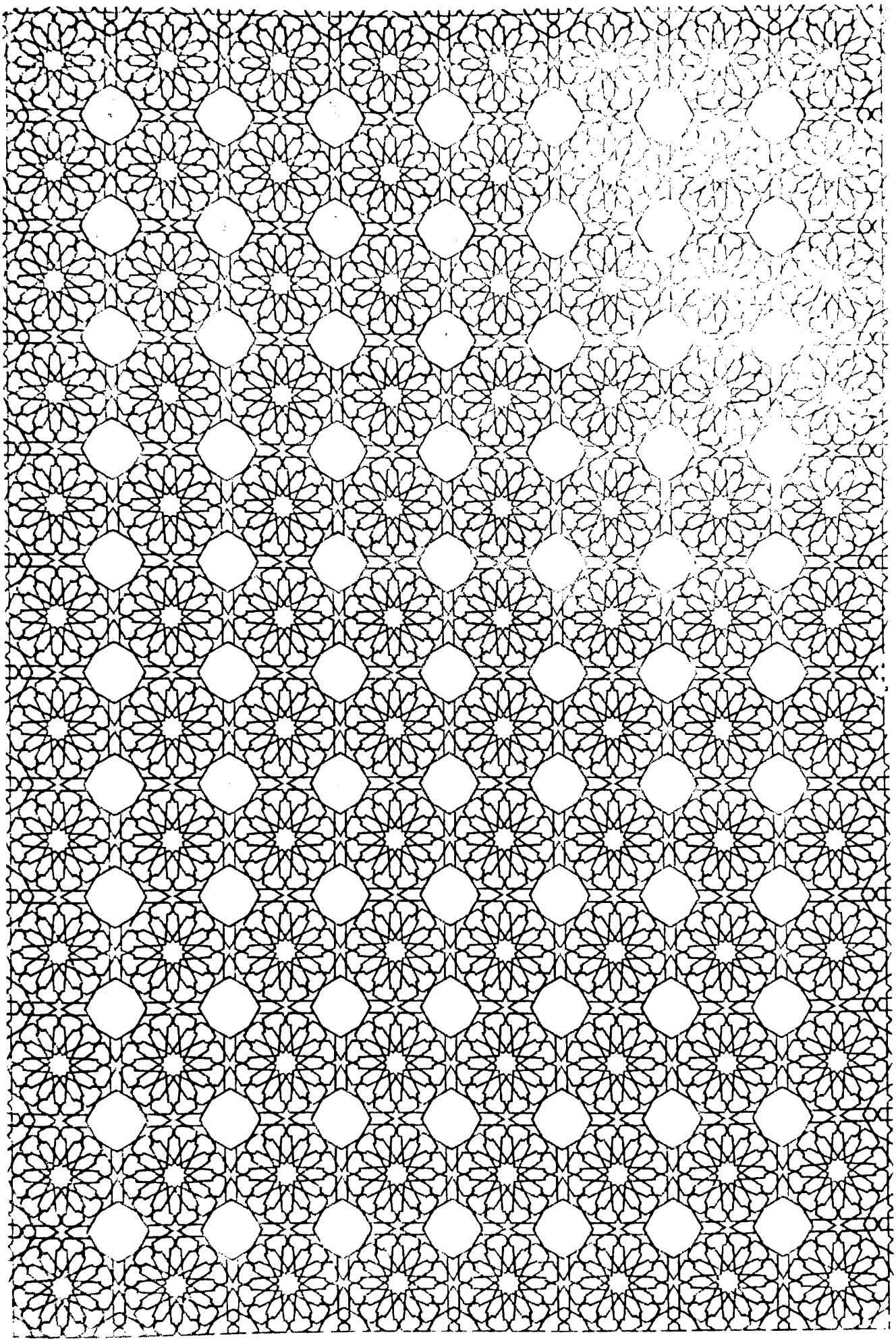

القسم الأول
في
المُكْثِرِينَ

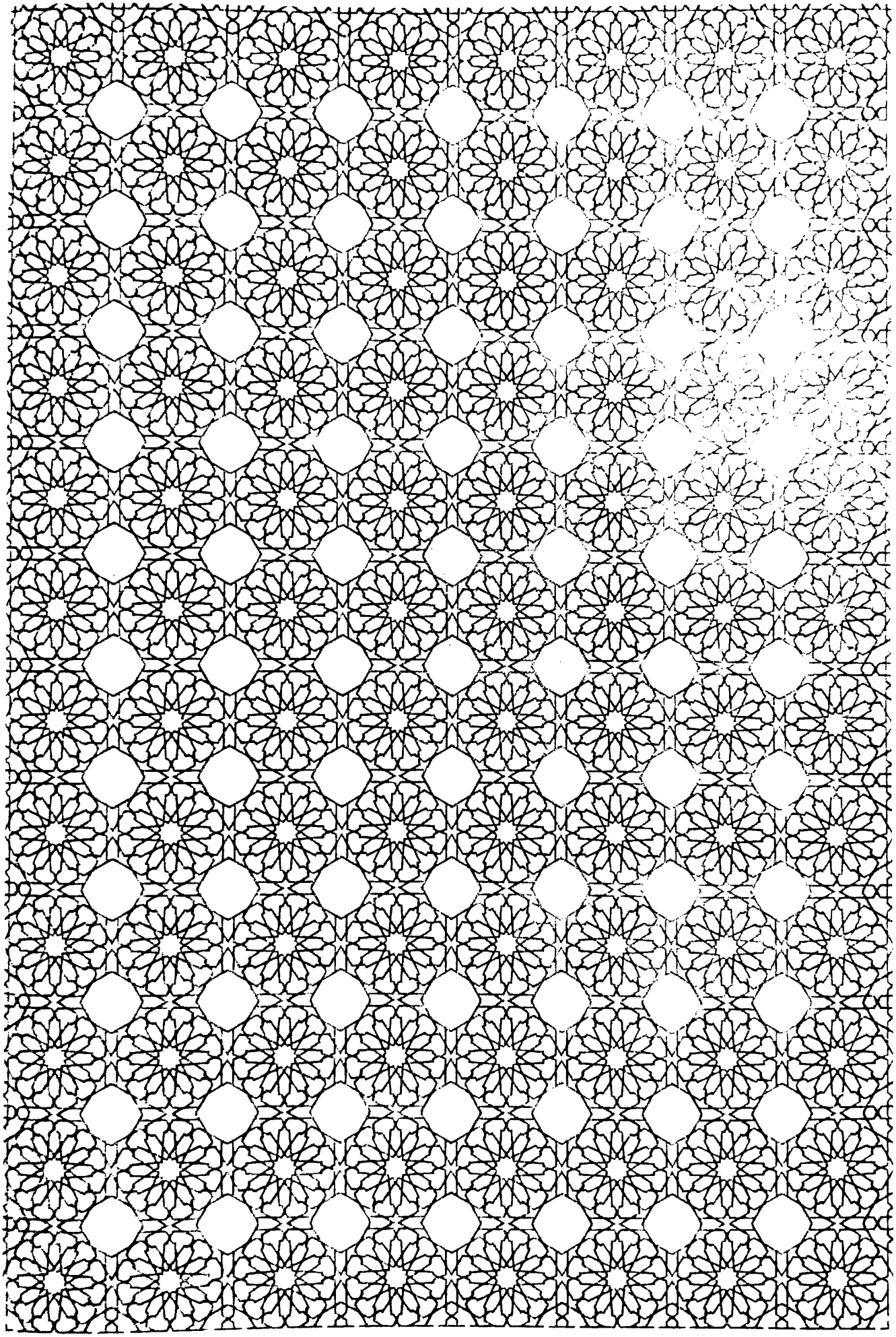

ابن بنت الشافعي[١]

(٠٠٠ ـ ٢٩٥هـ)

هو الإمام أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، الشافعي نسباً ومذهباً.

وهو ابن بنت الإمام الشافعي.

قال النووي: هكذا يعرف في كتب أصحابنا وغيرهم.

وأمه زينب بنت الإمام الشافعي.

وقد ذكر النووي خلافاً في اسمه وكنيته ثم قال: ويقع في كتب أصحابنا اختلاف كثير في اسمه وكنيته، والصحيح المعروف الأول ـ أي الذي ذكرناه هنا ـ فاحفظ ما حققته لك في نسبه وكنيته.

قال النووي: وذكر أبو الحسن الرازي أنه واسع العلم، وكان جليلاً فاضلاً، قيل: لم يكن في آل شافع بعد الإمام الشافعي أجل منه.

تكرر اسم ابن بنت الشافعي في «الروضة» و«المهذب» وغيرهما من كتب المذهب.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢/١٨٦)، العبادي (ص٣٠)، تهذيب الأسماء (٢/٢٩٦)، المجموع (٢/٥٠٣)، ط. ابن قاضي شهبة ١/٧٥ ـ ٧٦.

ومن غرائب ابن بنت الشافعي:

١ ـ ذهب إلىٰ أن المبيت بالمزدلفة ركن في الحج، والمذهب أنه واجب وليس بركن، وقد وافقه عليه ابن خزيمة من أصحابنا، ويروىٰ عن ابن جرير الطبري وخمسة من التابعين[١].

٢ ـ ذهب إلىٰ أن الذهاب من الصفا إلىٰ المروة والرجوع إليها يحسب مرة واحدة، والمعروف في المذهب أنهما مرتان، وقد وافقه علىٰ ذلك أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا وأبو بكر الصيرفي[٢].

٣ ـ لم يعتبر النصاب في قطع السارق.

٤ ـ ذهب إلىٰ أن المرتضع من لبن رجل لا يصير ابنه، قال النووي: وهو غلط، والصواب الذي عليه العلماء أنه يصير؛ للأحاديث الصحيحة.

٥ ـ ذهب إلىٰ أن من ترك الصلاة عمداً لا يجب عليه قضاؤها، والمذهب وجوب القضاء، بل هو قول جماهير الأمة سلفاً وخلفاً.

وأما قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها» فقد عطل العلماء فيه مفهوم المخالفة؛ لأن المسكوت عنه وهو الترك عمداً أولىٰ بالقضاء من المنطوق به، وهو الترك للنوم أو للنسيان، ولمآخذ أخرىٰ»[٣].

٦ ـ إذا تقطع دم الحيض، وجاوز خمسة عشر يوماً، فالمذهب أنها تكون مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة، كما نص عليه الإمام الشافعي والأصحاب.

---

(١) النووي علىٰ مسلم ١٨٨/٨، وانظر المراجع في ترجمة ابن خزيمة، الحاوي ٢٣٩/٥، البحر ١٩٥/٥، الشرح ٤٢١/٣، المجموع ١٣٦/٨، الشامل ٩٢/٣١.

(٢) النووي علىٰ مسلم ١٧٨/٨، المجموع ٧٨/٨.

(٣) وانظر التمهيد ص/٢٦١ بتحقيقنا.

وذهب ابن بنت الشافعي، وتبعه أبو بكر المحمودي وبعض أصحابنا إلىٰ أن اليوم السادس عشر وما بعده طهر، لها فيه حكم المستحاضات الطاهرات، وأما الخمسة عشر السابقة فهي علىٰ القولين في التلفيق، وهذا فيما إذا انفصل دم الخمسة عشر عما بعدها فكانت ترىٰ يوماً وليلة دماً، ومثله نقاء، فالسادس عشر يكون نقاء، وأما إذا اتصل الدم بالدم فهو مع الجمهور.

وقد عد أصحابنا هذا من أخطاء ابن بنت الشافعي، والصواب أنه لا تفصيل في حالها، بل هي مستحاضة من أول أمرها.

قال إمام الحرمين: رأيت الحذاق لا يعدون هذا من جملة المذهب.

٧ ـ وله صور في المتحيرة في الخلط، حكاه عنه أبو إسحاق المروزي، ونقلها الروياني في البحر[١].

٨ ـ ذهب إلىٰ أن السارق تقطع يده بمطلق السرقة، ولا يشترط النصاب، والجمهور علىٰ اشتراط النصاب[٢].

(١) ١/٣٩٩ ـ ٤٠٠، وانظر الشامل ١/٧٥ ـ ٧٦.

(٢) النووي علىٰ مسلم ١١/١٨٣.

١٤٠ ـــــــ

ومن مصنفاته:

١ ـ كتاب في الرد على الجهمية.

٢ ـ كتاب في الرد على بشر المريسي.

٣ ـ المسند.

٤ ـ أحكام القرآن.

ومن غرائبه:

١ ـ قال العبادي: ذهب أبو سعيد إلى أن الثعلب حرام أكله، وروى فيه خبراً.

قلت: والمذهب جواز أكله، قال ابن السبكي: والقول بتحريم الثعلب غريب، وذكر الخبر الذي استدل به الدارمي وهو ضعيف.

٢ ـ قال العبادي: وروى عن بريدة بن سفيان أن أهل مكة والمدينة يسمون النبيذ خمراً، وهكذا رواه علي بن عبد الله المديني.

٣ ـ ومن فوائده أنه روى عن البويطي عن الشافعي رحمه الله أن معنى نهيه ﷺ عن كسب الحجام، نهي تنزيه؛ لأنه كسب دني، وأحب أن لا ينفق على نفسه، لأنه أباحه لغلامه، ولو كان حراماً لما كان مباحاً. اهـ.

٤ ـ حكى وجهاً أنه يجب وضع كل الجبهة على الأرض، وهو وجه شاذ ضعيف، والذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب أنه يجزئ ما يطلق عليه الاسم من الجبهة[1].

٥ ـ إذا اختلف خارصان في خرص النخل، فالصحيح ما قاله الدارمي أننا

---

(١) كما نقل هذا الوجه ابن كج، وانظر ٢٦٤، والشامل ١٣١/٩، المجموع ٣٩٦/٣.

١٤٢ ـــــــ

الأنماطي[1]

(٠٠٠ ـ ٢٨٨هـ)

الإمام الكبير أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي الأحول.

أخذ الفقه عن المزني والربيع المرادي.

وكان من رفعاء المذهب، وبه اشتهرت كتب الشافعي في بغداد، وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو علي بن خيران، ومنصور التميمي، وأبو حفص بن الوكيل البابْشامي، وهذه الطبقة العليا من عمداء المذهب، وحسبه هذا من المناقب.

وقد تكرر اسمه في المهذب، والروضة، وغيرهما.

۞ ومن الفوائد والغرائب عن الأنماطي:

١ ـ قوله: إن للماء حكمين، رفعَ الحدث، وإزالةَ النجس، فإذا استعمل في رفع الحدث، بقي إزالة النجس، فيجوز استعماله فيها.

وهو اختيار أبي علي بن خيران.

وجمهور أصحابنا أصحاب الوجوه على عدم جواز استعماله ثانيةً في إزالة

(١) طبقات ابن السبكي (٢/٣٠١)، تهذيب الأسماء (٢/٢٦٣)، المجموع (١/٢١٠)، تاريخ بغداد (١١/٢٩٢)، شذرات الذهب (٢/١٩٨)، العبر (٢/٨١)، مرآة الجنان (٢/٢١٥)، وفيات الأعيان (٣/٢٤١).

١٤٤ ـــــــ

واحد للجميع[1].

وفاته:

توفي الأنماطي سنة ثمان وثمانين ومائتين.

(١) وانظر الشامل ١/٤٦٧.

١٤٦ ـــــــ

ليلة، ثم ذكر السنانير بعد فراغ طعامه، فطبخ في الليل من ذلك الطعام وأطعمهم.

ومن الفوائد عنه:

أنه هو الذي روى أن الربيع ذكر أن رجلاً سأل الشافعي عن حالف قال: إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثة فعبدي حر، فكان فيه أربعة، لا يعتق؛ لأنه استثنى من جملة ما في يده دراهم، وهو جمع، ودرهم لا يكون دراهم، فقال السائل: آمنت بمن فوهك هذا العلم، فأنشأ الشافعي يقول:

إذا المعضلات تصدينني ❦ كشفت حقائقها بالنظرْ

ومن الفوائد والغرائب عنه[1]:

١ ـ قال في «كتاب المطاعم»: إن العقعق حرام؛ لأن النبي ﷺ شبه النساء بالغراب الأعصم، والعصم فيها فسماه غراباً، والغراب حرام.

٢ ـ وقال: كل نهاش حرام، وفرق بينه وبين الناهش.

٣ ـ وقال: كل لقّاط حلال إلا الغراب.

٤ ـ وقال: الفيل حلال.

وفاته:

توفي البوشنجي رحمه الله في غرة المحرم سنة إحدى وتسعين ومائتين، وقيل: بل سلخ ذي الحجة سنة تسعين، ودفن من الغد، قال ابن السبكي: وهو الأشبه عندي.

وصلى عليه إمام الأئمة ابن خزيمة.

---

(١) ذكرها العبادي في الطبقات (ص٤٧).

١٤٨ ـــــــ

ومن غرائبه:

١ ـ أنه جزم بطهارة شعر رسول الله ﷺ، ولم يطرد فيه الخلاف المعروف في المذهب في شعر الآدميين المنفصل.

٢ ـ وأنه لو أرسل سهماً على حربي فأصابه وهو مسلم فمات به، قال: لا شيء على الرامي، والأصح المشهور وجود دية مسلم مخففة على العاقلة.

٣ ـ أنه قال: إن تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة لا تشرع أصلاً، كما حكاه عنه الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والبندنيجي، واتفقوا على شذوذه، قال القاضي أبو الطيب: هذا شاذ لم يقل به أحد سواه.

والمشهور في المذهب أنها شرط، وقيل: مستحبة[١].

٤ ـ قال: إذا تحالف المتبايعان انفسخ العقد، وتبين ارتفاعه من أصله، والأصح أنه ينفسخ بعد العقد، ولا يتبين ارتفاعه، كما أن المذهب أنه لا ينفسخ، بل لا بد من فسخه[٢].

تردد ذكر أبي جعفر في «المهذب» وغيره.

وفاته:

ولد في ذي الحجة سنة مائتين، وتوفي لإحدى عشرة ليلة خلت من المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين، وقد كمل أربعاً وتسعين سنة.

(١) انظر الشامل ١٠/١٦١، المجموع ٣/٥٦٠، الروضة ١/٣٢١، الشرح الكبير ٤/١٩٣.

(٢) الشامل ٤٢/٥٧ ـ ٥٨، الشرح ٤/٣٨٤.

١٥٠ ـــــــ

٤ ـ أوجبَ على صاحب الحدث الدائم كالسلس والمستحاضة أن يجمع بين نية رفع الحدث واستباحة الصلاة.

ووافقه على هذا الإمامان الخِضْري وأبو بكر القفال المروزي من أصحابنا، وهو وجه ضعيف.

قال النووي: وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيف، وهو حقيق بذلك، قال إمام الحرمين: هذا الوجه غلط لا شك فيه؛ فإن نية الاستباحة كافية، وكيف يرتفع الحدث مع جريانه، وإذا لم يرتفع فكيف تجب نيته؟.

والمذهب أنه تكفيه نية الاستباحة.

قال المتولي: ولأنه إذا أجزأت نية الاستباحة صاحب طهارة الرفاهية فالمستحاضة أولى[١].

٥ ـ ومن وجوهه الباطلة في المذهب قوله في الكافر الأصلي إذا تطهر ثم أسلم أنه يصح غسله دون تيممه ووضوئه.

قال إمام الحرمين: هذا الوجه هو قول أبي بكر الفارسي، قال: وهو غلط صريح، متروك عليه.

قال: وليس من الرأي أن تحسب غلطات الرجال من المذهب[٢].

٦ ـ قطع ببطلان صلاة المنفرد إن دخل مع الجماعة دون أن يقطع صلاته، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، والمعتمد في المذهب الجواز[٣].

---

(١) المجموع ١/٣٧١.

(٢) المجموع ١/٣٨٠.

(٣) وانظر الشامل ١٤/٧٢، وفتح العزيز ٤/٤٠٧.

١٥٢ ـــــــ

ابن سريج[١]

(٢٤٨ ـ ٣٠٦هـ)

الإمام الكبير المشهور أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي.

شيخ المذهب، وإمام الأصحاب ومقدمهم بعد الذين صحبوا الشافعي.

أخذ الفقه عن الإمام أبي القاسم الأنماطي، والأنماطي عن المزني، والمزني عن الشافعي، وعن ابن سريج انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق.

كان يقال له: الباز الأشهب، والأسد الضاري، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني.

شرح المذهب، ورد على المخالفين، وهو أول من فتح باب النظر، وعلم الناس طريق الجدل.

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه، دون دقائقه ـ أي لشدة ـ إتقانه وغوصه على المعاني.

له مناظرات مع داود الظاهري وابنه محمد بن داود، ومناظراته مع ابن داود

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٢١)، تهذيب الأسماء (٢/٢٥١)، المجموع (١/٢١٣)، البداية والنهاية (١١/١٢٩)، تاريخ بغداد (٤/٢٨٧)، طبقات الشيرازي (ص٨٩)، طبقات العبادي (ص٦٢)، النجوم الزاهرة (١/١٩٤)، وفيات الأعيان (١/٦٦)، العبر (٢/١٣٢)، تذكرة الحفاظ (ص٨١١)، شذرات الذهب (٢/٢٤٧)، المختصر في أخبار البشر (٢/٧٤)، مرآة الجنان (٢/٢٤٦)، روضات الجنات (ص٥٧).

١٥٤ ـــــــ

الفقه، ولا يصل إلى معرفة الكلام.

٢ ـ وأنه كان يوصل الماء إلى أذنيه تسع مرات، يغسلهما ثلاثاً مع الوجه، ويمسح عليهما ثلاثاً مع الرأس، ويفردهما بالمسح ثلاثاً.

قال الحاكم أبو عبد الله: سمعت الأستاذ أبا الوليد النيسابوري يقول: سألت ابن سريج: ما معنى قول رسول الله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن؟» فقال: إن القرآن أنزل، ثلثاً منه أحكام، وثلثاً منه وعد ووعيد، وثلثاً أسماء وصفات، وقد جمع في «قل هو الله أحد» الأسماء والصفات.

٣ ـ له وجه شاذ في أن المبتدأة إذا رأت الدم لا يجوز لها أن تترك الصلاة والصوم لاحتمال أن ينقطع دون يوم وليلة، فإن انقطع صح صومها وصلاتها، وإن استمر تبينا أنه حيض.

والمذهب أن تدع الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم[١].

٤ ـ كان يخرج قولاً للشافعي من قول أبي حنيفة في سقوط قضاء صيام الأيام الثلاثة في الحج للمتمتع إذا فاتت، وهو خطأ[٢].

٥ ـ من تدارك رمي أيام التشريق، فالمذهب أنه لا دم عليه، وخرَّج ابن سريج قولاً من قضاء رمضان إذا أدركه رمضان آخر، أنه يقضي ويفدي، فقال: وكذلك هنا يقضي ويفدي[٣].

٦ ـ أجاز للشريك في شركة العنان أن يتصرف بغير إذن، والمذهب أنه لا

---

(١) انظر الحاوي ٤٩٩/١، شرح ٢٩/١، الشامل ١٥٢/٦، المجموع ٤٠١/٢.

(٢) وانظر تفصيل هذا في ترجمة أبي إسحاق المروزي (م ٣٤٠).

(٣) وانظر الشرح ٤٤٣/٣، الشامل ٢٦٦/٣١، المجموع ١٨١/٨.

١٥٦ ـــــــ

١١ ـ قال: إن الصيرفي إذا بادل الذهب أو الفضة تجارة فإن حوله ينقطع، وقال: «بشروا الصيارفة أن لا زكاة عليهم»، وهذا هو المعتمد في المذهب.

وفيه قول آخر أن المبادلة لا تقطع الحول[١].

١٢ ـ ينسب له أنه لو صام نافلة بنية من وسط النهار فإنها تجزئه، وإن أكل قبل ذلك؛ لأن الصيام يحتسب من وقت النية.

والمذهب المنصوص عدم إجزاء صوم في هذه الحالة.

ووافقه أبو زيد المروزي[٢].

وفاته:

توفي أبو العباس لخمس بقين من جمادىٰ الأولىٰ سنة ست وثلاثمائة، وبلغ من العمر سبعاً وخمسين سنة وستة أشهر.

(١) وانظر الشامل ٢١/٢٨٥ ـ ٢٨٦، ٢٣/٣٧ ـ ٣٧ ـ ب، وانظر ٢١/٢٩٣، و٢٢/١٢٤، وانظر الشرح ٢/٥٣٠، المجموع ٥/٣٢٥، ٦/٥٧، الروضة ٢/١٨٦.

(٢) الشامل ٢٦/١٤٠، الحاوي ٣/٢٥١ ـ ٢٥٢، التهذيب ٣/١٤٢، الشرح ٣/١٨٧، الروضة ٢/٣٥٢، المجموع ٦/٣٢٦.

١٥٨ ـــــــ

توفي أبو غانم ملقي ابن سريج بعد ٢٠٦ هـ، ولم أجد فيما لي من المراجع ذكراً لتاريخ في وفاته[١].

وانظر المهذب ١/٣٣٩، الشرح ٤/٤٦٥، المجموع ٤/٢٤١، مختصر المزني ص/٢٥، الحاوي ٢/٤٧٩، الشامل ١٦/١٢٨، ١٣١.

(١) انظر طبقات ابن السبكي ٣/٤٧١.

١٦٠ ـــــــ

٤ ـ إذا قدم بدوي بطعام للجلب في موضع يحرم بيع الحاضر للبادي، فاستشار البدوي حضرياً في بيعه، فهل يرشده إلىٰ ادخاره وبيعه علىٰ التدريج؟ فيه وجهان، قال ابن سلمة وأبو إسحاق المروزي: يجب إرشاده لأداء النصيحة، وقال ابن الوكيل: لا يرشده، توسعة علىٰ الناس.

٥ ـ الدم الخارج قبل الولادة بسبب الطلق إن انفصل عما بعد الولادة فليس بنفاس عندنا بلا خلاف.

وأما إن اتصل به فوجهان أحدهما أنه نفاس، وهذا هو اختيار أبي الطيب بن سلمة، فبداية النفاس عنده من حين بدأ الدم المتصل بالولادة.

والأصح عند الأصحاب أنه يبدأ عقب انتهاء الولادة، وأما دم الطلق وما يكون مع الولد فهو دم فساد علىٰ تفصيل فيه[١].

٦ ـ قال: إذا سافر بعد أن ضاق الوقت فإنه يجب عليه أن يتم الصلاة، بخلاف ما لو سافر قبل ذلك فإنه يقصر.

والمذهب المعتمد أنه لا فرق، بل يقصر في كلا الحالين؛ لأن العبرة بوقت الأداء وهو مسافر[٢].

٧ ـ ذهب إلىٰ أن من نام جميع النهار لا يصح صومه، ووافقه أبو سعيد الإصطخري، والمذهب صحة صيامه[٣].

٨ ـ قال: إنه يجوز بيع شاة فيها لبن بشاة فيها لبن، والمذهب البطلان[٤].

---

(١) المجموع ٢/٥٢٤.

(٢) وانظر الشامل ١٦/١١٠، فتح العزيز ٤/٤٦٠، المجموع ٤/٥٢، الروضة ١/٣٩٠.

(٣) وانظر الشامل ٢٦/٣١٤.

(٤) وانظر الحاوي ٦/١٤٨، الشرح ٤/٩٩، الروضة ٣/٣٩٤، نهاية المطلب ٥/٩٢ ـ ٩٣، المجموع ١١/١١١.

١٦٢ ـــــــ

الزبيري[1]

(٠٠٠ ـ ٣١٧هـ)

الإمام أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي.

من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه في البصرة.

كان حافظاً للمذهب، عالماً بالأدب والأنساب، والقراءات.

انتهت إليه رئاسة أصحابنا في البصرة في عصره، قال الماوردي: قال أبو عبد الله الزبيري، وهو شيخ أصحابنا في عصره.

مصنفاته:

للزبيري مصنفات عديدة مشهورة، منها:

١ ـ الكافي، وهو مختصر نفيس في المذهب، حجمه بحجم «التنبيه» للشيرازي، قال النووي: وترتيبه عجيب غريب.

٢ ـ المسكت.

٣ ـ النية.

---

(١) طبقات السبكي ٣/٢٩٥، طبقات الشيرازي ص٨٨، طبقات القراء ١/٢٩٢، مرآة الجنان ٢/٢٧٨، تهذيب الأسماء ٢/٢٥٦، وفيات الأعيان ٢/٣١٣، تاريخ بغداد ٨/٤٧١، المجموع ٢/٢٩١.

١٦٤ ـــــــ

وجمهور أصحابنا بل كلهم سواه، بل إجماع العلماء على أن محل النية القلب، وأن التلفظ باللسان مستحب أو جائز وليس بواجب.

ولذلك قال الشاشي عقب حكاية قوله: وليس بشيء، وقال النووي: إنه غلط[١].

٥ ـ قال: الخنثى المشكل إذا مات وليس عنده محرم يغسله فإنه ييمم، ولا يغسل من فوق ثوب.

والمعتمد في المذهب أنه على الوجهين في الرجل إذا مات ولا محرم عنده الأصح منهما أنه يغسل من فوق ثوب.

وقد رد الماوردي عليه[٢].

٦ ـ قال: إن القنوت يستحب في ركعة الوتر طيلة السنة، ووافقه على هذا أبو الوليد النيسابوري وابن عبدان وابن مهران، والمعتمد أنه يستحب فقط في الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان[٣].

تردد ذكر الزبيري في «المهذب» و«الروضة» و«الوسيط» وغيرها من كتب المذهب.

وفاته:

سكن البصرة، ومات فيها سنة سبع عشرة وثلاثمائة.

---

(١) الحلية ٢/٧٠، المجموع ٣/٢٤٣، الروضة ١/٢٢٨.

(٢) وانظر الشامل ٢٠/١٢٥، والحاوي ٣/١٨١، والمجموع ٥/١١٨، والحلية وفيها نقل خاطئ عنه ٢/٢٨٢.

(٣) وانظر الشامل ١٣/٨١، وما يأتي في ص/٣٥٢.

١٦٦ ـــــــ

٢ ـ قال: إن الماء المستعمل في فرض الطهارة على القول بأنه مستعمل وأنه لا تجوز به الطهارة ثانية، قال: إنه يجوز أن يزال به النجاسة؛ لأن للماء حكمين رفع الحدث وإزالة النجس، فإذا رفع الحدث بقي إزالة النجس، وتبعه على هذا أبو القاسم الأنماطي، وهذا غريب، والمذهب أنه لا يستعمل في إزالة النجاسة، وحكما الماء اللذان أشار إليهما معناهما أن الماء يصلح لهذا أو لهذا، فأيهما فعل لم يصلح للآخر، ذكر هذا الفرع الشيرازي في «المهذب» والنووي في المجموع[١].

٣ ـ عزا إمام الحرمين في النهاية والغزالي في الوسيط لابن خيران أنه إذا حلق الرجل لحيته بعد الوضوء يجب عليه أن يعيد غسل البشرة.

وهذا خطأ وتصحيف.

قال النووي: وقد اتفق المتأخرون على أن هذا غلط وتصحيف، وأن صوابه: ابن جرير بالجيم، وقد نقله أصحابنا العراقيون والخراسانيون أجمعون، والغزالي في البسيط عن ابن جرير[٢].

٤ ـ قال: إن المستحاضة المعتادة المميزة ترجع في قدر الحيض إلى عادتها لا إلى تمييزها، وفاقاً لأبي حنيفة وأحمد.

ووافقه عليه من أصحابنا الإصطخري.

والصحيح عند الأصحاب أنها ترجع إلى تمييزها لا إلى عادتها[٣].

---

(١) (١/٢١٠).

(٢) المجموع ١/٤٣٥، الشامل ٣/٢٦٣.

(٣) وانظر المجموع ٢/٤٤٠.

١٦٨ ـــــــ

الإصطخري[1]

(٢٤٤ ـ ٣٢٨هـ)

هو الإمام العظيم، أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن نصر الإصطخري.

أحد عظماء أصحابنا أصحاب الوجوه.

كان من أقران أبي علي بن أبي هريرة، وابن خيران، ومن نظراء أبي العباس بن سريج، وكانت بينهما مناظرات.

قال أبو إسحاق المروزي: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو سعيد الإصطخري، وأبو العباس بن سريج.

ولي قضاء «قُم» وحسبة «بغداد» وكان ورعاً، زاهداً، متقللاً، جريئاً في حسبته، أحرق المكان الذي كانت تعمل به الملاهي في بغداد.

وأفتىٰ بقتل الصابئة؛ لأنه تبين له أنهم يعبدون الكواكب، ويخالفون اليهود والنصارىٰ.

مصنفاته:

له مصنفات كثيرة منها:

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٢٣٠)، تهذيب الأسماء (٢/٢٣٧)، طبقات الشيرازي (ص٩٠)، العبادي (ص٦٦)، ابن هداية الله (ص١٧)، شذرات الذهب (٢/٣١٢)، تاريخ بغداد (٧/٢٦٨)، البداية والنهاية (١١/١٩٣)، العبر (٢/٢١٢)، وفيات الأعيان (٢/٧٤)، المنتظم (٦/٣٠٢)، الفهرست (ص٢١٣)، النجوم الزاهرة (٣/٢٦٧)، مرآة الجنان (٢/٢٩٠)، المجموع ٢/٤٠٠.

١٧٠ ـــــــ

٥ ـ ذهب إلىٰ أن الحاضر المقيم علىٰ المعصية لا يجوز له المسح علىٰ الخفين، والمذهب أن المقيم يجوز له المسح ولو كان عاصياً، وإنما يمتنع المسح علىٰ المسافر سفر معصية، يمتنع عليه أن يمسح ثلاثة أيام؛ لأنها رخصة، وإنما يمسح يوماً واحداً كمسح المقيم.

قال النووي: وما قاله أبو سعيد في المقيم غريب، والوجه القطع بالجواز[١].

٦ ـ ذهب إلىٰ أنه إذا أسفر الفجر صارت الصلاة قضاء بعده، ولو لم تشرق الشمس.

والمذهب أن وقت الفجر يمتد لشروق الشمس بل هو مذهب جماهير العلماء.

وكذلك قال في صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، قال: إنها تكون بعد ذلك قضاء، والمذهب أن وقتها يمتد لغروب الشمس، وهو مذهب الجمهور.

وكذلك فعل في العشاء إذا ذهب ثلث الليل، والمذهب أنها تمتد إلىٰ الفجر[٢].

٧ ـ ذهب إلىٰ أن الكافر إذا أجنب، ولم يغتسل حال كفره، ثم أسلم ذهب إلىٰ أنه لا يلزمه الغسل.

والمذهب أنه يجب عليه الغسل علىٰ جنابة كما نص عليه الشافعي[٣].

٨ ـ ذهب إلى أن المستحاضة المعتادة المميزة ترد إلى عادتها لا إلى تمييزها.

---

(١) المجموع ١/٥٢٣، ٣/٤٢.

(٢) النووي علىٰ مسلم ٥/١٠٩ ـ ١١٠، الشرح ١/٣٦٩، المجموع ٣/٣٠، الشامل ١/٤٨، و١/١٨٠.

(٣) المجموع ٢/١٦٤.

١٧٢ ـــــــ

١١ ـ ذهب إلىٰ أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر.

ووافقه علىٰ هذا الروياني، وهو اختيار ابن خزيمة، ومذهب أحمد، ومالك، والثوري، والزهري، والنخعي، وعطاء.

والمعتمد عندنا في المذهب أنهما نجسان[١].

١٢ ـ إذا تغير الماء الكثير بنجاسة نزلت فيه، حكم بنجاسته، فإن زال تغيره بنفسه طهر عند جماهير الأصحاب، وقال الإصطخري: لا يطهر؛ لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه، قال النووي: وهذا ليس بشيء؛ لأن سبب النجاسة التغير؛ فإذا زال طهر[٢].

١٣ ـ ذهب الإصطخري إلىٰ أنه لا يضر الفعل الطويل بين الصلاتين في جمع التقديم علىٰ خلاف المذهب؛ إذ المعتمد أنه يضر بخلاف اليسير[٣].

١٤ ـ ذهب إلىٰ أن صلاة العيدين فرض علىٰ الكفاية، والمذهب أنها سنة، وعليه أبو إسحاق المروزي وجماهير الأصحاب[٤].

١٥ ـ لو ملك إنسان أربعمائة من الإبل فيجوز أن يخرج عنها خمس بنات لبون، وأربع حقاق، عند جماهير الأصحاب، ومنعه أبو سعيد فقال: عليه ثمان حقاق، أو عشر بنات لبون، حتىٰ لا تفرق الفريضة، والمذهب الأول[٥].

---

(١) وانظر الشامل ١/٨٩، ١٢/٨١، المجموع ٢/٥٥٦، والحلية ١/٢٣٧، واختلاف العلماء ص/٢٦.

(٢) وانظر الشامل ١/١٥١، المجموع ١/١٨٤، الشرح ١/٤٤.

(٣) وانظر الشامل ١٦/١٩٢، فتح العزيز ٤/٢٧٦، المجموع ٢/٢٥٩، الروضة ١/٣٩٧.

(٤) وانظر الشامل ١٩/٤، الحاوي ٣/١٠٤، المجموع ٥/٣، الشرح الكبير ٢/٣٤٧.

(٥) الحاوي ٤/٤٣، التهذيب ٣/١٨، الشرح ٢/٤٨٦، التحفة ٢/١٦١، المجموع ٥/٣٨١، الأسنىٰ ١/٣٤٤، الشامل ٢١/١٣٥.

١٧٤ ـــــــ

وهو قول ضعيف جداً، والمذهب إجزاؤها[١].

٢٢ ـ ذهب إلىٰ أن الذهاب من الصفا إلىٰ المروة، والعود منها إلىٰ الصفا مرةٌ واحدةٌ، والمذهب خلافه، وتابعه علىٰ ذلك الصيرفي.

٢٣ ـ ذهب إلىٰ أنه يكفي قطع الحلقوم أو المريء في الذبح لا قطعهما، لأن الحياة لا تبقىٰ بعده.

ورده الأصحاب؛ لأنه خلاف مقصود الذكاة، وخلاف نص الشافعي[٢].

٢٤ ـ قال في الولاية علىٰ اليتيم: للأم ولاية عليه بعد الأب والجد، وتُقَدَّمُ علىٰ وصيهما، والمذهب أنها لا ولاية لها[٣].

٢٥ ـ ذهب إلىٰ أن لبن الأتان طاهر، والمذهب أنه نجس.

٢٦ ـ ذهب إلىٰ أن المُحْرِم لا يجوز أن يكون شاهداً، ولا ينعقد به، والمذهب يجوز باتفاق المصنفين، ونص الشافعي.

٢٧ ـ المذهب أن الجراد من صيد البر، وفيه الجزاء إذا قتله المحْرِم أو المحل في الحرم، وحكىٰ العبدري عن أبي سعيد الإصطخري أنه قال: لا جزاء فيه، وهذا خلاف المذهب.

وفاته:

توفي الإصطخري ببغداد في جمادىٰ الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة،

---

(١) الشامل ١١٥/٣٠ ـ ١١٦، الحاوي ٧٦/٥، الشرح ٣٦٠/٣، الروضة ٥٦/٣ ـ ٥٧، المجموع ١٨٥/٧.

(٢) الحاوي ١٠٥/١٩، الشرح ٨٠/١٢، المجموع ٨٩/٩، الشامل ١٣٤/٣٥، الروضة ٢٠٢/٣.

(٣) الشرح ٨٠/٥، الروضة ١٨٧/٤، الشامل ٣٧٠/٤٥.

١٧٦ ـــــــ

الصيرفي[1]

(٠٠٠ ـ ٣٣٠هـ)

الإمام الكبير أبو بكر، محمد بن عبد الله، الصيرفيّ.

أحد كبار أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه.

تفقه على إمام المذهب ابن سريج.

وكان من أعلم الناس بالأصول بعد الإمام الشافعي، كما قال أبو بكر القفال.

كما كان ذا نبوغ في النظر والقياس.

وله مصنفات عديدة منها:

١ ـ شرح رسالة الشافعي في الأصول.

٢ ـ كتاب في الإجماع.

٣ ـ كتاب في الشروط، قال أبو بكر القفال: وهو أول من انتدب من أصحابنا للشروع في علم الشروط، وصنف فيه كتاباً أحسن فيه كل الإحسان.

٤ ـ «دلائل الأعلام على أصول الأحكام» في أصول الفقه.

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٨٦/٣)، تهذيب الأسماء (١٩٣/٣)، طبقات الشيرازي (ص٩١)، ابن هداية الله (ص١٨)، شذرات الذهب (٣٢٥/٢)، العبر (٢٢١/٢)، وفيات الأعيان (١٩٩/٤)، الوافي بالوفيات (٣٤٦/٣)، تاريخ بغداد (٤٤٩/٥)، اللباب (٦٦/٢)، الفهرست (ص٢١٣)، المجموع ٥٦٧/٢ ترجمة موجزة.

١٧٨ ـــــــ

البلخي[1]

(٠٠٠ ـ ٣٣٠هـ)

الإمام القاضي أبو يحيىٰ، زكريا بن أحمد بن يحيىٰ بن موسىٰ البلخي.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه.

أصله من «بَلْخ»، رحل كثيراً في طلب العلم، واستقر به المقام في دمشق، وصار قاضيها في خلافة المقتدر بالله.

كان عالماً كبيراً، وهو من بيت علم، وأبوه وجده.

قال المطوعي في كتابه «المذهب»: فارق وطنه لأجل الدين، ومسح الأرض مسافراً إلىٰ أقاصي الدنيا في طلب العلم، وكان حسن البيان في النظر، عذب اللسان في الجدل.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه جوز للقاضي إذا أراد نكاح من لا ولي لها أن يتولىٰ طرفي العقد.

قال الرافعي: ويقال: إنه لما كان قاضياً بدمشق تزوج امرأة ولي أمرها بنفسه.

٢ ـ قوله: لا يجوز أن يرتهن الرجل أباه ولا يستأجره.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢٩٨/٣)، تهذيب الأسماء (٢٧٢/٢)، شذرات الذهب (٣٢٦/٢)، طبقات العبادي (ص٥٠)، ابن هداية الله (ص١٨)، العبر (٢٢٢/٢).

١٨٠ ـــــــ

ابن القاص[١]

(٠٠٠ ـ ٣٣٥هـ)

الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص، الطبري.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين.

أخذ الفقه عن ابن سريج، وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه الشافعي، فهو شيخ الشافعية فيها.

ومن أخص تلامذته القاضي أبو علي الزَّجّاجي.

وإنما سمي أبوه بالقاصّ، لأنه دخل بلاد الديلم فقص على الناس، ورغبهم في الجهاد، وقادهم إلى الغزو.

ومن الفوائد عن ابن القاص، ما حكاه تلميذه القاضي أبو علي الزّجّاجيّ، أن رجلاً حمل ثوراً من طريق قرية إلى قرية أخرى، لإنسان آخر، فتعرض له بعض اللصوص، وخوفه بالقتل إن لم يسلمه إليه، فأعطاه الثور خوفاً منه على نفسه، فاختلف علماء الوقت في تغريم قيمة الثور من حمله، فأوجب أبو العباس بن القاص الغرامة على حامله، لأنه افتدى نفسه بمال غيره، وهذا ما صححوه في الوديعة، وقال أبو جعفر الحنّاطي: لا غرامة عليه، لأنه أكره على ذلك، فرأى

(١) طبقات ابن السبكي (٥٩/٣)، تهذيب الأسماء (٢٥٢/٢)، المجموع (٢٩٥/١)، طبقات الشيرازي (ص٩١)، طبقات العبادي (ص٧٣)، النجوم الزاهرة (٢٩٤/٣)، وفيات الأعيان (٦٨/١)، شذرات الذهب (٣٣٥/٢).

١٨٢ ـــــــ

٦ ـ مؤلف في أصول الفقه.

٧ ـ مؤلف في الكلام على حديث «يا أبا عمير»، رواه عنه تلميذه أبو علي الزجاجي، وغير ذلك من المؤلفات التي لم تصل إلينا.

۞ ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ ذهب إلى أنه إذا غسل الإنسان نصف الثوب النجس، ثم عاد فغسل ما بقي منه ـ ذهب إلى أنه لا يطهر حتى يغسله كله.

قال: لأنه إذا غسل نصفه، فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس، ينجس به؛ لأنه ملاصق لما هو نجس، ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقة الجزء الأول، ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقته، حتى ينجس جميع الأجزاء إلى آخر الثوب.

قال الشيخ أبو حامد: غلط ابن القاص، بل يطهر الثوب؛ لأن الجزء الذي يلاصق الجزء النجس ينجس به؛ لأنه لاقى عين النجاسة، فأما الجزء الذي يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به؛ لأنه لاقى ما هو نجس حكماً لا عيناً.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح في الفأرة تموت في السمن الجامد: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم».

فحكم ﷺ بنجاسة ما لاقى عين النجاسة، دون الجزء المتصل بذلك المتنجس، ولو كان كما قال ابن القاص لنجس السمن كله[1].

٢ ـ اختار ابن القاص أنه يستحب مسح الرقبة في الوضوء، وتابعه عليه

---

(١) المجموع ٢/٦٠٣.

١٨٤ ـــــــ

٥ ـ نقل في التلخيص[١] عن الشافعي قولاً في القديم أن الجمعة تنعقد بثلاثة مع الإمام، وهو نقل خاطئ، خطأه فيه الأصحاب، والصحيح المشهور عن الشافعي أنه يشترط الأربعين[٢].

٦ ـ ذهب إلى أنه لا يجوز المسح على الخف المغصوب، ذكره في التلخيص، والمذهب على جوازه[٣].

وفاته:

كان ابن القاص من أخشع الناس قلباً إذا وعظ، ومن ذلك أنه انتهى في بعض أسفاره إلى طرسوس، فعقد له مجلس وعظ، فأدركته رقة وخشية مما كان يصف من عظمة الله وجلاله، فخر مغشياً عليه ومات رحمه الله مرابطاً، سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وكان قد دخل بلاد الروم غازياً.

= الشامل ١٦/١٠٦، وما بعدها.

(١) ص/١٧٨.

(٢) وانظر الشامل ١٧/٤٢، فتح العزيز ٤/٥١١، المجموع ٤/٣٧٢، الروضة ٢/٧.

(٣) وانظر الشامل ٤/٧٣.

١٨٦ ـــــــ

مصنفاته:

وله مصنفات مشهورة منها:

١ ـ شرح مختصر المزني.

٢ ـ الفصول في معرفة الأصول.

٣ ـ الشروط والوثائق.

٤ ـ الوصايا وحساب الدور.

٥ ـ كتاب الخصوص والعموم.

ومن الفوائد عن أبي إسحاق:

أنه أراد الخروج مرة من بغداد بعد تفقهه، فاجتاز يوماً في بعض الطرق، وإذا برجل بقلي، على رأسه سلة في بقل، وهو يمصل على ثيابه، وهو يقول لآخر معه: ألا ترى إلى هذا ـ ابن عباس ـ كيف قال!

قال له: وماذا قال؟

قال: كان يقول: إن من حلف على يمين جاز له أن يستثني منها بعد حين، فيصح ذلك، ويلحق باليمين، ولو كان هذا صحيحاً لأمر الله تعالى أيوب عليه السلام أن يستثني لما حلف ليضربن زوجته، ولما كان يحتاج إلى أن يأخذ ضغثاً ويضرب به.

فقال أبو إسحاق بعد سماعه هذا: بلدة يرد فيها بقال على عبد الله بن عباس لا يجوز الخروج منها، ورجع.

وإني ما زلت أعجب من ابن السبكي كيف أغفل ترجمته في طبقاته الكبرى،

مع أنه أورد ذكره فيها أكثر من مائة مرة، وهو من هو في المذهب.

على أنه ترجمه في طبقاته الوسطى.

تردد ذكر أبي أسحاق كثيراً في «المهذب» و«الوسيط» و«الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

۞ ومن غرائبه:

١ ـ يروى عنه أنه قال: من تكررت منه الردة يقتل في المرة الرابعة، ولا تقبل توبته.

قال إمام الحرمين: وعُدَّ هذا من هفواته. ا. هـ.

وذلك لأن المرتد تقبل توبته ولو كان زنديقاً، أو تكررت منه الردة.

إلا أن القاضي حسين وغيره من أصحابنا أنكروا نسبة هذا الفرع لأبي إسحاق، وقالوا: إنما هو منسوب لإسحاق بن راهويه، والله أعلم[١].

٢ ـ قال: إنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين جمع تقديم للمتيمم الذي يجب عليه طلب الماء للصلاة الثانية ـ على التفصيل المعروف في المسألة ـ وذلك لوجود الفاصل بينهما بالطلب، ومن شرط جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين، إلا أن قوله هذا ضعيف، لم يرتضه الأصحاب؛ لأن الفاصل يسير مغتفر[٢].

٣ ـ ومن غرائبه أنه نص على أنه تجب صلاة الظهر على من زال عذره بإدراك زمن من آخر العصر يتسع لخمس ركعات، أربع للعصر وواحدة للظهر،

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٤٠.

(٢) المجموع ٢/٢٧٦، و٢١٦.

ويشترط في المغرب مع العشاء خمس ركعات، أربع للعشاء وواحدة للمغرب.

قال الشيرازي والأصحاب: وهذا غلط صريح مخالف للنص والدليل، فكيف يصح أن يشترط للثانية أربع ركعات ويكتفى في الأولى بركعة[١].

٤ ـ إذا رأت المبتدأة المميزة ضعيفاً بين قويين كأن رأت حمرة بين سوداوين بأن رأت سبعة سواداً ثم سبعة حمرة ثم سبعة سواداً، فذهب أبو إسحاق المروزي إلى أن حيضها السوادان، وتكون الحمرة بينهما طهراً.

قال النووي: وهذا ضعيف جداً، بل غلط؛ لأن الدم جاوز خمسة عشر.

قلت: والمذهب هو ما قاله ابن سريج أن حيضها السواد الأول مع الحمرة، وأما السواد الثاني فطهر[٢].

٥ ـ قال: يجمع المصلي في دعاء الاستفتاح بين حديث علي «وجهت وجهي..» وحدث عائشة وأبي سعيد «سبحانك اللهم وبحمدك»؛ لرواية البيهقي عن جابر مرفوعاً أن رسول الله ﷺ جمع بينهما، وقد وافقه على هذا القاضي أبو حامد المروزي[٣].

والصحيح المشهور في المذهب الذي نص عليه النووي والأصحاب أنه يقتصر على وجهت وجهي[٤].

٦ ـ ذهب إلى أن سجدة (ص) سجدة تلاوة؛ تبعاً لابن سريج، والمذهب

---

(١) المجموع ٣/٦٩.

(٢) وانظر المجموع ٢/٤٢٠.

(٣) انظر ص/٢١١.

(٤) وانظر الشامل ٨/١١٩، والمجموع ٢/٢٧٩.

١٩٠ ـــــــ

١١ ـ ذهب إلىٰ أنه يجزئ مسح أسفل الخف قولاً واحداً، والمذهب علىٰ خلافه، ونسبوه في هذا إلىٰ خرق الإجماع[١].

١٢ ـ له خطأ فاحش في مسألة المستحاضة[٢].

١٣ ـ إذا فات صوم الأيام الثلاثة في الحج للمتمتع وجب قضاؤها؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يسقط قضاؤها، ويستقر الدم في ذمته.

وقد خرج أبو إسحاق المروزي قولاً للشافعي مثل هذا، وأنكره الأصحاب.

قال الماوردي: وكان أبو إسحاق يغلط فيخرجه قولاً ثانياً للشافعي[٣].

١٤ ـ يقول: علىٰ القول بسنية الأذان إذا تركه أهل القرية يقاتلون[٤].

وفاته:

ارتحل المروزي في آخر حياته إلىٰ مصر، وتوفي بها لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلاثمائة.

والمروزي نسبة إلىٰ مرْو الشاهجان، وإنما قيل لها: مرو الشاهجان لتتميز عن مرو الروز.

(١) الشامل ٤/٩٢، وما بعدها، والمراجع هناك.

(٢) انظر الشامل ٦/١٩١ ـ ١٩٢، والمجموع ٢/٤٣٣.

(٣) الحاوي ٥/٦٩، البيان ٤/٩٥، الشرح ٣/٣٥٦، المجموع ٧/١٨٢، الشامل ٣٠/١٠٢، وعزاه المحاملي في المجموع وابن الصباغ في الشامل لابن سريج، والمذهب ما قدمناه.

(٤) الشرح ١/٤٠٤، الشامل ٦/١٠.

١٩٢ ـــــــ

وهو اختيار ابن خزيمة، وابن أبي هريرة، وتقي الدين السبكي، كما حكاه عنه ابنه في «الطبقات».

وهو وجه ضعيف والمذهب على خلافه، بل مذاهب جماهير العلماء على خلافه.

٢ ـ ومن غرائبه أنه قال: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع.

قال النووي: وهذا شاذ ومنكر، والذي عليه الناس وأطبقت عليه الأمة إدراكها[١].

٣ ـ ومن الفوائد عنه: أنه ذهب إلى أنه يزيد في الكسوف ركوعاً ثانياً وثالثاً ورابعاً، مهما تمادى الكسوف.

ووافقه على هذا ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي.

والمذهب أنه لا يزيد عن ركوعين[٢].

له مصنفات عديدة، منها «فضائل الأربعة»، و«الأحكام»، ومصنف في أن المأموم لا يدرك الركعة إذا لم يدرك الفاتحة، و«الأسماء والصفات»، و«الإيمان والقدر».

وفاته:

ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين، وتوفي في شعبان سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة.

---

(١) وانظر الروضة ١/٣٧٦، المجموع ٤/١١٣، فتح العزيز ٤/٤١٧، الشامل ١٥/١٨٣.

(٢) الشرح ٢/٣٧٣، المجموع ٥/٥١، الشامل ١٩/١٦٤.

١٩٤ ـــــــ

الحسن أين كنت عنا، فقال: كنت أيها القاضي شبه العليل، فقال له أبو علي: وهبك الله شبه العافية.

٢ ـ منع في وجه له بيع عقار اليتيم للغبطة، وقال: إنما يجوز للضرورة فقط.

٣ ـ قال: إذا أكره المصلي على الحدث بأن عصر بطنه حتى خرج بغير اختياره، قال: لم تبطل صلاته، وهو وجه غريب، والمذهب بطلانها.

٤ ـ قال العبادي: ويقول: إن الزيت النجس يطهر بالغسل ويحل بيعه قبل الغسل.

٥ ـ قال ابن السبكي: إذا كان رأس الشاجِّ أصغر استوعبناه، وضممنا إليه أرش ما بقي.

قال وقال ابن أبي هريرة تخريجاً فيما حكاه عن الماوردي: بل نضُم إليه أرش الموضحة كاملاً.

٦ ـ نقل الماوردي في «الحاوي» أن ابن أبي هريرة قال: إنه يباح ولا يكره عقد اليمين على مباح، اعتباراً بالمحلوف عليه.

قال ابن السبكي: وهذا مخالف لنص الشافعي حيث قال: وأكره الأيمان على كل حال، إلا فيما كان طاعة.

٧ ـ قال ابن أبي هريرة: البحث مع الفاسق لا يجوز.

وفرق الماوردي، فجوزه في المعقول دون المنقول.

قال ابن السبكي: وكلاهما مستدرك، والصواب البحث معه، وأما قبول نقله فأمر آخر.

١٩٦ ـــــــ

وقد نقل النووي عن ابن أبي هريرة مثل هذا في القنوت، وقال عقبه: إنه غلط وغريب[١].

١١ ـ ذهب إلىٰ أن المصلي إذا استمر في تحريك أصبعه في التشهد تبطل صلاته.

قال النووي: هو شاذ، والمعتمد أنه مكروه، ولا تبطل به الصلاة[٢].

١٢ ـ ذهب أبو علي بن أبي هريرة إلىٰ أن من سجد للتلاوة في الصلاة فإنه لا يكبر، لا للهوي، ولا للرفع منه.

وهو شاذٌّ وضعيف، كما قال الرافعي والنووي، والمعتمد في المذهب الذي نص عليه جماهير الأصحاب أنه يكبر لهما[٣].

١٣ ـ يحكىٰ عنه أنه قال: إن كان المصلي حافظاً للقرآن، آمناً من الكسل، ولم تختلَّ الجماعة في المسجد بغيابه، فصلاته التراويح منفرداً أفضل، وإن اختل واحد من هذه الشروط فالجماعة أفضل.

والمذهب أن الجماعة فيها أفضل مطلقاً[٤].

١٤ ـ قال: يجوز للإمام إذا كان مقيماً بالمسجد، أوْ لَا يتأذَّىٰ بالمطر أن يجمع في المطر، وقد اعتمده أصحابنا[٥].

---

(١) وانظر الروضة ١/٢٥٤، والشامل في صفة الصلاة وقراءة الفاتحة، ومغني المحتاج ١/١٦٣، والمجموع ٣/٤٧٥.

(٢) المجموع ٣/٤٣٣، الروضة ١/٢٦٢.

(٣) وانظر الشامل ١/١٦٧، والمجموع ٣/٥٥٨، والروضة ١/٣٢٢.

(٤) وانظر الشرح الكبير ٤/٢٦٨.

(٥) شرح الأسنىٰ ١/٢٤٥، التحفة ٢/٢٩٤، النهاية ٢/٢٨٢، الشامل ١٦/٢١٩.

١٥ ـ ذهب إلىٰ أن تسنيم القبر الآن أفضل من تسطيحه ؛ لأن التسطيح صار شعار الرافضة.

والصحيح في المذهب أن التسطيح أفضل لخبر محمد بن القاسم.

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد[١].

ومثله عنه أن الجهر بالتسمية إذا صار في موضع شعاراً لهم فالمستحب الإسرار بها مخالفةً لهم[٢].

١٦ ـ كان يجيز تقديم زكاة الزروع والثمار إذا علم أن فيها علىٰ الغالب خمسة أوسق ، والمذهب المنع[٣].

١٧ ـ ذهب إلىٰ أن دافع الزكاة لا بد له من لفظ ، والمذهب أنه لا يحتاج للفظٍ[٤].

١٨ ـ حكىٰ عنه الماوردي: أنه أوجب علىٰ من أفطر في رمضان بغير جماع أنه يجب عليه أن يطعم فوق كفارة الحامل ، ودون كفارة الواطئ.

قال الماوردي: وهذا مذهب لا يرجع إلىٰ خبر ، ولا أثر ، ولا قياس. ا. هـ.

وقال النووي: إنه غلط ، والمذهب لا كفارة[٥].

١٩ ـ قال: إنه يجوز للمعتكف إذا كان له داران أن يخرج إلىٰ الأبعد منهما ،

---

(١) وانظر الشرح ٢/٤٥٢ ، الروضة ٢/١٣٧ ، المجموع ٥/٢٦٢ ، الحاوي ٣/١٨٩.

(٢) الشرح ٢/٤٥٣ ، الشامل ٢٠/٥٢٨.

(٣) وانظر الحاوي ٤/١٢٧ ، والروضة ٢/٢١٣ ، والشامل ٢٤/٦٨و٢٤/٨٠.

(٤) وانظر الشرح ٣/٢٩ ، الروضة ٢/٢١٩ ، المجموع ٦/١٦٠ ، الشامل ٢٤/١٢٠.

(٥) وانظر الشامل ٢٧/١٦٣ ، الشرح ٣/٢٣١ ، الحاوي ٣/٢٩٠ ، المجموع ٦/٣٩١.

ولا يبطل اعتكافه، والمذهب أنه لا يجوز[١].

٢٠ ـ إذا انسد المخرج الأصلي وانفتح ما تحت المعدة، نقض باتفاق الأصحاب، إلا ما حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من أن فيه قولين كما لو لم ينسد، قال: ونسبوه إلى الغفلة[٢].

❁ وفاته:

توفي ابن أبي هريرة رحمه الله سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

❁ ❁ ❁

(١) الشامل ٢٨/١٦٧، شرح ٣/٢٧٤، تهذ ٣/٢٢٩، المجموع ٦/٥٣٠.

(٢) الشامل ٤/١٩٣، الحاوي ١/٢١٤، المجموع ٢/٨.

٢٠٠ ـــــــ

ابن كج وزيَّفه.

قال النووي: وهو شاذٌّ.

والمذهب المعتمد أنه يصح اقتداء أحدهما بالآخر؛ لأنهما في جامع واحد[١].

٢ ـ على القول بالقديم في وجوب الزكاة في الزيتون فإنه يُشترط فيه النصاب باتفاق الأصحاب، إلا ما حكاه الرافعي عن ابن القطان من أنه خرجه على قولين[٢].

٣ ـ قال: لا ينعقد إحرام الصبي المميز بنفسه؛ لأنه ليس له قصد صحيح.

قال أبو الطيب الطبري: وهذا غلط؛ فإن له قصداً صحيحاً، ولهذا تصح صلاته وصومه، وكذا الحج ا. هـ[٣].

٤ ـ قال: إن كان الولي للصبي أباً أو جداً وفعل الصبي محظوراً فالفدية في مال الصبي، وإن كان غيرهما ففي ماله، والمذهب أنه يختلف بين ما إذا أحرم بإذن الولي، أو بغير إذنه[٤].

٥ ـ ذهب إلى أنه إذا اجتمع جنب وحائض والماء لا يكفي إلا لأحدهما ذهب إلى أنهما سواء، والأصح أن الحائض أولى[٥].

٦ ـ حكى القاضي أبو القاسم ابن كج أن أبا الحسين بن القطان خرَّج وجهاً

---

(١) فتح العزيز ٤/٣٤٤، المجموع ٤/١٩٧، الشامل ١٥/٥٩.

(٢) الشامل ٢٢/١٧، الشرح ٣/٥٢، المجموع ٥/٤٣٦، الروضة ٢/٢٣١.

(٣) المجموع ٧/٢١، الشامل ٣١/٣٧٠.

(٤) وانظر الشامل ٣١/٣٨٨، الشرح ٣/٤٥٢، المجموع ٧/٢٨، التحفة ٣/١٢١ ـ ١٢٢.

(٥) الشرح ١/٢١٣، المجموع ٢/٣٠٣، الشامل ٥/٣٧٩.

أنه يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع، سواء كان جمع تقديم أو تأخير، بناء على أن الظهر كالفائتة فلا يؤذن لها.

وكذلك حكى هذا الوجه عنه الدارمي.

قال النووي في المجموع، وزوائد الروضة: وهو غلط مخالف للأحاديث الصحيحة، ولما قاله الشافعي والأصحاب ا. هـ.

والمذهب أنه يؤذن للأولى فقط، والله أعلم[1].

٧ ـ قال في الفروع: إذا ولدت ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربعة أرجل وأربعة أيد وفرجان فحكمهما حكم الاثنين في جميع الأحكام، فتحجب الأم بهما، وميراثهما ميراث اثنين، وكذلك في القصاص والدية[2].

۞ وفاته:

توفي ابن القطان في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

(١) وانظر الشامل ٤١/٧، المجموع ٩٤/٣، الشرح ٤١٠/١، الروضة ١٩٨/١.

(٢) النجم الوهاج ١٣٥/٦، الشامل ٧٣/٥٧.

ابن الحداد[1]

(٢٦٤ ـ ٣٤٥هـ)

الإمام أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد، المصري.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وأبي سعيد الفريابي، وبشر بن نصر، ومنصور الضرير.

واجتمع بالصيرفي، والإصطخري، وكان يود الاجتماع بابن سريج إلا أنه لم يوفق لذلك.

انتهت إليه إمامة مصر في عصره، وكان إماماً في الفقه، والعربية، عارفاً بالحديث، والتفسير، وأيام العرب، والأسماء، والكنىٰ، واختلاف الفقهاء، حافظاً لشيء كثير من الشعر والنسب، فلم يكن في زمانه مثله.

وكان يقال في زمانه: عجائب الدنيا ثلاث: عضب الجلاد، ونظافة السماد، والرد علىٰ ابن الحداد.

ولد يوم مات المزني، فلم يصحبه، وكان كثير التعبد، يختم كل يوم وليلة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، حسن المركوب، حسن الثياب، ثقة في اليد والفرج واللسان.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٧٩)، تهذيب الأسماء (٢/١٩٢)، المجموع ٢/٢٦٥، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٨)، شذرات الذهب (٣/٣٦٧)، طبقات الشيرازي (ص٩٣)، طبقات العبادي (ص٦٥)، العبر (٢/٢٦٤)، النجوم الزاهرة (٣/٣١٣)، وفيات الأعيان (٤/١٩٧)، الوافي بالوفيات (٢/٦٩)، مرآة الجنان (٢/٣٣٦).

٢٠٤ ـــــــ

ولحق بدار الحرب، ثم استرق، أنه يرجم، على ما نقله عنه العبادي.

٢ ـ إذا وقعت الفرقة قبل الدخول بين الزوجين، لا بسبب من واحد منهما، فهل تجعل كأنها واقعة بسبب الزوجية، فيسقط المهر بالكلية أو كأنها واقعة بسبب من جهة الزوج فيشطره.

قال ابن السبكي: هذا أصل يقع خلافياً بين ابن الحداد والقفال، ابن الحداد يقول: بالأول أبداً، والقفال يقول بالثاني، ولعله الراجح عند الرافعي تأصيلاً وتفريعاً.

ثم ذكر ابن السبكي صوراً لهذا منها:

إذا تزوج ذمي ذمية صغيرة من أبيها، ثم أسلم أحد أبويها قبل الدخول، وتبعته في الإسلام، فانفسخ النكاح.

قال ابن الحداد: يسقط المهر؛ لأن سبب فساد النكاح لم يوجد من الزوج، وقال غيره بشطر[١].

٣ ـ قال: إن الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر يوم الجمعة لأنه معذور، وجبت عليه الجمعة، والمذهب أنه لا تجب عليه؛ لأنها حينما صلى الظهر صلى فريضة وقته.

قال النووي: وكلام ابن الحداد ضعيف باتفاق الأصحاب[٢].

٤ ـ إذا بادل نصاب ماشية تجب فيه الزكاة أو باعه، ثم وجد المشتري به عيباً وقد حال عليه الحول من وقت الشراء ووجبت فيه الزكاة، فإنه ليس له الرد

---

(١) الطبقات (٣/٨٨ ـ ٩٨).

(٢) وانظر المجموع ٤/٣٦٤، والشامل ١٧/٣٢٦.

٢٠٦ ـــــــ

أبو علي الطبري[١]

(٠٠٠ ـ ٣٥٠هـ)

الإمام البارع أبو علي، الحسن بن القاسم الطبري، وقيل: الحسين[٢].

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

أخذ الفقه عن أبي علي بن أبي هريرة، وعلق عنه شرحه المشهور على مختصر المزني، كما درس ببغداد بعده.

وكان قد برع في الفقه، والأصول، والخلاف، والجدل.

مؤلفاته:

له مصنفات كثيرة مشهورة منها:

١ ـ تعليقته المشهورة في الفقه، والتي علقها عن شيخه أبي علي بن أبي هريرة.

٢ ـ الإفصاح في الفقه، وهو من نفيس ما صنف في المذهب.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٢٨٠)، تهذيب الأسماء (٢/٢٦٢)، المجموع (١/١٤٩)، طبقات الشيرازي (ص٩٤)، العبادي (ص٨٤)، ابن هداية الله (ص٢٢)، شذرات الذهب (٣/٣)، تاريخ بغداد (٨/٨٧)، المنتظم (٧/٥)، العبر (٢/٢٨٦)، البداية والنهاية (١١/٢٣٨)، النجوم الزاهرة (٣/٣٢٨)، وفيات الأعيان (٢/٧٦)، مرآة الجنان (٢/٣٤٥).

(٢) وانظر ترجمته في مقدمة الشامل.

٢٠٨ ـــــــ

وفاته:

سكن الطبري بغداد، وتوفي فيها عام خمسين وثلاثمائة.

وقد ترجم بعض المؤرخين له باسم الحسين كابن كثير، والخطيب البغدادي، وابن الجوزي.

٢١٠ ـــــــ

مؤلفاته:

وأما مؤلفاته فقد صنف في الفقه «الجامع في المذهب»، وهو كما قال المطَّوِّعي[١] أمدح له من كل لسان ناطق، لإحاطته بالأصول والفروع، وإتيانه على النصوص والوجوه، فهو لأصحابنا عمدة من العمد، ومرجع في المشكلات والعقد.

وكتاب «شرح مختصر المزني»، و«الإشراف على أصول الفقه».

تولى أبو حامد القضاء، ولذلك عرف بالقاضي.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ من وجوهه في المذهب أن الماء الجاري فوق جيفة طاهر ما لم يصل إليها، وأما ما بعدها فيجوز أن يتوضأ منه إذا كان بينه وبينها قلتان[٢]، والمذهب أن لكل جرية حكم نفسها فهي نجسة ما دامت دون القلتين ولو امتد الماء لمسافة طويلة.

٢ ـ قال: يستحب للمصلي أن يجمع بين «وجهت وجهي» و«سبحانك اللهم وبحمدك» لرواية البيهقي عن جابر مرفوعاً أن رسول الله ﷺ جمع بينهما، والصحيح المشهور في المذهب الذي نص عليه الشافعي والأصحاب الاقتصار على حديث علي «وجهت وجهي»، وقد وافقه على هذا الإمام أبو إسحاق المروزي[٣].

وفاته:

توفي القاضي أبو حامد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة من الهجرة.

---

(١) ابن السبكي (٣/١٢).
(٢) المجموع (١/١٩٦).
(٣) وانظر ص/١٨٩، والشامل ٨/١١٩، والمجموع ٣/٢٧٩.

٢١٢ ـــــــ

قال ابن السبكي: وبهذا نعرف سر وجود بعض آراء الاعتزال في بعض مصنفاته؛ إذ كان قد صنفها عندما كان على الاعتزال قبل أن ينتقل إلى مذهب الأشعري.

له رحلة واسعة، وسماع من كبار الأئمة كابن خزيمة، وابن جرير، وأبي قاسم البغوي، روى عنه أبو عبد الله الحليمي، وابن منده، والحاكم، وغيرهم.

مؤلفاته:

له مصنفات مشهورة منها:

١ ـ شرح رسالة الإمام الشافعي في الأصول.

٢ ـ كتاب في الأصول.

٣ ـ دلائل النبوة.

٤ ـ محاسن الشريعة.

٥ ـ الفتاوى.

٦ ـ له قصيدة طويلة في الرد على قصيدة (نقفور عظيم الروم) التي أرسلها للمسلمين.

٧ ـ أدب القضاء.

٨ ـ وينسب له التقريب، وهو لولده ـ كما سيأتي ص٢٤٩ ـ وليس له.

مكان ورود اسمه:

ورد ذكر القفال في «المهذب»، وتكرر ذكره في كتاب «الروضة».

ولا ذكر للقفال هذا في «الوسيط»، ولا في «النهاية»، ولا في تعليقة القاضي حسين، وإبانة الفوراني، وتتمة المتولي، وتهذيب البغوي، وبحر الروياني، وإنما المذكور في هذه الكتب هو القفال المروزي الصغير، وهو غير القفال الشاشي، وإن كان كل منهما أبو بكر القفال.

كما تكرر ذكر القفال في كتب التفسير، والحديث، والأصول، والكلام، والجدل.

۞ ومن غرائب القفال:

١ ـ أنه قال: يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، نقله النووي في «الروضة»، والمذهب عدم الجواز.

٢ ـ ومن اختياراته: أنه ذهب إلى أن الإجماع بعد الخلاف يرفعه.

ووافقه عليه ابن خيران من أصحابنا.

وقال النووي: إنه المختار عند المتأخرين، وليس الأمر كما قال، بل فيه تفصيل[١].

٣ ـ وهو ممن نقل الخلاف في كتاب التقريب المنسوب إليه في الجمعة هل هي صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة، كما حكاه عنه إمام الحرمين، والمذهب أنها صلاة مستقلة[٢].

۞ ومن شعره:

أُوسِّعُ رَحْلِيْ علىٰ مَنْ نَزَلْ ❦ وَزَادِي مُبَاح علىٰ مَنْ أَكَلْ

(١) وانظر الشامل ٩/٦، وكتابنا الوجيز في أصول التشريع الإسلامي في المسألة، والمجموع ٣/٣٦٤.
(٢) انظر المجموع ٤/٤٠٥، الشامل ١٧/٣٣٣.

نُقـــدِّم حاضـــر مـــا عنـــدنا ❁ وإن لـــم يكـــن غيـــر خُبـــزٍ وَخَـــلّ
فأمـــا الكـــريم فيرضـــىٰ بـــهِ ❁ وأمـــا اللَّئـــيمُ فمـــن لـــمْ أُبَـــلْ

❁ وفاته:

ولد القفال في الشاش، ومات فيها في ذي القعدة سنة خمس وستين وثلاثمائة.

والقفال: نسبة إلىٰ عمل الأقفال.

❁ ❁ ❁

٢١٦ ـــــــ

وقد رجحه أبو الوليد النيسابوري على أبي بكر القفال حين سئل عن الترجيح بينهما.

كان زاهداً في الدنيا، حسن الظن بربه، قال السلمي: سمعت أبا سهل يقول: ما عقدت على شيء قط، وما كان لي قفل ولا مفتاح، ولا صررت على ذهب ولا فضة قط.

ومن شعره:

أَنام على سَهْوٍ وتبكي الحمائمُ ❁ وليس لها جرمٌ وَمني الجرائِمُ

كذبتُ وَبيتِ اللهِ لوْ كُنْتَ عَاقِلاً ❁ لما سَبَقَتْنِي بِالبكاء الحمائِمُ

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه قال: إذا نوى الجنب بغسله الجنابة والجمعة لا يجزيه لواحد منهما، حكاه عنه أبو سعيد المتولي.

وهو وجه غريب.

والمشهور في المذهب أنه يصح لهما معاً، ويندرج غسل الجمعة في غسل الجنابة[1].

وعدم الإجزاء هو مذهب مالك، إلا أن كتب المالكية صرحت بالإجزاء[2].

٢ ـ اشترط النية في غسل النجاسة وإزالتها، كما حكاه عنه القاضي حسين، وابن الصباغ، وأبو سعيد المتولي، وهو وجه غريب أيضاً، والمشهور في المذهب

---

(١) المجموع ٤/٤٠٩.

(٢) وانظر الدسوقي ١/١٣٤.

٢١٨ ـــــــ

أبو زيد المروزي[١]

(٣٠١ ـ ٣٧١هـ)

هو الإمام أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني.

من أئمة أصحابنا الخراسانيين أصحاب الوجوه.

وهو ممن أجمع الناس على زهده، وورعه، وكثرة علمه، ركب معه أبو بكر البزار من نيسابور إلى مكة في المحمل، فقال: ما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة.

قال النووي في المجموع: وهو إمام طريقة أصحابنا الخراسانيين[٢].

وكان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً.

صحب الإمام أبا إسحق المروزي.

وتفقه عليه الإمام أبو بكر القفال المروزي، وأهل مرو.

جاور بمكة سبع سنوات على علو سنه، وحدث بها وببغداد بصحيح

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٧١)، طبقات الشيرازي (ص٩٤)، طبقات العبادي (ص٩٣)، تهذيب الأسماء (٢/٢٣٤)، العبر (٢/٣٦٠)، شذرات الذهب (٣/٧٦)، تاريخ بغداد (١/٣١٤)، تبيين كذب المفتري (ص١٨٩)، العقد الثمين (١/٢٩٧)، وفيات الأعيان (٤/٢٠٨)، المنتظم (٧/١١٢)، الوافي بالوفيات (٢/٧١)، طبقات الصوفية للسلمي ص/٤٠٢، وفيها بعض الفوائد عنه.

(٢) المجموع ٣/٤٨٠.

٢٢٠ ـــــــ

أنها يجب عليها الغسل[١].

والمذهب أنها لا غسل عليها؛ لأننا نتيقن أن الخارج ليس منيها، والغسل إنما يجب بخروج مني الشخص نفسه.

وكذلك الحال إذا جامعها زوجها ولم تُنْزل فاغتسلت للجماع ثم خرج منيه منها ثانية، فلا غسل عليها، أما لو أنزلت بالجماع واغتسلت ثم خرج المني منها فإنها يجب عليها الغسل في هذه الحالة لاحتمال أن يكون الخارج منيها.

٥ ـ ذهب إلىٰ أن الخف المخروز بشعر الخنزير يجوز المسح عليه.

قال القفال في شرح التلخيص: سألت الشيخ أبا زيد عن الصلاة في الخف المخروز بشعر الخنزير، فقال: الأمر إذا ضاق اتسع.

قال القفال: ومراده أن بالناس إلىٰ الخرز به حاجة؛ فتجوز الصلاة فيه للضرورة.

والمشهور في المذهب أنه لا يجوز المسح عليه، ولا الصلاة فيه، وإنْ غسله سبعاً إحداهن بالتراب؛ لأن الماء لا يصل إلىٰ أماكن الخرز[٢].

٦ ـ حكىٰ عنه صاحب البيان أن المصلي إذا انتهىٰ به مدافعة الأخبثين إلىٰ ذهاب الخشوع لم تصح صلاته.

وبه جزم القاضي حسين.

قال النووي: وهذا شاذ ضعيف، والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء

---

(١) المجموع ٢/١٦٣.

(٢) وانظر المجموع ١/٥٥٣.

صحة صلاته مع الكراهة[١].

٧ ـ حكىٰ وجهاً غريباً عن الشافعي أنه يجب السجود علىٰ الأنف، والمنصوص في الأم أنه لا يجب[٢].

٨ ـ ومن وجوهه أنه اختار الوصل في الوتر علىٰ الفصل؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة، والمذهب أن الفصل أفضل، ويُعزىٰ هذا الوجه أيضاً للعمري والخِضْري[٣].

٩ ـ له وجه في ابن السبيل في إعطائه للعودة، وهو أنه إن كان عازماً علىٰ أن يصل العودة بالذهاب أعطي وإلا فلا، والمذهب إعطاؤه إن لم ينوِ إقامة مدة قطع السفر وهي أربعة أيام[٤].

١٠ ـ ينسب إليه أن من أراد صيام النافلة بنية من وسط النهار أجزأه، ولو أكل قبل ذلك أو شرب، والمذهب عدم إجزائه، ووافقه علىٰ ذلك ابن سريج[٥].

١١ ـ قال: يجوز أكل المني لأنه طاهر لا ضرر فيه، والمذهب حرمته[٦].

وفاته:

توفي سنة إحدىٰ وسبعين وثلاثمائة.

---

(١) المجموع ٣/٣٩، والشامل ١١/١٣٣.

(٢) المجموع ٣/٣٩٨.

(٣) وانظر الشرح الكبير ٤/٢٢٩، والشامل ١٣/٥٥.

(٤) وانظر الشامل ٢٥/١٩٩، الشرح ٧/٤٠٣، الروضة ٢/٣٢٥، المجموع ٦/٢٣٠.

(٥) وانظر الشامل ٢٦/١٤٠، الحاوي ٣/٢٥١ ـ ٢٥٣، التهذيب ٣/١٤٢، الشرح ٣/١٨٧، الروضة ٢/٣٥٢، المجموع ٦/٣٢٦.

(٦) الشامل ١/٤٠٣ ـ ٤٠٤، المجموع ٢/٥٦٣.

الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم بن العباس

٢٧٧ هـ ـ ٣٧١ هـ

هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي، أبو بكر.

إمام أهل جرجان، والرجوع إليه في الفقه والحديث.

ولد سنة سبع وسبعين ومائتين.

وهو من كبار أصحابنا الفقهاء والمحدثين في جرجان.

سمع من الزاهد محمد بن عثمان المقابري الجرجاني سنة تسع وثمانين ومائتين.

قال الدارقطني: عزمت غير مرة أن أرحل إلىٰ أبي بكر الإسماعيلي فلم أرزق. ا. هـ.

وقال الحافظ الحسن بن علي: كان الواجب للإسماعيلي أن يصنف لنفسه سنناً، ويختار علىٰ حسب اجتهاده، فإنه كان يقدر عليه لكثرة ما كان كتب، ولغزارة علمه وفهمه وجلالته، وما كان ينبغي أن يتبع محمد بن إسماعيل البخاري، فإنه كان أجل من أن يتبع غيره، أو كما قال. ا. هـ.

شيوخه:

لم يذكر المؤرخون شيوخه في الفقه، ولكنهم ذكروا من روىٰ عنهم، وهم كثر، منهم:

٢٢٤ ـــــــ

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ جماهير أصحابنا العراقيين على وجوب الغسل من الحيض بأول خروج الدم، كما قالوا: يجب الوضوء بأول قطرة من البول، وعكس الخراسانيون فقالوا: الأصح: أنه يجب بانقطاعه لا بخروجه.

قال الإسماعيلي: يجب بخروجه، كما قاله العراقيون.

قال إمام الحرمين: وهو غلط؛ لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن، وما لا يمكن لا يجب[١].

٢ ـ أكثر أهل العلم على أن الصحيح المشهور أن قول الصحابي «من السنة كذا» في حكم المرفوع، وقال الإسماعيلي: له حكم الموقوف على الصحابي.

قال ابن السبكي: الأكثر كما قال النووي على أنه حجة في حكم المرفوع[٢].

وفاته:

توفي الإسماعيلي في غرة صفر، سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة[٣].

(١) المجموع ٢/١٥٩.

(٢) المجموع ٣/٨.

(٣) انظر: ط. ابن السبكي ٧٣، ط. الإسنوي رقم ٣٠، ط. ابن قاضي شهبة رقم ٩٣، ط. العبادي ٨٦، ط. الشيرازي ٩٥، تبيين كذب المفتري ١٩٢، تذكرة الحفاظ ٣/١٤٩، العبر ٢/٣٥٨، النجوم الزاهرة ٤/١٤٠.

٢٢٦ ـــــــ

عن ذلك فقال: لا يجوز نصاً، فأخبرته بقول أبي زيد، فقال: أنا لا أتهمه في ذلك، ويحتمل أن الشافعي أراد بذلك النصِّ إذا دله على المحراب، فإنه يجوز...

قال ابن السبكي: الصحيح أنه لا يجوز تقليد الصبي، وهو النص الذي حكاه الخضري، والفرع مشهور.

٢ ـ قيل للقفال: لو أن رجلاً وطئ أمَة بشبهة، يتوهم أنها امرأته، فقال: كان الشيخ أبو عبد الله الخضري يقول: إن كانت امرأته حرة، فولده من هذه الأمة حر، وعليه القيمة، وإن كانت امرأته أمة، فولده من الموطوءة بالشبهة مملوك، على حسب القصد والنية.

قال الروياني في «البحر»: وهذا حسن.

٣ ـ ومن وجوهه الشاذة أنه ذهب إلى أن كل عين نجسة رمادها طاهر، تفريعاً على القديم؛ إذ الشمس والريح والنار تطهر الأرض النجسة.

قال النووي: وهذا ليس بشيء.

٤ ـ ومن ذلك أنه أوجب على صاحب الحدث الدائم، كالسلس والمستحاضة أن يجمع بين نية رفع الحدث واستباحة الصلاة.

ووافقه على هذا أبو بكر الفارسي وأبو بكر القفال.

وهو وجه ضعيف.

قال النووي: وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيف، وهو حقيق بذلك.

قال إمام الحرمين: هذا الوجه غلط لا شك فيه، فإن نية الاستباحة كافية،

٢٢٨ ـــــــ

وذكره ابن العماد في «الشذرات» في وفيات سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة والله أعلم.

٢٣٠ ـــــــ

بالحديث عن رسول الله ﷺ أولىٰ من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة إذا خالفاه.

أي أنه كان يجتهد في بعض الأوقات.

والعجب أن أصحابنا لم يستدركوا عليه هذا.

لكن قال الذهبي معلقاً علىٰ مقالته: هذا جيد، لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء هذين الإمامين مثل مالك، أو سفيان، أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتاً سالماً من علة، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثاً صحيحاً معارِضاً للآخَر.

أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد، فلا[1].

۞ ومن غرائب الداركي:

أنه قال: لا يجوز السلم في الدقيق، والمشهور الجواز.

تردد ذكر الداركي كثيراً في «الروضة» و«المهذب» وغيرهما.

۞ وفاته:

وتوفي في ثالث عشر شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وهو ابن نيف وسبعين سنة، ودفن يوم الجمعة في الشونيزية في بغداد.

(١) سير أعلام النبلاء ١٦/٤٠٥.

٢٣٢ ـــــــ

٢ ـ ومن غرائبه في المذهب استحبابه تطويل قراءة الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية، والمشهور في المذهب التسوية بينهما.

قال النووي: لكن قول الماسرجسي أصح، وقد ثبت فيه حديث أبي قتادة في الصحيحين والله أعلم[١].

٣ ـ ذهب الماسرجسي إلىٰ أنه يجوز أن يقتصر علىٰ رجل واحد من الصنف في دفع الزكاة إذا وزعها رب المال.

والمذهب يجب أن يدفعها لثلاثة.

ولم يقل هذا بعد الشافعي إلا الماسرجسي، كما حكاه تلميذه أبو الطيب الطبري[٢].

ورد ذكر الماسرجسي في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما.

وفاته:

انصرف الماسرجسي إلىٰ خراسان سنة أربع وأربعين فدرس وأفتىٰ، وتوفي عشية الأربعاء سادس جمادىٰ الآخرة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وله من العمر ست وثمانون سنة، وقيل: ست وسبعون.

(١) المجموع ٣/٣٥١.

(٢) وانظر الشامل ٢٥/٢٤٣، المجموع ٦/٢٣٣، الشرح ٧/٤٠٨، الروضة ٢/٣٢٩.

٢٣٤ ـــــــ

ورد ذكر الأودني في «الوسيط»، كما تكرر ذكره في «الروضة».

۞ وفاته:

توفي الأودني ببخارىٰ سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

٢٣٦ ـــــــ

بعض الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ قال في التيمم: يتيمم للشلل، ولا يتيمم للشين الفاحش، وهو أحد الطرق الثلاثة في المسألة.

والمذهب: جواز التيمم في الاثنين.

٢ ـ مس القبل بباطن الكف ناقض للوضوء عندنا.

وحكىٰ الماوردي عن أبي الفياض البصري وجهاً، أنه إن مس ما بين الأصابع، مستقبلاً للعانة ببطن كفه؛ انتقض، وإن استقبلها بظهر الكف، لم ينقض.

وهو وجه غريب.

قال الماوردي: ولا معنىٰ له[1].

٣ ـ إذا لف علىٰ ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة، ولم ينزل، ففيه ثلاثة أوجه، حكاها الماوردي، والشاشي في كتابيه، والروياني، والعمراني، وغيرهم، والصحيح: وجوب الغسل، وبه قطع الجمهور؛ لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج، وقد حصل.

وقال أبو الفياض البصري: إن كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب، وإن كانت رقيقة لا تمنعها وجب.

وتابعه القاضي حسين[2].

٤ ـ إذا تيمم بعد الطلب الواجب، من رحله، أو غيره، وصلىٰ، ثم علم أنه

---

(١) المجموع ٢/٣٨.

(٢) المجموع ٢/١٤٣، الروضة ١/٨٢، وانظر ترجمة الحناطي م بعد ٤٠٠هـ، فإن له وجهاً آخر.

٢٣٨ ـــــــ

الختن[1]

(٣١١ ـ ٣٨٦هـ)

الإمام أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن إبراهيم الفارسي الإستراباذيّ.

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه المقدمين في عصره.

كان مبرزاً في علم النظر، والجدل، مقَدَّماً في الأدب، ومعاني القرآن، والقراءات، مبرزاً في الفقه.

سمع الحديث في بلده وغيرها، وكان كثير السماع والرحلة.

قدم نيسابور سنة تسع وستين، وأقام بها مدة، وانتفع الناس بعلومه، وحدث، وحضر مجلس الأستاذ أبي سهل.

وكان يملي الحديث بجرجان من سنة سبع وسبعين إلى أن توفي.

وكانت له مناظرات مع الأستاذ أبي سهل، وتخرج به كثير من الفقهاء.

له ذكر في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما.

وإنما سمي بالخَتَنِ، لأنه كان خَتَنَ الإمام أبي بكر الإسماعيلي، وكان قد تزوج ابنته، كما ذكره النووي في المجموع.

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٣٦/٣)، تهذيب الأسماء (٢٥٥/٢)، طبقات العبادي (ص١١١)، طبقات ابن هداية الله (ص٣٣)، شذرات الذهب (١٢٠/٣)، مرآة الجنان (٤٣١/٢)، وفيات الأعيان (٢٠٣/٤)، الوافي بالوفيات (٣٣٨/٢)، العبر (٣٣/٣)، تاريخ جرجان (ص٤٠٨).

٢٤٠ ـــــــ

الصيمري[1]

(٠٠٠ ـ بعد ٣٨٦هـ)

هو الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه البصريين.

حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي.

وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وتفقه عليه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي، واستفاد منه خلق كثير.

قال الشيخ الإمام الشيرازي: كان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف.

مصنفاته:

للصيمري مصنفات عديدة مهمة منها:

١ ـ الإيضاح في المذهب، وهو كتاب نفيس يقع في سبعة مجلدات.

٢ ـ الكفاية.

٣ ـ كتاب في القياس والعلل.

٤ ـ أدب المفتي والمستفتي.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٣٣٩)، تهذيب الأسماء (٢/٢٦٥)، طبقات الشيرازي (ص١٠٤)، ابن هداية الله (ص٤٣)، المجموع ٢/٧٢، ط. ابن الصلاح ٢/٥٧٥، ط. الإسنوي ٢/١٢٧، ط. ابت قاضي شهبة ١/١٨٤، معجم البلدان ٣/٣٤٩، سير أعلام النبلاء ١٧/١٤.

٥ ـ كتاب في الشروط.

٦ ـ الإرشاد.

❁ ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه قال: لا يملك الإنسان الكلأ النابت في ملكه.

٢ ـ لا يجوز مس المصحف لمن بعض بدنه نجس.

٣ ـ قال: إن النثر سنة، والصحيح أنه خلاف الأولىٰ، وقيل: مكروه.

٤ ـ ذهب إلىٰ أن من سب الصحابة، معتقداً مصراً عليه كفَر، كما لو سب رسول الله ﷺ.

٥ ـ قال: إن عورة الصبي قبل سبع سنين السوأتان فقط، قال: وتتغلظ بعد التسع، قال: وأما بعد العشر فكالبالغ لإمكان البلوغ.

٦ ـ قال: لا يجوز بيع الخيل لأهل الحرب، ولو باع سلاحاً أو خيلاً علىٰ أهل الحرب نقضنا البيع إن قدرنا علىٰ ذلك.

٧ ـ ذهب إلىٰ جواز أكل التمساح، والمذهب تحريمه؛ لأنه مما يعيش في البر والماء، ولاستخباثه وضرره[1].

تكرر ذكر الصيمري في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما من كتب المذهب.

❁ وفاته:

توفي الصيمري في البصرة بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة.

---

(١) الشرح ١٢/١٤٣، الشامل ٣٦/١٠٠.

السرخسي[١]

(٢٩٤ ـ ٣٨٩هـ)

هو الإمام أبو علي، زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسىٰ السَّرَخْسِيّ.

أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه علىٰ أبي إسحق المروزي، وأخذ الكلام عن أبي الحسن الأشعري، ودرس الأدب علىٰ أبي بكر بن الأنباري، وروىٰ الحديث وروي عنه.

كان فقيهاً، مقرئاً، محدثاً، فكان شيخ عصره في خراسان.

قال النووي: وكان من كبار أئمة أصحابنا في العصر والمرتبة، ولكن المنقول عنه في المذهب قليل جداً.

وله كتاب المدخل إلىٰ المختصر، ذكره النووي في المجموع[٢].

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه قال: يثبت الخيار إذا وجد أحد الزوجين الآخر عذيوطاً، وهو الذي يخرج منه الغائط عند جماعه.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢٩٣/٣)، تهذيب الأسماء (١٩٣/١)، طبقات العبادي (ص٢٦)، طبقات ابن هداية الله (ص٣٤)، طبقات القراء (٢٨٨/١)، البداية والنهاية (٣٢٦/١١)، العبر (٤٣/٣)، شذرات الذهب (١٣١/٣)، المنتظم (٢٠٦/٧)، النجوم الزاهرة (٢٠٠/٤).

(٢) ٤٥٩/٣.

٢٤٤ ـــــــ

الباقي
عبد الله بن محمد البخاري

(٠٠٠ ـ ٣٩٨هـ)

هو عبد الله بن محمد البخاري، الشيخ الإمام أبو محمد الباقي.

نسبة إلىٰ «باف» بالباء والفاء الموحدين، قرية من قرىٰ خوارزم.

سكن بغداد، وكان من أفقه أهل زمانه، مع المعرفة بالنحو والأدب، حاضر البديهة، يقول الشعر الحسن من غير كلفة، وهو من أصحاب الوجوه[1].

شيوخه:

١ ـ تفقه علىٰ ابن أبي هريرة.

٢ ـ كما تفقه علىٰ أبي إسحاق المروزي، شيخ ابن أبي هريرة.

تلامذته:

١ ـ تفقه به أبو الطيب الماوردي.

٢ ـ والقاضي أبو الحسن الماوردي، وغيرهما كثير.

٣ ـ الداركي.

---

(١) كما نص عليه ابن قاضي شهبة في طبقاته ١/١٥٩، وابن العماد، كما في الشذرات ٤/٥١٤.

٢٤٦ ـــــــ

الزُّجَّاجي
الحسن بن محمد بن العباس

٠٠٠ ـ قبل ٤٠٠ هـ

الحسن بن محمد بن العباس، القاضي أبو علي الزجاجي، الطبري.

أحد أئمة أصحابنا.

قال السبكي: كان أجل، أو من أجل تلامذة أبي العباس بن القاص، ومن أجل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري. ا. هـ.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب «زيادة المفتاح»، وعنه أخذ فقهاء آمُل ا. هـ، وهو بحجم التنبيه، ووقف عليه الإسنوي.

قال ابن السبكي: وله «كتاب في الدور» علَّقه عن ابن القاص.

قال: ولم أر له ترجمة تشفي الغليل، وأراه توفي في حد الأربعمائة، إما قبلها، وإما بعدها، ولعل الأشبه أن يكون قبل الأربعمائة، ولذلك ذكرناه في الطبقة الثالثة، ثم أعدنا ذكره في الرابعة استظهاراً.

۞ ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ قال في مسائل «الدور»: أصل هذه المسائل كلها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢]، فعيَّر من نقض شيئاً بعد إثباته له؛ فدل أن كل ما أدىٰ إثباته إلىٰ نقضه باطل.

٢ ـ إذا قاسم الوصي الورثة، وأخذ الثلث الموصىٰ به لغير معينين، فتلف

٢٤٨ ـــــــ

صاحب التقريب
ابن القفال الشاشي[١]

(٠٠٠ ـ في حدود ٤٠٠ هـ)

هو الإمام أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي.

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

وهو ولد الإمام العظيم القفال الكبير، أخذ عن الحليمي، وعلق عنه الكثير.

قال النووي: وكان عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان وتحقيق، وضبط وتدقيق.

وقال أبو بكر البيهقي في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني: نظرت في كتاب التقريب، وكتاب جمع الجوامع، وعيون المسائل وغيرهما فلم أر أحداً منهم فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب.

قال العبادي: وبه تخرج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً.

وكتابه «التقريب» من أشهر كتب المذهب وأجلها.

ويعزى هذا الكتاب إلى والده القفال الكبير، كما ذكرناه في ترجمته.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٤٧٢)، تهذيب الأسماء (٢/٢٧٨)، طبقات العبادي (ص١٠٦)، طبقات ابن هداية الله (ص٣٨).

٢٥٠ ـــــــ

الحنَّاطي
الحسين بن محمد

٠٠٠ ـ بعد ٤٠٠ هـ بقليل

هو الحسين بن محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحناطي، الطبري.

ولعله كان بعض آبائه يبيع الحنطة، فلقب بذلك.

وهو من كبار أصحابنا المتقدمين المتقنين، أصحاب الوجوه في المذهب.

قال القاضي أبو الطيب الطبري في «تعليقه»: كان الحناطي رجلاً حافظاً لكتب الشافعي، ولكتب أبي العباس. اهـ. أي: ابن القاص.

قدم بغداد أيام الشيخ أبي حامد الإسفراييني.

قال المطوعي: كان الحناطي إمام عصره حقاً في طبرستان، وواحد دهره علماً وفقهاً.

قال: والمنجبون من العلماء أربعة: الإسماعيلي، والصعلوكي، والقفال الشاشي، وأبو جعفر الحناطي، حيث رزق مثل الشيخ أبي عبد الله، ولداً رضياً، ونجلاً ذكياً.

۞ شيوخه:

١ ـ أبوه أبو جعفر الحناطي.

٢٥٢ ـــــــ

لأن البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا.

وقد ناقش ابن السبكي هذه المسألة، وأطال فيها، ونازعه بما قال.

٤ ـ سئل الحناطي عن مريض تحقق موته في مرضه، هل تصح وصيته؟

قال: لا تصح، ولا قصاص علىٰ قاتله، وإن أثم ا. هـ.

قال ابن السبكي: ومراده: من انتهىٰ إلىٰ حركة المذبوح، ولم يبق فيه حياة مستقرة، ولا يحتمل التأخير لحظة.

قال: وبذلك صرح العراقيون في كتاب الوصايا، فقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: إذا كان في النزع، وقد شخص بصره، وانتصب عيناه، فلا قود، ولا دية، ولا كفارة.

وتبعه جماعات منهم: المتولي، والرافعي، والنووي.

لكنهم جميعاً صرحوا في كتاب الجراح بوجوب القود، قالوا: والعبارة لإمام الحرمين: لو انتهىٰ المريض إلىٰ سكرات الموت، وبدت عليه مخايله، وتغيرت الأنفاس في الشراسيف؛ فلا يحكم له بالموت، وإن كان يظن أنه في حالة المقدود.

قال: وكم من مذفَّف شُق عليه الجيوب، وشُد حنكه، ثم تثور قوته وتعود، فلا يتصور الحكم بالموت علىٰ ثقة، ما لم يخمُد ويفض نَفَسُه، فإذا ضرب ضاربٌ رقبته، وهو يتنفس، فنجعله قاتلاً علىٰ التحقيق.

هذا كلام الإمام، وتبعه الأصحاب، وسبقه غيره، وهو منصوص للشافعي رضي الله عنه.

٢٥٤ ـــــــ

وجب عليه القود جزماً؛ لأن الموت مُحال على قتله، فإن المرض قد كان يبقيه تلك اللحظة، ففوَّتها القاتل عليه، وإن كان القاتل عندنا معاشر أهل السنة لا يقطع أجلاً، لكن ذلك وادٍ آخر من غير هذا الوادي الفقهي الذي نحن الآن نمشي فيه. ا. هـ.

قلت: ومن هذا القبيل ما يسمى بـ«الموت الرحيم» الذي يعمل في المستشفيات الغربية واللادينية، حيث يحقن من يظن أنه صار ميؤوساً من حياته بإبرة تجعله يغيب في أحلامه ثم يموت.

فهذا حرام قطعاً، ومن عمل هذا يعتبر قاتلاً عمداً، ويلزمه ما يلزم القاتل من القود وغيره، والله أعلم.

٥ ـ ذهب إلى أن الرجل إذا لف على ذكره خرقة، ثم أولج في زوجته فإنه لا يجب عليه الغسل، ولا الوضوء، وهو قول أبي منصور البغدادي أيضاً.

وصححه الروياني من أصحابنا.

ولأبي الفياض البصري قول قريب من هذا، فيما إذا كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة، واعتمده القاضي حسين.

إلا أن جماهير الأصحاب على خلاف هذا، من وجوب الغسل وغيره[1]، وهو المذهب.

٦ ـ إذا انسد مخرج الإنسان الأصلي، وانفتح له مخرج آخر، ففي المسألة للأصحاب وجوه متعددة في النقض بالخارج، أو باللمس، كما لهم تفصيل في

(١) المجموع ٢/١٤٣ و٤٨٩ ـ ٤٩٠، الحاوي ١/٣٤٧، الحلية ١/١١٨، وانظر ترجمة أبي الفياض البصري، وأبي منصور البغدادي.

٢٥٦ ـــــــ

الحليمي[1]

(٣٣٨ ـ ٤٠٣هـ)

هو الإمام الكبير، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر وأنظرهم.

تفقه على أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني.

وتفقه عليه خلق منهم الفَنّاكي.

وقد تكرر ذكر الحليمي في معظم كتب المذهب، وكثرت النقول عنه.

ومن مصنفاته:

«المنهاج في شعب الإيمان»، قال ابن السبكي: وهو من أحسن الكتب.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه قال: إنه يستحب الغسل لكل ليلة من رمضان.

٢ ـ وقال: إن القيء إذا خرج غير متغيرٍ فهو طاهر، كالإنفحة، والمجزوم به

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣٣٣/٤)، العبادي (ص١٠٥)، البداية والنهاية (٣٤٩/١١)، شذرات الذهب (١٦٧/٣)، ابن هداية الله (ص٤٠)، العبر (٨٤/٣)، المنتظم (٦٤/٧)، اللباب (٨٤/٣).

في الرافعي، والروضة، وهو المفتىٰ به في المذهب أن القيء نجس من غير تفصيل.

٣ ـ قال: إن الإنسان إذا خرجت منه ريح، فإن كانت ثيابه رطبة، تنجست، وإن كانت يابسة فلا.

٤ ـ ذهب إلىٰ أنه إذا قلنا بإباحة الدّفِّ، فلا يجوز تعاطيه إلا للنساء، وجمهور أصحابنا لم يفرقوا بين الرجال والنساء.

قال التقي السبكي: وفرق الحليمي ضعيف.

٥ ـ ومما ذهب إليه واختاره خلافاً لجمهور الأصحاب أن اللعب بالشطرنج حرام، والمذهب علىٰ كراهته كراهة تنزيه.

٦ ـ قال في «المنهاج»: وشرب الخمر من الكبائر، فإن استكثر الشارب منها حتىٰ سكر، أو جاهر به، فذاك من الفواحش، فإن مزج خمراً بمثلها من الماء، فذهبت شرتها وشربها، فذاك من الصغائر.

قال ابن السبكي: والغرابة في قوله: «مزج، فذاك من الصغائر».

٧ ـ قال: لا يزوج الكافر ابنته الكافرة.

قال ابن السبكي في «الطبقات الوسطىٰ» وهو خلاف المشهور في المذهب المحكي عن النص.

٨ ـ حكىٰ المتولي عنه أنه يجوز صيام الفرض بنية مطلقة من دون تعيين، والمذهب اشتراط التعيين، وقوله شاذ مردود[1].

---

(١) الشرح ٣/١٨٤، المجموع ٦/٣٢٨، الروضة ٢/٣٥٠، الشامل ٢٦/١٤٤.

٩ ـ قال: إن اعتياد صيام يوم بعينه كالاثنين والخميس مكروه؛ لأن في ذلك تشبيهاً برمضان.

والمذهب بل مذاهب العلماء كافة خلافه، إذ نصوا على استحباب صيامهما، ونص الأوزاعي على استحباب المحافظة على صيامهما[١].

١٠ ـ كره قراءة القرآن في الطواف، والمذهب استحبابها[٢].

وفاته:

توفي الحليمي رحمه الله عام ثلاث وأربعمائة.

(١) وانظر الشامل ٢٧/٢٣٢، المغني ١/٤٤٦، التحفة ٣/٤٥٤.

(٢) وانظر الشامل ٣٠/٣٨٥.

٢٦٠ ـــــــ

نيسابور ونحن ببخارىٰ، فسألناه، ما الذي استفدت هذه الكرة بنيسابور؟ فقال: رؤية سهل بن أبي سهل، فإني منذ فارقت وطني بأقصىٰ المغرب وجئت إلىٰ أقصىٰ المشرق ما رأيت مثله.

وكان يعتبر مجدد المئة الرابعة.

تكرر ذكره في «الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

۞ من مؤلفاته:

١ ـ المذهب في شيوخ المذهب.

۞ ومن الفوائد عن الإمام سهل:

١ ـ قوله: من تصدر قبل أوانه، فقد تصدىٰ لهوانه.

٢ ـ وقوله: إنما يحتاج إلىٰ إخوان العشرة لزمان العسرة.

٣ ـ سئل عمن مات ولم توجد الوديعة في تركته، هل يضمنها؟ فقال: لا إن مات عرضاً، نعم إن مات مرضاً.

٤ ـ وسئل عن اللعب بالشطرنج فقال: إن سلم المال من الخسران، والصلاة عن النسيان، فذلك أنس بين الخلان، كتبه سهل بن محمد بن سليمان.

٥ ـ ولما مات أبوه محمد بن سليمان، كتب أبو النصر بن عبد الجبار إلىٰ أبي الطيب يعزيه عن والده فقال:

من مبلغ شيخ أهل العلم قاطبة ❦ عني رسالة محزون وأواه

أولىٰ البرايا بحسن الصبر ممتحناً ❦ من كان فتياه توقيعاً عن الله

٢٦٢ ـــــــ

ابن كج[1]

(٠٠٠ ـ ٤٠٥هـ)

هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري.

أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

صحب أبا الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي.

ارتحل الناس إليه من الآفاق للاشتغال عليه بالدينور، رغبةً في علمه وجودة نظره.

ولما انصرف أبو علي السنجي من عند الشيخ أبي حامد الإسفراييني، اجتاز به، فرأىٰ علمه وفضله، فقال له: يا أستاذ الاسم لأبي حامد، والعلم لك، فقال: ذاك رفعته بغداد، وحطتني نيسابور.

وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب.

تردد اسمه في «الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

مصنفاته:

صنف ابن كج تصانيف كثيرة انتفع بها الفقهاء منها: التجريد.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣٥٩/٥)، تهذيب الأسماء (٣٦٥/٢)، البداية والنهاية (٣٥٥/١١)، شذرات الذهب (١٧٧/٣)، طبقات الشيرازي (ص٩٨)، العبادي (ص١٠٧)، ابن هداية الله (ص٤٢)، العبر (٩٢/٣)، وفيات الأعيان (٦٥/٧)، مرآة الجنان (١٢/٣)، المجموع ٢٨٩/١.

٢٦٤ ـــــــ

الشيخ أبو حامد الإسفراييني[١]

(٣٤٤ ـ ٤٠٦هـ)

الإمام الجليل أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني.

ويعرف بابن أبي طاهر.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب.

إمام طريقة أصحابنا العراقيين وشيخ المذهب.

قال النووي: وليس في أصحابنا ممن يكنىٰ بأبي حامد سوىٰ اثنين، أحدهما: القاضي أبو حامد المروروذي، والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ، فلا يلتبسان.

قال: وليس في المهذب أبو حامد غيرهما، لا من أصحابنا، ولا من غيرهم ا. هـ[٢].

شيوخه:

تفقه في بغداد علىٰ أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٦١/٤)، تهذيب الأسماء (٢٠٨/٢)، طبقات الشيرازي (ص١٠٣)، العبادي (ص١٠٧)، ابن هداية الله (ص٤٢)، البداية والنهاية (٢/١٢)، وتاريخ بغداد (٣٦٨/٤)، شذرات الذهب (١٧٨/٣)، معجم البلدان (١٧٨/١)، المنتظم (٢٧٧/٧)، النجوم الزاهرة (٢٣٩/٤)، وفيات الأعيان (٧٢/١)، العبر (٩٢/٣)، مرآة الجنان (١٥/٣) المختصر في أخبار البشر (١٥٢/٢).

(٢) المجموع ١١٢/١.

تلامذته:

وتخرج به خلق لا يحصيهم العدُّ، منهم:

١ ـ الفنّاكي.

٢ ـ وأبو نصر الثابتي.

٣ ـ وأبو الحسن الضبي بن المحاملي.

٤ ـ وأبو الحسن الموصلي.

٥ ـ والأبيوردي.

٦ ـ وابن الصباغ.

٧ ـ وأبو علي السنجي.

٨ ـ وأبو نصر السرخسي.

٩ ـ وسليم الرازي.

١٠ ـ وابن اللبان.

١١ ـ وأبو طاهر المروزي القاشاني.

١٢ ـ وأبو حاتم القزويني.

١٣ ـ وأبو أحمد الهروي.

١٤ ـ وأبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي.

١٥ ـ وأبو الطيب الطبري.

قال أبو الحسين القدوري الحنفي: ما رأيت في الشافعيين أفقه من أبي حامد.

وقال الخطيب: سمعت من يذكر أنه كان يحضر مجلسه سبعمائة متفقه، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به.

وكان يعتبر مجدد المائة الرابعة.

أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، وأقام يفتي إلى ثمانين سنة، فلما دنت وفاته قال: لما تفقهنا متنا.

قال النووي: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم، مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين.

وكان ذا دين وورع، وبلغ من ورعه وإخلاصه أنه نهى أن يعلق عنه كل ما يسمع منه في مجالس الجدل، وكان يقول: «إن الكلام يجري فيها على ختل الخصم، ومغالطته، ودفعه ومغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب من الله تعالى، فإنا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله».

وكان رفيع الجاه في الدنيا عند العام والخاص، وهذا هو سلطان العلم الذي يبتغى به وجه الله.

فقد وقع من الخليفة أمير المؤمنين ما أوجب أن كتب إليه الشيخ أبو حامد: اعلم أنك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولانيها الله تعالى، وأنا أقدر أن أكتب رقعة إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك.

هكذا فلتكن ولاية العلماء في علومهم وإلا فلا.

۞ مؤلفاته:

وللشيخ أبي حامد مؤلفات عديدة منها:

١ ـ التعليقة في الفقه شرح مختصر المزني، وقد قدمنا عن النووي أنها تقع في خمسين مجلداً، وذكرنا وصفها.

٢ ـ كتاب في أصول الفقه.

٣ ـ «الرونق» وهو مختصر منسوب إليه.

٤ ـ «البستان» وهو كتاب صغير في الفقه.

٥ ـ التبصرة في الفقه، ذكره النووي في المجموع[1].

۞ ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه ذهب إلى أنه لا يجب الغسل، ولا يتعلق أحكام الوطء لمن أدخل ذكره في الفرج غير منتشر بيده، لأنه لا شهوة إلا مع الانتشار.

وهذا غريب، والصحيح وجوب الغسل.

٢ ـ قال في الجناية الموجبة للقصاص إذا قطعت اليد من الساعد قبل فيها الشاهد مع اليمين.

قال القاضي أبو الطيب الطبري، وكان كثير التعصب للشيخ أبي حامد: وغلط أبو حامد في هذا، لأن هذه الجناية تتضمن القصاص، ولا يسمع فيه الشاهد واليمين.

---

(١) ٣/٤٠١.

٣ ـ إذا ترك المصلي دعاء الاستفتاح عمداً أو سهواً وشرع في التعوذ؛ فإنه لا يعود إليه في المذهب لفوات محله.

وقال الشيخ أبو حامد: يعود إليه؛ خلافاً لنص الشافعي والأصحاب[١].

٤ ـ كان يرىٰ أن العبرة في صلاة مختلفي المذهب كشافعي وراء حنفي أن العبرة بعقيدة المأموم.

وهي المعتمدة في المذهب، خلافاً للقفال إذ كان يرىٰ أن العبرة بعقيدة الإمام[٢].

٥ ـ ذهب الشيخ أبو حامد إلىٰ أن ذوي الأرحام لا يرثون مطلقاً، انتظم أمر بيت المال أو لا، ولا يرد الفاضل عن ذوي السهام إليهم.

والمذهب أن هذا إنما هو فيما إذا انتظم أمر بيت المال، وكان الإمام عادلاً، وإلا صرف إليهم ووجب الرد[٣].

تردد ذكر أبي حامد في كل كتب المذهب.

۞ وفاته:

قدم أبو حامد بغداد سنة (٣٦٤هـ)، ودرس الفقه فيها إلىٰ أن مات في شوال سنة (٤٠٦هـ) ست وأربعمائة.

وكان يوم موته يوماً مشهوداً مشهوراً بكثرة الناس، وشدة الحزن والبكاء، ودفن في داره إلىٰ أن نقل منها ودفن بباب حرب سنة ٤١٠ هـ.

---

(١) المجموع ٣/٢٧٦، الروضة ١/٢٤٠.

(٢) الروضة ١/٣٤٨، فتح العزيز ٤/٣١٤، الشامل ١٠/١٤.

(٣) وانظر الشامل ٥٧/٤٥، الشرح ٦/٤٥٣، الروضة ٦/٦، التحفة ٦/٣٩١.

٢٧٠ ـــــــ

قال ابن الصلاح: وهذا من أعجب ما يحكىٰ.

تكرر ذكر الزيادي في «الروضة».

ومن فوائده ومسائله:

١ ـ قال العبادي: سئل الزيادي عن رجل قال: جعلت داري مسجداً، هل تصير بهذا اللفظ مسجداً؟ فقال: لا، لأنه وصف ما هو موصوف به، قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»، وإنما يجب أن يقول: جعلت داري مسجداً لله تعالىٰ.

٢ ـ قال العبادي: وسألته عمن نوىٰ الصوم بالليل وقال: إن شاء الله، فقال: يصح؛ لأنه يدخل فيه بغير محله وهو مستقبل.

٣ ـ قال: وسألته عن رجل أقام بينة علىٰ شخص ميت أنها امرأته، وهذه الأولاد منها، وجاءت امرأة وأقامت بينة أنه تزوجها، والأولاد منها، وكشف عنه فإذا هو خنثىٰ؟

فقال: أفتىٰ أبو حنيفة بأن المال بينهما نصفين، وبه أخذ الشافعي بعده.

قال العبادي: عندي أن بينة الرجل أولىٰ؛ لأن الولادة أمر يقين، والإلحاق بالأب مجتهد فيه.

قال النووي: ومن غرائب أبي طاهر أنه قال: يجوز للذمي إحياء الموات في دار الإسلام بإذن الإمام، وقال الجمهور: لا يجوز، كما لا يجوز بغير إذنه بالاتفاق[1].

---

(١) وانظر الموسوعة «الشامل» ٥٤/١١، الشرح ٦/٢٠٧، الروضة ٥/٢٧٨.

وفاته:

قال النووي: توفي بعد سنة أربعمائة، وقال ابن السبكي: توفي الأستاذ أبو طاهر في شعبان سنة عشر وأربعمائة.

إلا أن هذا يعني أنه لم يعش سوىٰ ثلاث وتسعين سنة؛ بناءً علىٰ أن ولادته كانت سنة سبع عشرة وثلاثمائة، كما قال النووي وابن السبكي.

وفي هذا إشكال، لأن العبادي وهو من تلامذته ذكر أنه عاش مائة سنة وكسراً، والله أعلم.

ابن سراقة
محمد بن يحيى العامري

٠٠٠ ـ ٤١٠ هـ تقريباً

هو محمد بن يحيىٰ بن سراقة، أبو الحسن البصري، العامري، الفقيه، الفرضي، المحدث.

من كبار متقدمي أصحابنا في الفرائض، والفقه.

أقام بآمد مدة، ودخل فارس، وأصبهان، والدينور، والأهواز، وبغداد.

قال ابن الصلاح: وهو مشهور، صاحب تصانيف في الفقه، والفرائض، وغيرها.

قال: أقام بآمد، وكان حياً سنة أربعمئة، وكانت له رحلة في الحديث وعناية به.

وله: «تهذيب كتاب الضعفاء»، أخذه عن أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي، ثم عرضه علىٰ الدارقطني، ذكر في أوله: أنه خرج من البصرة قاصداً لطلب الحديث لا يريد غيره بعد أن كتب بها عن شيوخها، وأحب معرفة الصحيح من الحديث والباطل؛ لتعلق أحكام الشرع بذلك، وإنما يدرك علم ذلك بمعرفة النَّقَلَة.

شيوخه:

لم يذكر المؤرخون شيوخه في الفقه، وإنما ذكروا شيوخه في الحديث، ومنهم:

١ ـ أبو الحسن الدارقطني.

٢ ـ أبو الفتح محمد بن الحسن الأزدي الموصلي.

❁ مؤلفاته:

١ ـ مصنف في الشهادات، وقف عليه ابن الصلاح.

٢ ـ كتاب التقليد.

٣ ـ كتاب الحيل.

٤ ـ كتاب أدب الشاهد، وما يثبت به الحق على الجاحد، وقد وقف ابن السبكي عليه.

٥ ـ أدب القضاء، ذكره هو في مقدمة كتابه أدب الشاهد.

٦ ـ ما لا يسع المكلَّف جهله، قال ابن قاضي شهبة: وقد سبقه ابن لال بهذه التسمية.

٧ ـ الكشف عن أصول الفرائض بذر البراهين والدلائل، يقع في مجلد كبير.

٨ ـ الشافي في الفرائض، والوصايا، والدور.

وقد نقل عنه النووي في الروضة تصحيحَ الرد على ذوي الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال، فقال: صححه وأفتى به الإمام أبو الحسن بن سراقة، وهو من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وهو أحد أعلامهم في الفقه والفرائض[1].

(١) انظر المسألة في الشرح ٦/٤٥٢، والروضة ٦/٥، الشامل ٥٧/٤٢.

٩ ـ كتاب في الأعداد.

١٠ ـ تهذيب كتاب الضعفاء للموصلي، اختصر كتاب الموصلي، وزاد عليه.

وله كتب أخرىٰ.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

قال في أدب القضاء: إن الوقف والعتق والولاء لا يجوز الشهادة عليها بالاستفاضة، وأن أبا سعيد الإصطخري جوز ذلك.

وقد أطنب ابن السبكي في الكلام علىٰ المسألة[١].

وفاته:

ذكر الذهبي في تاريخه أنه من الذين توفوا في حدود سنة عشر وأربعمائة[٢].

(١) انظر الطبقات ٤/٢١٢.

(٢) انظر ترجمته في ط. ابن الصلاح ١/٢٨٥، ط. ابن السبكي ٤/٢١١، ط. الإسنوي ت رقم ٦٠١، ط. ابن قاضي شهبة ١/١٩٦ ت رقم ١٥٦، ط. ابن هداية الله ص/٤٣، السير للذهبي ١٧/٢٨١، الوافي بالوفيات ٥/١٩٥.

٢٧٦ ـــــــ

٢ ـ كتاب الحيل في الفقه.

٣ ـ كشف المختصر[١].

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ قال في «تجريد التجريد»: «ويخفف في الدعاء إن كان إماماً».

وهذا صريحٌ في أن الإمام يدعو في السجود، وهو الصواب.

٢ ـ ونقل في «كشف المختصر» وجهين في جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال وإن كان المسافر يتضرر بالتخلف عن الرفقة.

والمعتمد في المذهب الذي لا خلاف فيه جواز السفر إن خاف فوت الرفقة[٢].

وفاته:

وتوفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة.

(١) الشرح الكبير ٤/٦١١.

(٢) وانظر الشامل ١٧/٢١٦، والشرح الكبير ٤/٦١١.

٢٧٨ ـــــــ

مصنفاته:

لابن المحاملي تصانيف كثيرة مشهورة في المذهب منها:

١ ـ «المجموع»، وهو كتاب كبير واسع.

٢ ـ «المقنع»، وهو مجلد واحد.

٣ ـ «اللباب»، وهو كتاب صغير.

٤ ـ «التعليقة»، وهي تعليقته التي علقها عن شيخه أبي حامد.

٥ ـ «الأوسط».

٦ ـ «المجرد».

٧ ـ وله تصانيف كثيرة في الخلاف.

ومن غرائبه:

١ ـ قال في «المقنع»: ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، أن تأخذ قطعة من مسك، أو غيره من الطيب، فتتبع به أثر الدم، وهي المواضع التي أصابها الدم من بدنها.

قال ابن السبكي: وقد أغرب في قوله: «إنها تتبع كل ما أصابه الدم من البدن».

قال النووي: وما ذكره المحاملي لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه.

٢ ـ وقال في «اللباب»[1]: إذا أصاب الأرض بول، فإن كانت صلبة، صُبَّ

(١) ص/٨٣.

٢٨٠ ـــــــ

٧ ـ إذا استنجىٰ الإنسان بشيء نجس كالروث مثلاً؛ فإنه لا يجزئه، ولا يجزئه بعد ذلك استعمال الحجر علىٰ الأصح عند أصحابنا، وخالف بذلك المحاملي في «التجريد»، فأجاز استعمال الحجر، وهو أيضاً قول شيخه أبي حامد، علىٰ ما نقله عنه النووي، خلافاً لما نقله هو من أن شيخه مع الجمهور[١].

٨ ـ ذكر في المجموع أن الخطيب في الاستسقاء يفتتح خطبته بالتكبير كالعيد.

وهو وجه له، والأصحاب علىٰ أنه يفتتح بالاستغفار، وهو المشهور في المذهب والمعتمد[٢].

تكرر ذكر المحاملي في معظم كتب المذهب.

وفاته:

توفي ابن المحاملي يوم الأربعاء، لتسع بقين من شهر ربيع الآخر، سنة خمس عشرة وأربعمائة.

(١) المجموع ٢/١٢٤.

(٢) وانظر الشرح ٢/٣٨٩، الروضة ٢/٩٣، المجموع ٥/٧٩، الشامل ١٩/٢٩٠، وهو وإن كان وجهاً له إلا أنه يؤيده نص الشافعي في الأم.

٢٨٢ ـــــــ

الإسفراييني، وطريقة خراسان، والقائم بأعبائها القفال المروزي، هما رحمهما الله شيخا الطريقتين، إليهما المرجع، وعليهما المعول. اهـ.

وتفقه به خلق كثير، منهم:

١ ـ الإمام السنجي.

٢ ـ والقاضي حسين.

٣ ـ والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين.

ومن عرف مكانة هؤلاء عرف مكانة القفال رحمه الله.

تفقه القفال رحمه الله وهو ابن ثلاثين عاماً، وكان في بداية حياته يعمل الأقفال، ولذلك لقب بها، وكان مصاباً بإحدىٰ عينيه[1].

۞ ومن مصنفاته:

١ ـ «الفتاوىٰ».

٢ ـ و«شرح التلخيص» لابن القاص في مجلدي.

٣ ـ و«شرح الفروع».

۞ ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ ذكر القفال في «فتاويه» فيمن اشترىٰ أمة، فوطئها قبل أن يستبرئها، أنه لا يحسب لها الاستبراء ما دامت تحته يفترشها، بل لا بد من أن يتجانب عنها حتىٰ تمر بها حيضة.

---

(١) المجموع ١/٢٩٣، ٣/٤٠٢. وطبقات ابن شبهة ١/١٨٢.

قال: وكذلك لو كان لا يطؤها، إلا أنه يلمسها ويعاشرها.

قال ابن السبكي: والمجزوم به في الرافعي، وأكثر الكتب أنه لا يمنع الاستبراء إلا الوطء، لا الملامسة والمعاشرة.

٢ ـ قال القفال: إذا هم القائم على المراهق، إذا هم بتأديبه، فبلغ، انكف عنه، وإن كان ولياً، لأن البلوغ أكمل الروادع، والعقل الذي قضى الشرع بكماله أبين رادع.

قال: ولهذا نأمر الطفل بقضاء ما فاته من الصلوات ما دام طفلاً، فإذا بلغ كففنا الطلب عنه.

قال ابن السبكي: والمسألتان غريبتان، المستشهد عليها، والمستشهد بها.

٣ ـ ذهب إلى أن صاحب الحدث الدائم كالسلس والمستحاضة يجب عليه أن يجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث.

والمذهب أنه تكفيه نية الاستباحة.

ووافقه على هذا الإمامان الخِضْري، وأبو بكر الفارسي[1].

٤ ـ ذهب إلى أن المتيمم لا يفرق بين أصابعه في الضربة الأولى للوجه، فإن فرق فلا يصح تيممه؛ لأنه يصير ناقلاً لتراب اليد قبل مسح الوجه، فإن التراب الذي يحصل بين الأصابع لا يزول في مسح الوجه، فيمنع انتقال تراب آخر.

والصحيح الذي أطبقت عليه كتب أصحابنا العراقيين هو استحباب التفريق بين الأصابع في الضربتين، كما نص عليه الإمام الشافعي في الأم.

---

(١) وانظر تحقيق هذا في ص/١٥١.

قال إمام الحرمين: هذا الذي قاله القفال غلو ومجاوزة حد، وليس بالمرضي اتباع شعب الفكر ودقائق النظر في الرخص، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه. ا. هـ.

كما أن القفال زعم أن المزني ـ حينما نقل عن الشافعي التفريق ـ قد أخطأ في هذا النقل.

قال النووي: وهذا اعتراف من القفال بمخالفة جميع الأصحاب، ودعواه غلط المزني باطل من وجهين... وذكر وجه بطلانها.

٥ ـ ذكر في شرح التلخيص أن القولين لأصحابنا في وجوب وضع الأعضاء السبعة في السجود أو استحبابه إنما هما في وضع اليدين فقط

قال النووي: وهذا عجيب غريب، وهو غلط بلا شك؛ لأن الشافعي نص على القولين في الأعضاء الستة في الأم[1].

وهناك فوائد أخرى كثيرة.

تردد ذكر القفال في معظم كتب المذهب.

۞ وفاته:

توفي رحمه الله سنة سبع عشرة وأربعمائة وهو ابن تسعين سنة، ودفن بسجستان.

(١) وانظر المجموع ٣/٤٠٢، والشامل ٩/١٤٧.

٢٨٦ ـــــــ

مع أنه كان معتزلياً، مخالفاً لهم، إلا أنه كان ينصفهم.

وكان ناصراً لطريقة الفقهاء في أصول الفقه، مؤيداً للشافعي في مسائل من الأصول أشكلت على كثير من أصحابه حتى جبنوا عن موافقته فيها.

كمسألة نسخ القرآن بالسنة، ومسألة أن المصيب من المجتهدين واحد، حتى كان يقول: القول بأن كل مجتهد مصيب أوله سفسطة وآخره زندقة، ولا يصح قول من قال: إنه قول للشافعي.

وكان عارفاً بالكتاب والسنة، مبالغاً في العبادة والورع.

وكانت له مناظرات مع القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي.

تردد ذكر الإسفراييني في «الوسيط»، و«الروضة»، وكتب المذهب والأصول والكلام.

۞ مؤلفاته:

للإسفراييني مؤلفات كثيرة منها:

١ ـ الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، في خمسة مجلدات.

٢ ـ مسائل الدور.

٣ ـ التعليقة في أصول الفقه.

٤ ـ أدب الجدل.

۞ ومن الفوائد عن الإسفراييني:

١ ـ اختار أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الذنوب صغائرها وكبائرها، عمداً وسهواً.

٢٨٨ ـــــــ

وفاته:

توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة بنيسابور، ومنها حمل إلى إسفرايين، فدفن بها، وكان يتمنى أن يموت بنيسابور ليصلي عليه أهلها، فكان موته بعد أمنيته بخمسة أشهر.

٢٩٠ ـــــــ

الصفار، وفي بعضها إلى الشاشي، وما ذكره ابن الصلاح من أن كل ما يوجد عن المسعودي في «البيان» فهو من الإبانة مشكل بمواضع. ا. هـ.

وقد بين تلك المواضع بنقول متعددة تدل على ما قاله، وقد بينتُ هذا في مقدمة موسوعتي «الشامل» بياناً واضحاً.

وقد درس المسعودي على القفال المروزي م ٤١٧ هـ.

ومن تلامذته الفوراني صاحب «الإبانة» م ٤٦٢ هـ.

۞ ومن مؤلفات المسعودي:

١ ـ شرح مختصر المزني، واسمه «الإفصاح»، نقل عنه الرافعي في «الشرح»[(١)]، والنووي في «الروضة»[(٢)].

٢ ـ الإبانة التي مر الكلام عنها.

٣ ـ العمد كما ذكره الفوراني عنه[(٣)].

۞ ومن الفوائد عن المسعودي:

١ ـ نقل عنه ابن يونس في «شرح التنبيه» أنه لا تسمع شهادة الفرع إلا عند وفاة شهود الأصل.

قال ابن السبكي: وهذا تصحيف إنما هوعن الشعبي، أما أصحابنا فلم يقل منهم بذلك قائل، لا المسعودي، ولا غيره، كما نبه عليه ابن الرفعة في

---

(١) الشرح الكبير ٢/٣٢٤.

(٢) الروضة ٢/٧١، المجموع ٥/٢١.

(٣) طبقات الشافعية ٤/١٧٤.

٢٩٢ ـــــــ

البندنيجي
الحسن بن عبد الله

(٠٠٠ ـ م ٤٢٥هـ)

هو الحسن بن عبد الله البندنيجي، أبو علي، القاضي.

وقيل: هو عبيد الله مصغراً.

أحد أئمة أصحابنا العراقيين، أصحاب الوجوه، المجتهدين في المذهب.

درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وعلق عنه تعليقه المشهور بـ«الجامع».

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: كان حافظاً للمذهب.

وقال الخطيب البغدادي: سمعت أبا عبد الكريم بن علي القصري يقول: لم أر فيمن صحب أبا حامد أدين من أبي علي البندنيجي.

وقال النووي: إنه من كبار أصحابنا العراقيين.

وقال ابن السبكي: إنه كان فقيهاً عظيماً، غواصاً على المشكلات، صالحاً ورعاً.

۞ شيوخه:

تفقه البندنيجي في بغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وتخرج به،

٢٩٤ ـــــــ

الفجر لم يطلع ، فبان طالعاً[١].

وفاته:

توفي البندنيجي في بلده بندنيج التي ينسب إليها ، وكانت وفاته سنة خمس وعشرين وأربعمائة[٢].

(١) الشرح ٣/٢٣١ ، المجموع ٦/٣٨٨.

(٢) انظر ط. ابن السبكي ٤/٣٠٥ ، ط. الشيرازي ص/١٠٨ ، ط. ابن هداية الله ص/٤٦ ، ط. الإسنوي ١/١٩٣ ، تاريخ بغداد ٧/٣٤٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦١ ، المنتظم ٨/٨١ ، البداية والنهاية ١٢/٣٧ ، المجموع ١/١٣٣ ، وانظر الشامل ١/١١٩ ، ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٠٧.

٢٩٦ ـــــــ

وأقعده الأستاذ للإملاء، فأملىٰ سنتين، واختلف إليه الأئمة.

وقال الإمام فخر الدين الرازي في كتاب «الرياض المونقة»: كان أبو منصور يسير في الرد علىٰ المخالفين سير الآجال في الآمال، وكان علامة العالم في الحساب والمقدرات، والكلام، والفقه، والفرائض، وأصول الفقه، ولو لم يكن له إلا كتاب «التكملة في الحساب» لكفاه. ا. هـ.

ولما عاد إلىٰ إسفراييـن ابتهج الناس بمقدمه إلىٰ الحد الذي لا يوصف، ولم يبق بها إلا يسيراً حتىٰ مات.

❁ وقد أخذ عنه العلم عدد كبير، منهم:

١ ـ ناصر العمري.

٢ ـ أبو القاسم القشيري.

٣ ـ إمام الحرمين الجويني، ويقال: أخذ عنه الفرائض.

❁ مؤلفاته:

١ ـ التفسير.

٢ ـ فضائح المعتزلة.

٣ ـ الفرق بين الفرق.

٤ ـ التحصيل في أصول الفقه.

٥ ـ تفضيل الفقير الصابر علىٰ الغني الشاكر.

٦ ـ فضائح الكرامية.

٢٩٨ ـــــــ

بعض الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ قال في «شرح المفتاح» في التسمية المسنونة في الوضوء إنها: باسم الله، وبالله، وعلىٰ ملة رسول الله ﷺ، عند غسل الكفين.

٢ ـ حكىٰ عن بعض أصحابنا: أنه لا يشترط الطهارة في صلاة الجنازة.

والمذهب وجوبها.

٣ ـ قال في الإقامة: من سننها الإدراج، ولا يبرح من موقفه حتىٰ يقول: قد قامت الصلاة.

قال ابن السبكي: وظاهره: أنه يتحول حينئذ، وظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يتحول حتىٰ يتمها.

٤ ـ قال في كتاب «الوطء التام»: من لف ذكره بحريرة، وأولجه في فرج، ولم ينزل، لا غسل عليه، ولا حد علىٰ الأصح، إن كان حراماً، ولا يفسد به شيء من العبادات، وعن أبي حامد المروزي إيجاب ذلك ا. هـ.

قال ابن السبكي: وفي مسألة الغسل وجوه كثيرة، أصحها: وجوب الغسل، وثالثها: الفرق بين الخرقة الخشنة والناعمة.

قال النووي في زوائد الروضة: قال صاحب «البحر»: وتجري هذه الأوجه في إفساد الحج به ا. هـ

قال النووي: وينبغي أن تجري في جميع الأحكام.

قال ابن السبكي: وفي كلام النووي علىٰ عمومه نظر؛ إذ يلزمه أن يحل الإيلاج في خرقة في فرج أجنبية، ولا أعتقد أحداً يقول به، وإن اختلف في

٣٠٠ ـــــــ

وفاته:

توفي البغدادي سنة تسع وعشرين وأربعمائة في إسفراييين ، ودفن إلىٰ جانب شيخه أبي إسحاق الإسفراييني[١].

(١) انظر ترجمته في ط. ابن السبكي ١٢٦/٥ ، ط. الإسنوي ٩٦/١ ت ١٦٩ ، ط. ابن قاضي شهبة ٢١١/١ ، ط. ابن هداية الله ٤٧ ، إنباه الرواة ١٨٥/٢ ، وفيات الأعيان ٢٠٣/٣ ، فوات الوفيات ٦١٣/٢ ، بغية الوعاة ١٠٥/٢ ، مرآة الجنان ٥٢/٣ ، تبيين كذب المفتري ص/٢٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/١٧ ، وانظر المجموع ١٤٣/٢ ، وترجمة الحناطي م ٤٠٠ ، والبغدادي م ٤٢٩ .

٣٠٢ ـــــــ

كبير جزيل الفوائد.

٢ ـ شرح فروع ابن الحداد.

٣ ـ شرح تلخيص ابن القاص، قال النووي: وقد أتىٰ في شرحيهما بما هو لائق بتحقيقه وإتقانه وعلو منصبه وعظم شأنه.

٤ ـ المجموع.

ومن الفوائد عنه:

١ ـ أنه قال: لو نسي لُمعة في وضوئه أو غسلة، ثم نسي أنه توضأ أو اغتسل، فأعاد الوضوء، أو الغسل بنية الحدث أجزأه وتكمل طهارته بلا خلاف.

٢ ـ ذهب إلىٰ أن الإبراد بصلاة الظهر رخصة، وأن الإنسان إذا تكلف وصلىٰ في أول الوقت كان أفضل، والأصح في المذهب أن الإبراد سنة للأحاديث الصحيحة الصريحة فيه.

قال النووي: وهذا الوجه الذي قاله السنجي غلط منابذ للسنة المتظاهرة.

٣ ـ حكىٰ وجهاً في شرح التلخيص غريباً في المذهب أن زكاة المعدن تجب في كل معدن، والمذهب أنها لا تجب إلا في الذهب والفضة[1].

٤ ـ قال: إن صلاة الاستسقاء مختصة بوقت صلاة العيد، والصحيح بل الصواب أنها غير مختصة به، تجوز في كل وقت، ولو كان وقت الكراهة[2].

قال إمام الحرمين: لم أرَ التخصيص بوقت لغير أبي السنجي، لكن قاله أيضاً

---

(١) المجموع ٦/٧٥، الشرح ٣/١٢٩ ـ ٢/٢٨٢، الشامل ٢٣/١٠٦.

(٢) وانظر المجموع ٥/٧٥، الشرح ٢/٣٨٧، الروضة ٢/٩٢، الشامل ١٩/٢٨٤.

٣٠٤ ـــــــ

ابن عبدان
أبو الفضل عبد الله بن محمد

(٠٠٠ ـ ٤٣٣هـ)

هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، الشيخ أبو الفضل.

من أصحابنا أصحاب الوجوه، وهو شيخ همدان، وفقيهها، وعالمها، ثقة، جليل القدر، قدوة يشار إليه.

قال شيرويه بن شهردار: سمعت ابن عثمان يقول: لما أغار الترك على همذان أسروا ابن عبدان، ثم إنهم عرفوه؛ فقال بعضهم: لا تعذبوه، ولكن حلفوه بالله ليخبرْنا بمالِه؛ فإنه لا يكذب، فاستحلفوه، فأخبرهم بمتاعه حتى قال لهم: علي خرقة فيها خمسة وعشرون ديناراً رميناها في هذا البئر، فما قدروا على إخراجها، قال: فما سلم له غيرها.

شيوخه:

من شيوخه:

١ ـ أبو بكر أحمد بن علي بن لال، الهمذاني.

مؤلفاته:

١ ـ شرح العبادات، وقف عليه ابن السبكي، ونقل عنه.

٣٠٦ ـــــــ

في الصبح ؛ لأنه صار شعار المبتدعة .

قلت: كون المبتدعة اتبعوا السنة ، وصيروها شعاراً لهم ، لا يدعو إلىٰ تركها ، فالسنة هي السنة .

٦ ـ ومنها: أخذ الساعي غير الأغبط في الزكاة .

٧ ـ ومنها في صلاة الخوف ، في الحراسة في الركوع .

٨ ـ ومنها في تعجيل الزكاة .

٩ ـ ومنها جواز إخراج الخبز ، والدقيق ، والسويق في الفطرة ، كما نقل عنه في مواطن أخرىٰ .

❁ وفاته:

توفي ابن عبدان في صفر سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة[1] .

(١) انظر ط . ابن السبكي ٥/٦٥ ، ط . ابن الصلاح ١٨٤ ، ط . الإسنوي ت٨٠٢ ، ابن قاضي شهبة ت ١٧٠ ، ط . ابن هداية الله ص/٤٨ ، شذرات الذهب ٣/٢٥١ .
وانظر الشرح في مواطن ، منها ٣/٣١١ ، الروضة ١/٢٥٤ ، والشامل في مواطن منها ١٣/٨٢ ، ٢٩/١٩٢ ـ ٢٢٨ ، ٤٤/١٢٢ .

٣٠٨ ـــــــ

أبي بكر القفال المروزي التي حررها الشيخ أبو بكر بن داود الداودي الصيدلاني،

فتحققت بهذا أن الداودي هو الصيدلاني، وهو الذي علق على المزني شرحاً مسمى عند الخراسانيين، بطريقة الصيدلاني؛ لأنه علقه على طريقة القفال، التي كان يسمعها عنه، مع زيادات يذكرها من قِبله، وصرت على قطع من ذلك، ولله الحمد. ا. هـ

وذكر الإسنوي قريباً من هذا فقال: وادعى في «المطلب» في الكلام على دية الجنين أنه متقدم على القفال، وقد ثبت بطلانه، ويوضحه أنه قد نقل في «شرحه للمختصر» عن الشيخ أبي حامد في ثلاث مواضع من كتاب الزكاة، في باب المبادلة بالماشية، وقد كان هو والقفال متعاصرين، وبين وفاتهما نحو عشر سنين، ثم ظفرت له ـ أعني الصيدلاني المعروف أيضاً بالداوودي ـ بشرح على «فروع» ابن الحداد، كتبه بعض شيوخنا من أصل مكتوب من خط المصنف، قرأه كاتبه عليه في سنة ست وثلاثين وأربعمائة، وهو شرح جليل عزيز الوجود، لم أقف على تاريخ وفاته. ا. هـ

وقد نقل الرافعي عن الصيدلاني في أماكن متعددة، وحيث نقل عن بعض شرح المختصر، وأبهمه، فمراده: شرح الصيدلاني، كما ذكره الإسنوي.

ونقل عنه ابن حجر العسقلاني في «تلخيص الحبير» في مباحث القراض[1]، كما نقل عنه النووي في المجموع والروضة.

مؤلفاته:

١ ـ شرح «مختصر» المزني.

---

(١) ٣/٥٧ ـ ٥٨.

٢ ـ شرح «فروع» ابن الحداد.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

للصيدلاني وجوه كثيرة في المذهب، منها:

١ ـ منع زيادة «اللهم ارحم محمداً وآل محمد، كما ترحمت على إبراهيم»[(١)].

٢ ـ قال: لا يسن للمستمع السجود في سجدة القرآن إذا لم يسجد القارئ.

واختاره إمام الحرمين.

والمذهب الذي قطع به جمهور أصحابنا: أنه يسن للمستمع، ولو لم يسجد الإمام.

٣ ـ إذا أحدث المصلي بغير اختياره، بأن سبقه الحدث؛ بطلت طهارته بلا خلاف، وفي بطلان صلاته قولان:

الصحيح الجديد أنها تبطل.

والقديم: لا تبطل، بل ينصرف ويبني على صلاته.

فإن كان حدثه في الركوع مثلاً، قال الصيدلاني: يجب أن يعود إلى الركوع.

وقال إمام الحرمين: إن لم يكن اطمأن؛ وجب العودة إلى الركوع، وإن كان اطمأن؛ ففيه احتمال، قال: والظاهر: أنه لا يعود، وجزم به الغزالي.

قال النووي: والأصح قول الصيدلاني[(٢)].

---

(١) الشرح ٣/٥١٦، فتح الباري ١١/١٥٩، الأذكار ١٠٧، الشامل ٩/٢٧٥.

(٢) انظر الشرح ٤/٦، الروضة ١/٢٧١، المجموع ٤/٥، الشامل ١١/٥.

٤ ـ قال في وجه له: إنه لا يستحب للمصلي جماعة أن يعيدها ثانية؛ لأنه أحرز فضيلة الجماعة أول مرة.

والمذهب استحباب إعادتها، وهو السنة[١].

٥ ـ إذا لم يستقبل المصلي القِبلة بكل بدنه، بأن وقف عند طرف ركن، وبعضه يحاذيه، وبعضه يخرج عنه، ففي صحة صلاته وجهان:

أصحهما: لا تصح صلاته، وبه قطع الصيدلاني[٢].

٦ ـ المذهب المنصوص: أنه يستحب للإمام والمأموم والمنفرد أن يدعو بعد التشهد، وقبل السلام، كما نص عليه الشافعي في «الأم».

وحكىٰ الرافعي عن الصيدلاني: أنه لا يستحب الدعاء للإمام[٣].

٧ ـ المذهب أن المرء إذا كان مسافراً سفر قصر؛ فمر في طريقه علىٰ وطنه، أنه يتم فيه ولا يقصر.

ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل أو عشيرة، وليس هو مستوطنها الآن، فهل ينتهي بدخولها؟.

فيه قولان:

أصحهما: لا ينتهي، بل له الترخص فيها؛ لأنه ليس مقيماً، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب الطبري.

---

(١) الشرح ٤/٢٠٠، الروضة ١/٣٤٤، المجموع ٤/١٢٢، الشامل ١٤/٩٠.

(٢) المجموع ٣/١٩٧، الشامل ٧/١٦٢.

(٣) الشرح ٣/٥١٧، الشامل ٩/٢٩٥.

٣١٢ ـــــــ

وفاة الصيدلاني:

لم يذكر السبكي، ولا الإسنوي، ولا ابن قاضي شهبة سنة وفاة الصيدلاني، إلا أنه توفي بعد القفال كما سبق، وقد استظهر بعضهم أنه توفي سنة ٤٢٧ هـ، لأن القفال توفي ٤١٧ هـ.

وربما جريت على هذا فترة، لكن هذا يتنافى مع ما ذكره الإسنوي من أنه كان حياً سنة ٤٣٦، وقرئ عليه كتابه «شرح فروع» ابن الحداد، فإن صح هذا، فهو متوفىً بعد هذا، والله أعلم[1].

(١) انظر ترجمته في ط. ابن السبكي ٤/١٤٨ و٥/٣٦٤، ط. الإسنوي ت ٧٢٥، ط. ابن هداية الله ص/٥٢، ط. ابن قاضي شهبة ت١٧٥، الأنساب ٥/٢٦٤.
وانظر المجموع ٨/٦ و٧٥، ٢/٥٧٨، الشرح ٣/٣٨٥، الشامل ٣٠/٢٢٦ و٥٢/٤و٥.

٣١٤ ـــــــ

تردد ذكر الإمام في معظم كتب المذهب، وكثر النقل عنه.

مصنفاته:

لأبي محمد مصنفات كثيرة شهيرة منها:

١ ـ «التفسير الكبير»، وكان مشتملاً على عدة أنواع من العلوم، ويشتمل على عشرة أنواع في كل آية.

٢ ـ «التبصرة» في الفقه.

٣ ـ «التذكرة» في الفقه.

٤ ـ «مختصر المختصر» في الفقه.

٥ ـ «الفرق والجمع» في الفقه.

٦ ـ «السلسلة» في الفقه.

٧ ـ «موقف الإمام والمأموم» في الفقه.

٨ ـ «شرح الرسالة» في أصول الفقه.

٩ ـ «شرح عيون المسائل» التي صنفها أبو بكر الفارسي في الفقه.

١٠ ـ «المحيط» في الفقه. وكان قد أراد أن يصنفه دون التقيد بمذهب ما، وإنما يتبع فيه ما صح من الحديث، فألف منه ثلاثة أجزاء، ووقعت في يد الإمام البيهقي، فاستدرك عليه فيها أشياء كثيرة في الحديث، وكتب إليه في هذا، فلما بلغه نقد البيهقي ترك إتمام الكتاب.

٣١٦ ـــــــ

٦ ـ إذا كانت المرأة ترىٰ الدم في الحيض متقطعاً، فالأصح عند الأصحاب قول السحب، إلا أنها إذا رأت الطهر وجب عليها أن تغتسل وتفعل ما تفعل الطاهر؛ لاحتمال عدم عودة الدم، ويتكرر هذا كلما تكرر الانقطاع في شهرها الأول للاحتمال المذكور.

وذهب أبو محمد الجويني إلىٰ أنها إنما تغتسل في الانقطاع الأول، وأما في الانقطاع الثاني فإنها تمسك عما تمسك عنه الحائض بناء علىٰ ثبوت العادة بمرة.

وهو قول ضعيف شاذٌّ، نقله إمام الحرمين عنه وضعفه.

قال: وهو بعيد لم أره لغيره، والأصح علىٰ أنها كلما رأت الطهر وجب عليها ما يجب علىٰ الطاهر[١].

٧ ـ حكىٰ عنه ابنه إمام الحرمين أنه أجاز أن يدخل المرء في الصلاة بـ(الأكبر الله) دون (الله أكبر)، والمذهب أن الصلاة لا تنعقد بهذا كما نص عليه الشافعي في الأم[٢].

قال إمام الحرمين عقب نقله لهذا عن والده: وهذا زلل، وهو غير لائقٍ به، مع تميّزه بالتبحر في علم اللسان[٣].

٨ ـ ذهب إلىٰ أنه إذا سبق المأموم الإمام بأقل من ركن تبطل صلاته، والمذهب أن السبق بأقل من ركن لا يبطل[٤].

= ٢٩٤/٢، التحفة ٣١٩/٢، والشامل ٧٤/١٥.

(١) وانظر المجموع ٥٠٦/٢.

(٢) (١٠١/١).

(٣) وانظر المجموع ٤٥٦/٣، والشامل ٣٩/٨.

(٤) وانظر فتح العزيز ٣٩٤/٢، والشامل ١٦٠/١٥.

٣١٨ ـــــــ

سُلَيْم الرازي
سليم بن أيوب بن سليم

(حول ٣٦٧ ـ ٤٤٧ هـ)

هو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، الإمام الجليل، اشتغل باللغة والأدب قبل الفقه.

سافر إلىٰ بغداد للاستزادة من اللغة، وهناك تحول إلىٰ الفقه، فتفقه علىٰ الشيخ أبي حامد الإسفراييني حتىٰ برع في المذهب، وصار إماماً لا يشق غباره، وفارساً لا تلحق آثاره، ومُجِداً لا يعرف بغير الدأب في العلم والعبادة ليله ونهاره.

ولما توفي الشيخ أبو حامد، أقيم مكانه للتدريس، ثم هاجر إلىٰ الشام، وأقام بثغر صُوْر مرابطاً، ينشر العلم.

أثنىٰ عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقال: كان فقيهاً أصولياً.

وقال أبو القاسم ابن عساكر: بلغني أن سليماً تفقه بعد أن جاوز الأربعين.

وروي عن سليم أنه قال: دخلت بغداد في حداثتي أطلب اللغة، فكنت آتي شيخاً ـ وسماه ـ فبكرت في بعض الأيام؛ فقيل لي: إنه في الحمام، فمضيت نحوه، فعبرت في طريقي علىٰ الشيخ أبي حامد وهو يملي، فدخلت المسجد، وجلست مع الطلبة، فوجدته في كتاب الصيام في هذه المسألة «إذا أولج، ثم أحس بالفجر، فنزع» فاستحسنت ذلك، وعلقت الدرس علىٰ ظهر جزء كان معي، فلما

٣٢٠ ـــــــ

٢ ـ التقريب في الفقه.

٣ ـ المجرد في الفقه، ويقع أربع مجلدات، عار عن الأدلة، جرده من تعليق شيخه.

٤ ـ الإشارة في الفقه.

٥ ـ التعليقة التي علقها عن شيخه أبي حامد.

٦ ـ الفروع، وهو دون «المهذب»، ينقل عنه العمراني (البيان) كثيراً.

٧ ـ رؤوس المسائل، وهو مجلد ضخم.

٨ ـ الكافي في الفقه، قريب من التنبيه.

٩ ـ كتاب في أصول الفقه.

❁ وفاته:

توفي سليم الرازي غرقاً في بحر القلزم بعد عوده من الحج، في صفر، سنة سبع وأربعين وسبعمائة، وقيل: تسع وأربعين، وقد نيَّف على الثمانين[1].

(١) انظر ط. ابن السبكي ٤/٣٨٨، ط. الشيرازي ص/١١١، ط. الإسنوي رقم ٥١٥، ط. ابن قاضي شهبة رقم ١٨٨، ط. ابن هداية الله ص/٥٠، تهذيب الأسماء ١/٢٣١، شذرات الذهب ٣/٢٧٥، إنباه الرواة ٢/٦٩، مرآة الجنان ٣/١٤، تبيين كذب المفتري٢٦٢، وانظر الشامل ٢٩/٤٢.

الماوردي

(٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ)

الإمام الجليل الكبير أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الملقب بأقضى القضاة.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه بالبصرة على الإمام الصيمري، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد وتفقه عليه.

كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، أديباً، حافظاً للمذهب، وله اليد الباسطة فيه.

درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وفوض له القضاء ببلدان كثيرة.

كان ذا جرأة في الحق، لا يخشى في الله لومة لائم، وموقفه الجريء في منع التلقب بملك الملوك يدل على ذلك[1].

تردد ذكر الماوردي في معظم كتب المذهب، وكثر النقل عنه، ولا سيما عن كتابه العظيم «الحاوي» الذي يعتبر من أوسع الكتب في المذهب والخلاف.

---

(١) انظر هذه القصة في طبقات ابن السبكي (٥/٢٧٠).
وانظر ترجمته في طبقات الشافعية (٥/٢٦٧)، الشيرازي (ص١١٠)، الإسنوي (٢/٣٨٧)، الوافي بالوفيات (١٢/١٥٤)، وفيات الأعيان (٣/٢٨٢)، تاريخ بغداد (١٢/١٠٢)، شذرات الذهب (٣/٢٨٥)، البداية والنهاية (١٢/٨٠)، ابن هداية الله (ص٥١)، العبر (٣/٢٢٣)، المختصر في أخبار البشر (٢/١٧٩)، مرآة الجنان (٣/٧٢)، معجم الأدباء (١٥/٥٢)، المنتظم (٨/١٩٩)، ميزان الاعتدال (٣/١٥٥)، النجوم الزاهرة (٥/٦٤).

مصنفاته:

للماوردي مصنفات كثيرة منها:

أ ـ في الفقه:

١ ـ «الحاوي» وهو من أشهر كتب المذهب، كما أنه من أكبر الموسوعات العلمية في الفقه المقارن، وقد قدم له بمقدمة أصولية هامة في الاجتهاد والتقليد.

٢ ـ «الإقناع».

٣ ـ «كتاب في البيوع».

ب ـ كتب أخرى:

١ ـ الأحكام السلطانية.

٢ ـ أعلام النبوة.

٣ ـ أدب الدنيا والدين.

٤ ـ قوانين الوزارة.

٥ ـ تسهيل النظر وتعجيل الظفر.

٦ ـ نصيحة الملوك.

٧ ـ النكت والعيون، وهو التفسير المعروف بتفسير الماوردي.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ قال في «الأحكام السلطانية»: يجوز أن يكون وزير التنفيذ ذمياً، بخلاف وزير التفويض.

٣٢٤ ـــــــ

وشككنا في نجاسة فمها، فلا ينجس الماء المتيقن طهارته بالشك[١].

٦ ـ إذا انسد مخرج الإنسان الأصلي وانفتح مخرج تحت معدته فإن الخارج منه ينقض الوضوء قولاً واحداً عند أصحابنا.

وحكى الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة قولين.

وقد أنكر الأصحاب هذه الحكاية من الماوردي، ونسبوه في نقلها إلى الغفلة، وذلك أن أبا علي مع الأصحاب في النقض قولاً واحداً[٢].

٧ ـ إذا كان العاجز عن النطق بالعربية قادراً على السفر للتعلم من أجل الصلاة، فالمذهب الذي عليه الجمهور أنه يجب عليه السفر للتعلم، وقال الماوردي: إنه لا يلزم السفر بل تجزئه الترجمة قياساً على فاقد الماء في التيمم؛ إذ لم يوجبوا عليه السفر، وفرق الأصحاب بينهما بأن نفع العلم دائم بخلاف نفع الماء[٣].

٨ ـ قال المتولي في مباحث التيمم: ولا نأمر العطشان أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه؛ لأن النفس تعافه ـ أي إنه يتيمم.

قال الرافعي: كان والدي يقول: ينبغي أن يلزمه ذلك إذا أمكن، ولا يجوز التيمم.

قال: وما ذكره والدي يجيء وجهاً في المذهب؛ لأن أبا علي الزجاجي والماوردي وآخرين ذكروا في كتبهم أن من معه ماء طاهر وآخر نجس وهو عطشان

---

(١) المجموع ١/٢٢٥.

(٢) المجموع ٢/٨.

(٣) المجموع ٣/٢٥٦، النهاية ١/٤٦٢.

٣٢٦ ـــــــ

١١ ـ ذكر في الحاوي أن أواني الذهب والفضة إذا قلنا بجواز اتخاذها ـ وهو وجه ضعيف ـ فوجوب الزكاة فيها على القولين في زكاة الحلي المباح أظهرهما لا زكاة.

وقد خالف الماوردي بهذا جميع الأصحاب؛ لأنه وإن جاز اتخاذها على هذا الوجه فهو على الكراهة، وما جاز اتخاذه على الكراهة تجب زكاته.

قال النووي: هذا غلط مردود، لا يعد وجهاً، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به، ثم ذكر الفرق بينه وبين الحلي[١].

١٢ ـ قال في الحاوي: الجنب إذا اغتسل للجنابة ثانية فالغسلة الثانية طهور قطعاً؛ لأن التثليث مستحب في الوضوء دون الغسل.

والمذهب أنه يوجد فيها وجهان ككل نفل الطهارة، ولذلك خطَّأ النووي هذا[٢].

١٣ ـ فرَّق بين المضمضة والاستنشاق في كراهة المبالغة فيهما في حق الصائم، فقال: تكره في الاستنشاق دون المضمضة، والمذهب التسوية بينهما كما بينته في الشامل[٣].

وفاته:

توفي الماوردي رحمه الله يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وقد بلغ من العمر ستاً وثمانين عاماً.

---

(١) وانظر الحاوي ١/٣٦٩، المجموع ٦/٤١، الشامل ٢٢/٢٦٠.

(٢) وانظر الشامل ١/٥٣، والمجموع ١/٢١٢ ـ ٢١٣.

(٣) ٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥، الحاوي ١/١٢٤، المجموع ١/٤٠٥ ـ ٤٠٦.

٣٢٨ ـــــــ

عبد الله الصيمري إلىٰ أن مات.

قال الإمام الشيرازي: توفي عن مائة وسنتين، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي، ويشهد المواكب إلىٰ أن مات.

وقال: ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً، وأشد تحقيقاً، وأجود نظراً منه.

وقال أبو محمد البافي: أبو الطيب الطبري أفقه من أبي حامد الإسفراييني، وقال الإسفراييني: أبو الطيب أفقه من البافي.

قال القاضي أبو بكر الشامي: قلت للقاضي أبي الطيب وقد عُمِّرَ: لقد متعت بجوارحك، فقال: لم لا، وما عصيت الله بواحدة منها قط.

وعن أبي الطيب أنه رأىٰ رسول الله ﷺ في المنام، وقال له: يا فقيه، فكان الطبري يفرح بهذا ويقول: سماني رسول الله ﷺ فقيهاً.

وكان الطبري حسن الخلق، مليح المزاح والفكاهة، حلو الشعر، يقوله علىٰ طريقة الفقهاء.

تردد اسمه في معظم كتب المذهب.

مؤلفاته:

للطبري مؤلفات كثيرة في المذهب والأصول والخلاف والجدل منها:

١ ـ «شرح المزني»، وهو التعليقة المشهورة.

٢ ـ «شرح فروع ابن الحداد».

٣٣٠ ـــــــ

وتابعه على ذلك الشيرازي، والشيخ أبو إسحاق.

واتفق أصحابنا على ضعف هذا القول، والمذهب أنه لا يصير بصلاته مسلماً، إلا أن تسمع منه الشهادتان، وهو منصوص الشافعي[١].

٥ ـ انفرد بوجه قال فيه: يستحب دعاء الافتتاح في صلاة الجنازة، وجماهير الأصحاب على خلافه، ووافقه القفال[٢].

٦ ـ ذهب في المجرد إلى أن وضع الميت في اللحد مستقبل القبلة مستحب، وليس بواجب، والذي عليه كل أصحابنا أنه واجب، وبه قطع الجمهور[٣].

٧ ـ اختار أنه تجب على المرأة كفارة ككفارة الرجل إذا مكنت الرجل من الجماع، والمذهب وجوبها على الرجل وحده[٤].

وفاته:

وتوفي في بغداد يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب.

(١) وانظر الشامل ١٤/١٣٢.

(٢) المجموع ٥/١٩١، الشرح ٢/٤٣٦، الشامل ٢٠/٤٢٢ أو حولها.

(٣) وانظر المجموع ٥/٢٥٦، الشامل ٢٠/٥٠٤.

(٤) وانظر الشرح ٣/٢٢٧، الشامل ٢٧/١٤٠.

٣٣٢ ـــــــ

١ ـ الزيادات.

٢ ـ زيادات الزيادات.

٣ ـ المبسوط.

٤ ـ الهادي إلىٰ مذهب العلماء.

٥ ـ «أدب القاضي وأدب القضاء»، وقد شرحه أبو سعد الهروي في كتابه «الإشراف علىٰ غوامض الحكومات».

٦ ـ طبقات الفقهاء.

٧ ـ كتاب الرد علىٰ القاضي السمعاني.

٨ ـ الأطعمة.

٩ ـ أحكام المياه.

١٠ ـ الفتاوىٰ.

١١ ـ كتاب الشرح.

۞ ومن غرائب أبي عاصم وفوائده:

١ ـ قال في «الزيادات»: تعلُّم القدر الزائد من القرآن علىٰ ما تصح به الصلاة أفضل من صلاة التطوع، لأن حفظه واجب علىٰ الأمة.

٢ ـ وقال: المريض إذا كانت عليه زكاة، ولا مال له يعزم علىٰ أن يؤدي إن قدر علىٰ ما فرط، ولا يستقرض؛ لأنه دين.

٣ ـ وقال: إذا أولج قبل الصبح، فخشي، فنزع، وطلع الصبح، فأمنىٰ: لم

٣٣٤ ـــــــ

القاضي حسين[1]

(٠٠٠ ـ ٤٦٢هـ)

هو القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرّوذي.

من كبار أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على القفال المروزي، وهو من أنجب تلامذته، وأوسعهم في دائرة الفقه.

تفقه عليه خلق كثير منهم المتولي، والبغوي، وإمام الحرمين، وغيرهم.

وكان يقال له: حبر الأمة، وكان فقيه خراسان، وكان عصره تاريخاً به.

قال الرافعي: سمعت سبطه الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد بن القاضي حسين يقول: أتى القاضي رحمه الله رجل، فقال: حلفتُ بالطلاق أنه ليس أحد في الفقه والعلم مثلك، فأطرق رأسه ساعةً، وبكى، ثم قال: هكذا يفعل موت الرجال، لا يقع طلاقك.

ومن شعر القاضي رحمه الله:

إِذا مَـا رمـاك الـدَّهْر يَوْمًـا بنكبـة ❊ فأوسع لَهَا صَدرا وَأحسن لَهَا صبرا

(١) طبقات ابن السبكي (٣٥٦/٤)، تهذيب الأسماء (١٦٤/١)، شذرات الذهب (٣١٠/٣)، طبقات العبادي (ص١١٢)، ابن هداية الله (ص٥٧)، العبر (٢٤٩/٣)، وفيات الأعيان (١٣٤/٢)، مرآة الجنان (٨٥/٣).

٣٣٦ ـــــــ

بـ(آمين)، منهم: البندنيجي، والمحاملي، والشيخ نصر المقدسي، والطبري، والبغوي، والعمراني، والرافعي، والنووي.

وقال القاضي حسين في تعليقه: يُسِرُّ ولا يَجهر، قال النووي: وهو شاذ ضعيف[١].

٥ ـ اختار استحباب مسح الرقبة تبعاً لابن القاص[٢].

٦ ـ ذهب إلىٰ أن نية الخطبة وفرضيتها شرط من شروطها، والمعتمد عند أصحابنا عدم اشتراطه[٣].

٧ ـ حكىٰ وجهاً غريباً فيما إذا أجنب الإنسان ثم أحدث، فهل يؤثر الحدث فيه؟

والمسألة فيها وجهان مشهوران، أحدهما: لا يؤثر، ويكون جنباً غير محدث، والثاني: يؤثر ويكون جنباً محدثاً.

والثالث الغريب الذي حكاه: أنه لا يدخل الوضوء هنا في الغسل قطعاً، بل لا بد منهما، وفرق بينه وبين ما إذا تقدم الحدث، فإن فيه أوجهاً أربعة معروفة في المذهب ـ بأن هناك وردت الجنابة علىٰ أضعف منها فرفعته، وهنا عكسه، فأشبه الحج والعمرة، يدخل الأقوىٰ علىٰ الأَضعف، ولا ينعكس علىٰ المذهب.

قال النووي: وهذا الوجه غلط، وخيال عجيب، والأصح أنه كتقدم الحدث[٤].

---

(١) المجموع ٣/٣٣٢.

(٢) وانظر التفصيل في ترجمة ابن القاص ص/١٨٣.

(٣) الشرح الكبير ٤/٥٩٥، الروضة ٢/٣٠، أسنىٰ المطالب ١/٢٥٩، الشامل ١٧/٣٤٣، النهاية ٢/٣٢٤.

(٤) المجموع ٢/٢١٢.

٣٣٨ ـــــــ

كانت رقيقة لا تمنعها وجب.

وهو اختيار أبي الفياض البصري أيضاً[١].

قال ابن العربي: وهو الأشبه بمذهب مالك[٢].

١٣ ـ ذهب إلىٰ أنه لا يجوز الصلاة علىٰ النبي ﷺ آخر القنوت فإن فعل بطلت صلاته، لأنه نقل ركناً قولياً عن مكانه.

نقله عنه البغوي.

قال النووي: وهو غلط صريح.

والمذهب سن الصلاة علىٰ النبي ﷺ[٣].

١٤ ـ جزم بأن المصلي إذا وصل به مدافعة الأخبثين لذهاب الخشوع أن صلاته لا تصح.

وهو قول أبي زيد المروزي.

قال النووي: وهذا شاذ ضعيف، والمعتمد الصحة مع الكراهة[٤].

فائدة:

إذا أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كـ«النهاية» و«التتمة» و«التهذيب» وكتب الغزالي، فالمراد به القاضي حسين.

---

(١) انظر المجموع ١/١٤٣. وانظر ترجمة أبي الفياض البصري م ٣٨٥، والحناطي والبغدادي.

(٢) انظر عارضة الأحوذي ١/١٧.

(٣) المجموع ٣/٤٧٩، والشامل ٩/٨٩، والروضة ١/٢٥٤ وغيرها.

(٤) وانظر ص/٢٢١، حيث فصلناه هناك.

٣٤٠ ـــــــ

القسم الثاني
في
المقلين

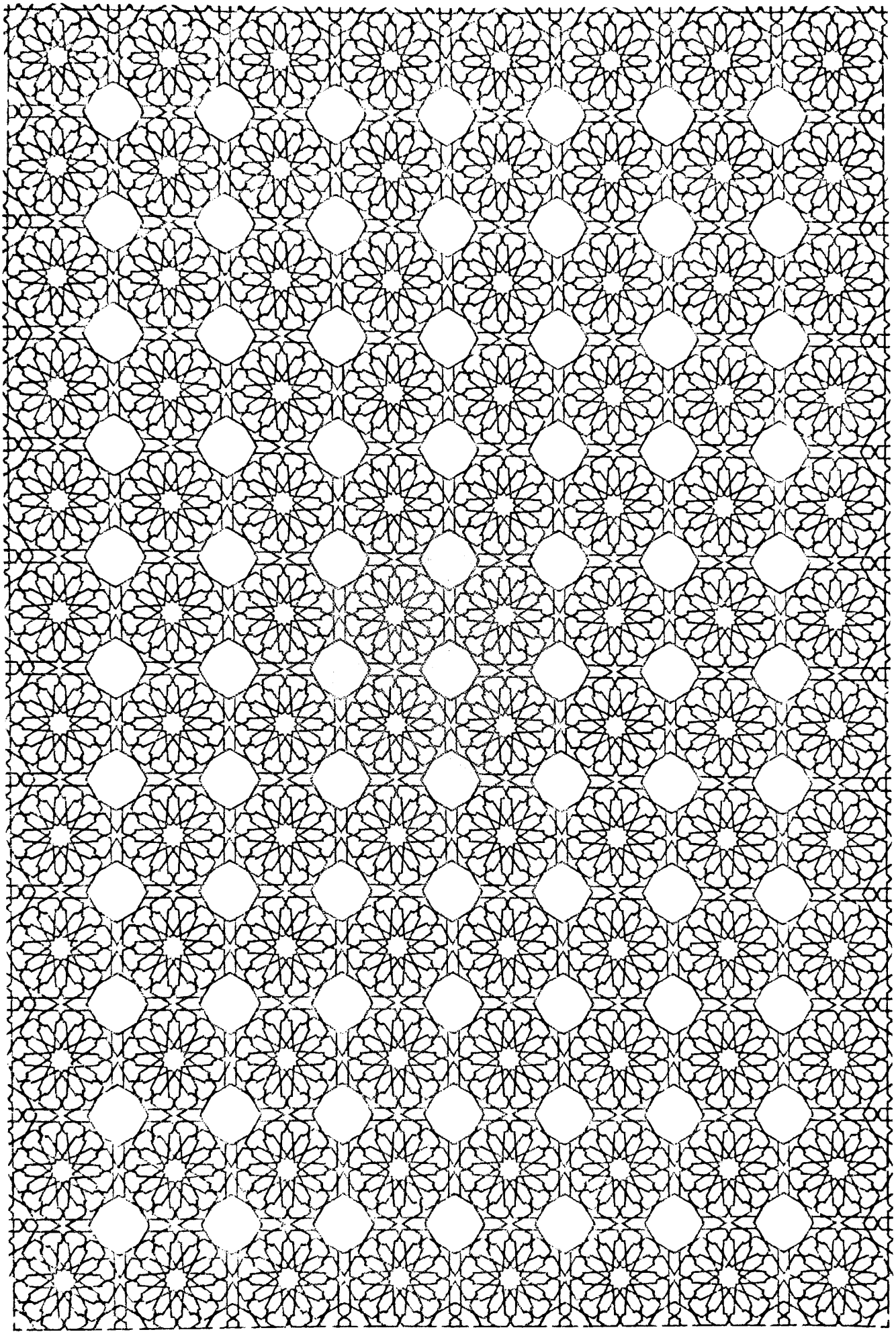

ابن سيار[1]

(١٩٨ ـ ٢٦٨هـ)

هو الحافظ أبو الحسن أحمد بن سيار بن أيوب المروزي.

من متقدمي أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب، وهو في طبقة المزني.

كان إمام أهل الحديث في بلده، علماً وأدباً، وزهداً وورعاً، وكان يقاس بعبد الله بن المبارك.

روىٰ عن سليمان بن حرب، وإسحاق بن راهويه، ويحيىٰ بن بكير وطبقتهم.

وروىٰ عنه البخاري، والنسائي، وابن خزيمة.

رحل إلىٰ الشام، ومصر.

مصنفاته:

وصنف عدة كتب منها:

١ ـ أخبار مرو، أو تاريخ مرو.

٢ ـ فتوح خراسان.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢/١٨٣)، تهذيب الأسماء (١/١١٣)، تهذيب التهذيب (١/٣٥)، الخلاصة (ص٦)، تاريخ بغداد (٤/١٨٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٢٦)، شذرات الذهب (٢/١٥٤)، العبر (٢/٣٧)، النجوم الزاهرة (٣/٤٤)، مرآة الجنان (٢/١٨١).

٣٤٤ ـــــــ

ابن حربويه[1]

(٠٠٠ ـ ٣١٩هـ)

هو الإمام أبو عبيد، علي بن الحسين بن حربويه بن حرب بن عيسىٰ البغدادي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه القدماء.

من تلامذة أبي ثور، وداود الظاهري، ولما دخل مصر صحبه ابن الحداد، وكان شديد التعظيم له في حياته وبعد مماته.

كان عالماً بالقرآن، والفقه، والحديث، والاختلاف، ووجوه المناظرات، وعالماً باللغة العربية، وأيام الناس.

كما كان عاقلاً، ورعاً، زاهداً، لم يره أحد يأكل، ولا يشرب، ولا يلبس، ولا يغسل يده، وإنما كان يفعل ذلك في خلوته، وهو منفرد.

تولىٰ قضاء مصر ثماني عشرة سنة، ثم استعفىٰ من القضاء فلم يُعفَ، ثم أعفي بعد ذلك.

۞ ومن فوائد أبي عبيد وغرائبه:

١ ـ كان أبو عبيد هذا وإبراهيم بن جابر من أصحابنا أول من حدد القلتين

(١) طبقات ابن السبكي (٤٤٦/٣)، تهذيب الأسماء (٢٥٨/٢)، طبقات الشيرازي (ص٩٠)، العبادي (ص٦٨)، ابن هداية الله (ص١٥)، شذرات الذهب (٢٨١/٢)، العبر (١٧٦/٢)، النجوم الزاهرة (٢٣١/٣)، رفع الإصر (٣٨٩/٢).

٣٤٦ ـــــــ

٩ ـ إذا اجتمع جدتان إحداهما تدلي بجهتين والأخرىٰ بجهة قال: نورث صاحبة الجهتين الثلثين من السدس، وصاحبة الجهة الواحدة ثلثه، والمذهب أنهما يرثان علىٰ التساوي، وبقوله قال ابن سريج[١].

مكان ورود اسمه:

تردد ذكر أبي عبيد في «الروضة» و«المهذب» وغيرهما من كتب المذهب.

وفاته:

ولد أبو عبيد ببغداد، ورجع إليها بعد أن ترك قضاء مصر، وتوفي فيها في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة.

وصلىٰ عليه الإمام أبو سعيد الإصطخري، من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه.

(١) وانظر الشامل ٥٧/٧٨، الشرح ٦/٤١٦، الروضة ٦/١٠.

٣٤٨ ـــــــ

أبو بكر النيسابوري[1]

(٢٣٨ ـ ٣٢٤هـ)

هو الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن زيادة بن واصل النيسابوري.

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

كان إمام عصره من الشافعية بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة.

وكان محدثاً، حافظاً كبيراً، جامعاً بين الفقه والحديث.

قال الدارقطني: ما رأيت أحفظ منه، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون.

وكان يقال: إنه أقام أربعين سنة لا ينام الليل، ويتقوت كل يوم بخمس حبات، ويصلي صلاة الغداة على طهارة العشاء الأخيرة.

ذكره الإمام الشيرازي في «المهذب» في أواخر باب التغليس.

وله زيادات على كتاب المزني في الفقه.

وفاته:

توفي أبو بكر في رابع ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٣١٠)، طبقات الشيرازي (ص٩٣)، طبقات العبادي (ص٤٢)، تهذيب الأسماء (٢/١٩٧)، البداية والنهاية (١١/١٨٦)، تاريخ بغداد (١٠/١٢٠)، تذكرة الحفاظ (٣/٣٧)، شذرات الذهب (٢/٣٠٢)، العبر (٢/٢٠١)، مرآة الجنان (٢/٢٨٨)، المنتظم (٦/٢٨٦)، النجوم الزاهرة (٣/٢٥٩).

٣٥٠ ـــــــ

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه قال: سمعت حرملة يقول: سئل الشافعي رحمه الله عن رجل وضع في فيه تمرة، وقال لامرأته: إن أكلتها فأنت طالق، وإن أخرجتها فأنت طالق، فقال الشافعي: يأكل نصفها، ويطرح نصفها.

قال أبو الوليد: سمع مني أبو العباس بن سريج هذه الحكاية وبنىٰ عليها باقي تفريعات الطرق.

٢ ـ قطع بأنه تجوز الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ وهو في قبره، كما تجوز علىٰ غيره، ولكن فرادىٰ لا جماعة.

والمذهب عدم الجواز[١].

٣ ـ أنه قال: إذا كرر المصلي الفاتحة مرتين بطلت صلاته، حكاه عنه إمام الحرمين في «النهاية».

والصحيح خلافه.

٤ ـ أنه قال: الحجامة تفطر الصائم، وتفطر الحاجم والمحجوم، وكان يدعي أنه مذهب الشافعي.

وغلطه الأصحاب؛ لأن الشافعي وقف علىٰ الحديث، وقال: إنه منسوخ.

٥ ـ أنه قال: يستحب القنوت في الوتر في جميع السنة[٢].

ووافقه علىٰ هذا أبو عبد الله الزبيري، وأبو الفضل بن عبدان، وأبو منصور

---

(١) وانظر المسألة في الشامل ٤٧١/٢٠، الشرح ٤٤٥/٢، المجموع ٢٠٧/٥ ـ ٢٠٨، الروضة ١٣١/٢، الحاوي ٢٩/٣، التحفة ١٠٥/٣، النهاية ٤٨٧/٢، الأسنىٰ ٣٢٢/١، المغني ٣٤٦/١.

(٢) وانظر ص/١٦٥.

٣٥٢ ـــــــ

الجرجاني[1]

(٢٧٧ ـ ٣٦٥هـ)

هو الإمام أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عدِيّ الجرجاني.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

ومن كبار الحفاظ والمحدثين.

له مصنفات منها:

١ ـ الكامل في معرفة الضعفاء، ذكر فيه كل من تكلم فيه، ولو من رجال الصحيح، وذكر في كل ترجمة حديثاً فأكثر من غرائب ذلك الرجل ومناكيره.

٢ ـ الانتصار، شرح به مختصر المزني، قال ابن السبكي: ولوددت لو وقفت عليه.

وفاته:

ولد الجرجاني سنة سبع وسبعين ومائتين، وتوفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٣١٥)، البداية والنهاية (١١/٢٨٣)، تاريخ جرجان (ص٢٢٥)، تذكرة الحفاظ (٣/١٤٣)، مرآة الجنان (٢/٣٨١)، شذرات الذهب (٣/٥١)، العبر (٢/٣٣٧)، تهذيب الأسماء (٢/١٦٩).

٣٥٤ ـــــــ

٣ ـ قال: إن التصوير إنما حرم في بداية الإسلام لقرب عهد الناس بالأصنام، وبنىٰ بعض الأصحاب علىٰ هذا جواز بيع اللعب المعمولة من العظام الطاهرة.

قال ابن السبكي: والصحيح تحريم التصوير وتحريم بيع هذه اللعب[1].

مكان ورود اسمه:

تكرر ذكر ابن المرزبان في «الروضة» و«المهذب».

وفاته:

توفي في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة، بعد شيخه ابن القطان بسبع سنين.

(١) ط. ٥/١٨٦، وانظر تصوير، صورة.

٣٥٦ ـــــــ

وبه قال ابن اللبان، وأبو منصور البغدادي، وهما من أئمة أصحابنا.

والمشهور أنهم يشاركون أولاد الأم[١].

وفي مسألة الصبي إذا بلغ في نهار رمضان، قال ابن لال: سمعت أبا علي بن أبي هريرة يقول: لا نقول عليه صوم اليوم، ولكن عليه صوم بعض اليوم، ولا يمكنه أن يصومه إلا بصوم يوم كامل، فأوجبنا عليه يوماً كاملاً.

والمشهور أنه يجزئه صوم اليوم الذي بلغ فيه.

وفاته:

قيل: إنه كان يقول: اللهم لا تحيني إلى سنة أربعمائة فتوفي قبلها.

(١) وانظر الشرح ٦/٤٦٨، الروضة ٦/١٤، الشامل ٥٧/٩٦.

٣٥٨ ـــــــ

الطوسي[1]

(٠٠٠ ـ ٤٢٠هـ)

الإمام أبو بكر محمد بن بكر بن محمد الطوسي النوقاني.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على الأستاذ أبي الحسن الماسرجسي بنيسابور، وعلى الشيخ أبي محمد البافي ببغداد.

وتفقه عليه كثيرون منهم الأستاذ أبو القاسم القشيري.

وكان إمام أصحاب الشافعي بنيسابور، ومدرسهم، وكان ذا زهد وورع وانقباض عن الناس، وكان عازفاً عن الجاه والدخول على السلاطين، حسن الخلق والسيرة.

حكى محمد بن مأمون قال: كنت مع الشيخ أبي عبد الرحمن السلمي ببغداد، فقال لي: تعال حتى أريك شاباً ليس في جملة الصوفية ولا المتفقهة أحسن طريقة ولا أكثر أدباً منه، فأخذ بيدي، فذهب إلى حلقة البافي، وأراني الشيخ أبا بكر الطوسي.

(١) طبقات ابن السبكي (٤/١٣١)، تهذيب الأسماء (٢/١٩٤)، طبقات ابن هداية الله (ص٤٦)، الوافي بالوفيات (٢/٢٦٠).

٣٦٠ ـــــــ

العمري[1]

(٠٠٠ ـ ٤٤٤هـ)

هو الإمام أبو الفتح ناصر بن الحسين بن محمد العمري القرشي المروزي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

اشتهر بالشريف ناصر العمري.

شيوخه:

تفقه على أبي بكر القفال.

وأبي الطيب الصعلوكي.

وأبي طاهر الزيادي.

تلامذته:

وتفقه عليه أناس كثيرون منهم:

البيهقي.

والقايني.

وأبو عبد الله الزبيري.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٥/٣٥٠)، تهذيب الأسماء (٢/١٢١)، طبقات العبادي (ص١١٢)، العبر (٣/٢٠٨)، شذرات الذهب (٣/٢٧٢).

٣٦٢ ـــــــ

الإيلاقي[1]

(٣٦٩ ـ ٤٦٥هـ)

هو الإمام أبو الربيع طاهر بن عبد الله الإيلاقي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

وكان إماماً في الفقه متضلعاً به.

شيوخه:

تفقه على الحليمي ببخارى.

والزيادي بنيسابور.

والأستاذ أبي إسحق الإسفراييني الذي أخذ عنه الأصول.

والقفال المروزي بمرو.

تلامذته:

وتفقه عليه أهل الشاش.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

أنه ذهب إلى أن الخمر إذا غلت وارتفعت إلى أعلى الدن ثم نزلت، ثم

(١) طبقات ابن السبكي (٥/٥٠)، تهذيب الأسماء (٢/٢٣٠)، طبقات العبادي (ص١١٣)، طبقات ابن هداية الله (ص٥٨)، معجم البلدان (١/٤٢١)، اللباب (١/٧٩)، المجموع ٢/٥٨٣.

٣٦٤ ـــــــ

أبو الخلف الطبري[1]

(٠٠٠ ـ ٤٧٠هـ)

هو الإمام أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف الطبري السَّلْمِي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على القفال وأبي منصور البغدادي.

وكان فقيهاً صوفياً.

مؤلفاته:

له مصنفات منها:

١ ـ «سلوة العارفين وأنس المشتاقين» في التصوف قال ابن السبكي: وهو كتاب جليل في بابه، أعجبت به جداً.

٢ ـ النوع الفقهي من أنواع المقصود.

٣ ـ الكناية في الفقه.

٤ ـ «شرح المفتاح لابن القاص» في الفقه.

٥ ـ المعين على مقتضى الدين.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٤/١٧٩)، تهذيب الأسماء (٢/٢٢٣)، طبقات ابن هداية الله (ص٥٩).

٣٦٦ ـــــــ

أبو عبد الرحمن القزاز[1]

(٠٠٠ ـ ٠٠٠)

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

مكان ورود اسمه:

ذكره النووي في «الروضة» في أول الباب الثاني من كتاب الطلاق.

(١) تهذيب الأسماء (٢/٢٥٦).

٣٦٨ ـــــــ

أبو بكر السالوسي[1]

(٠٠٠ ـ ٠٠٠)

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

مكان ورود اسمه:

ذكره النووي في «الروضة» في الإجارة، وفي الاستئجار للقراءة.

(١) تهذيب الأسماء (٢/١٩٣).

٣٧٠ ـــــــ

٢ ـ له وجه أنه يجب على الحاج في السعي أن يرقى الصفا والمروة، نقله عنه الشيرازي ومتقدمو الأصحاب، والمعتمد خلافه[١]، واتفقوا على تضعيفه[٢].

٣ ـ ذهب إلى أن الذهاب من الصفا إلى المروة، والعود إليها مرة واحدة، والمذهب مرتان، وانظر ترجمة الصيرفي[٣].

٤ ـ نقل عنه الشيرازي في المهذب في وجوب نية الخروج من الصلاة بالسلام.

والمعتمد أنها لا تجب كما قاله ابن الوكيل وأبو عبد الله الختن[٤].

٥ ـ ولو ترك الإمام السجود لسهوه سهواً أو عمداً أو كان يعتقد تأخيره إلى ما بعد السلام؛ فالمنصوص ـ وهو الصحيح المعتمد في المذهب ـ أن المأموم يسجد للسهو.

وقال البابشامي والمزني: لا يسجد[٥].

٦ ـ وله وجه في أن ما يؤخذ من المعدن يصرف في مصارف خمس الخمس، موافقاً به المزني.

والمذهب أنه زكاة[٦].

(١) المجموع ٨/٧٣، ٧٨.
(٢) النووي على مسلم ٨/١٧٧.
(٣) م ٣٣٠هـ.
(٤) المجموع ٣/٤٥٦، ٤٥٧.
(٥) المجموع ٤/٦٦.
(٦) وانظر الشامل ٢٣/١٣١، والمجموع ٦/٨٢.

٣٧٢ ـــــــ

لأبي الحسين القطان، وهو وهم، فأجبته.

قال: ومن أصحابنا شخص يقال له: أبو علي القطان الطبري، ذكره العبادي في طبقة الزجاجي، صاحب زيادات المفتاح[1].

(١) ط. ابن السبكي ٤/٣٧٥، ط. الإسنوي ت ١٠٣١، ط. ابن قاضي شهبة ت ١٨٧ ١/٢٢٥، العقد المذهب لابن الملقن ص/٤٥، ابن هداية ص/١٥٣ ـ ١٥٤، الشامل ٥٠/٣٨٣، الشرح ٥/٤٧٤، الروضة ٥/٦٢.

٣٧٤ ـــــــ

مثلهما، وأن الزنا لو طرأ من أحدهما بعد العقد انفسخ النكاح.

وفاته:

ذكر ابن قاضي شهبة في طبقاته أنه ذكر وفاته ما بين ٤٤٠ ـ ٤٦٠ تخميناً.

٣٧٦ ـــــــ

قال ابن السبكي: وذكر الأصحاب هذا المحاملي أيضاً في مسألة موت الأجير على الحج بعد الأخذ في السير وقبل الإحرام، فإن المذهب المنصوص أنه لا يستحق شيئاً، والمنقول في الرافعي عن الصيرفي والإصطخري أنه يستحق شيئاً من الأجرة؛ لأنهما أفتيا سنة حصر القرامطة الحجيج بالكوفة بأن الأجراء يستحقون بقدر ما عملوا.

قال ابن السبكي: ورأيت في «البحر» ما نصه: حكى الماسرجسي عن ابن أبي هريرة أنه قال: لما وقع من القرامطة ما وقع اجتمعت أنا والمحاملي والإصطخري، واتفقنا أن نفتي بأن كل من كان حاجاً عن الغير لا يستحق الأجرة إلا أنه يرضخ له بشيء.

قال ابنَ السبكي: وذكروه أيضاً فيما إذا اختلف القابض والدافع في الألف المدفوعة، هل كانت قرضاً أو إبضاعاً، وأن المحاملي الكبير ذهب إلى أنهما يتحالفان.

وذكر الخطابي في «معالم السنن»[1] أنه سمع ابن أبي هريرة يقول: «حضرت مجلس المحاملي..»، وذكر قصة.

(١) ١/٢٣.

٣٧٨ ـــــــ

ومن غرائبه:

١ ـ إذا رأت المرأة الدم متقطعاً، وتجاوز خمسة عشر يوماً، فالصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب هو أنها مستحاضة، اختلط حيضها باستحاضتها، كما نص عليه الإمام الشافعي في الأم.

وذهب المحمودي تبعاً لابن بنت الشافعي إلىٰ أنها في اليوم السادس عشر تكون مستحاضة طاهرة، لها حكم الطاهرات، وقبل ذلك هي علىٰ قولي التلفيق.

وقد عد أصحابنا هذا من أخطاء ابن بنت الشافعي والمحمودي[1].

(١) وانظر ص/١٣٩.

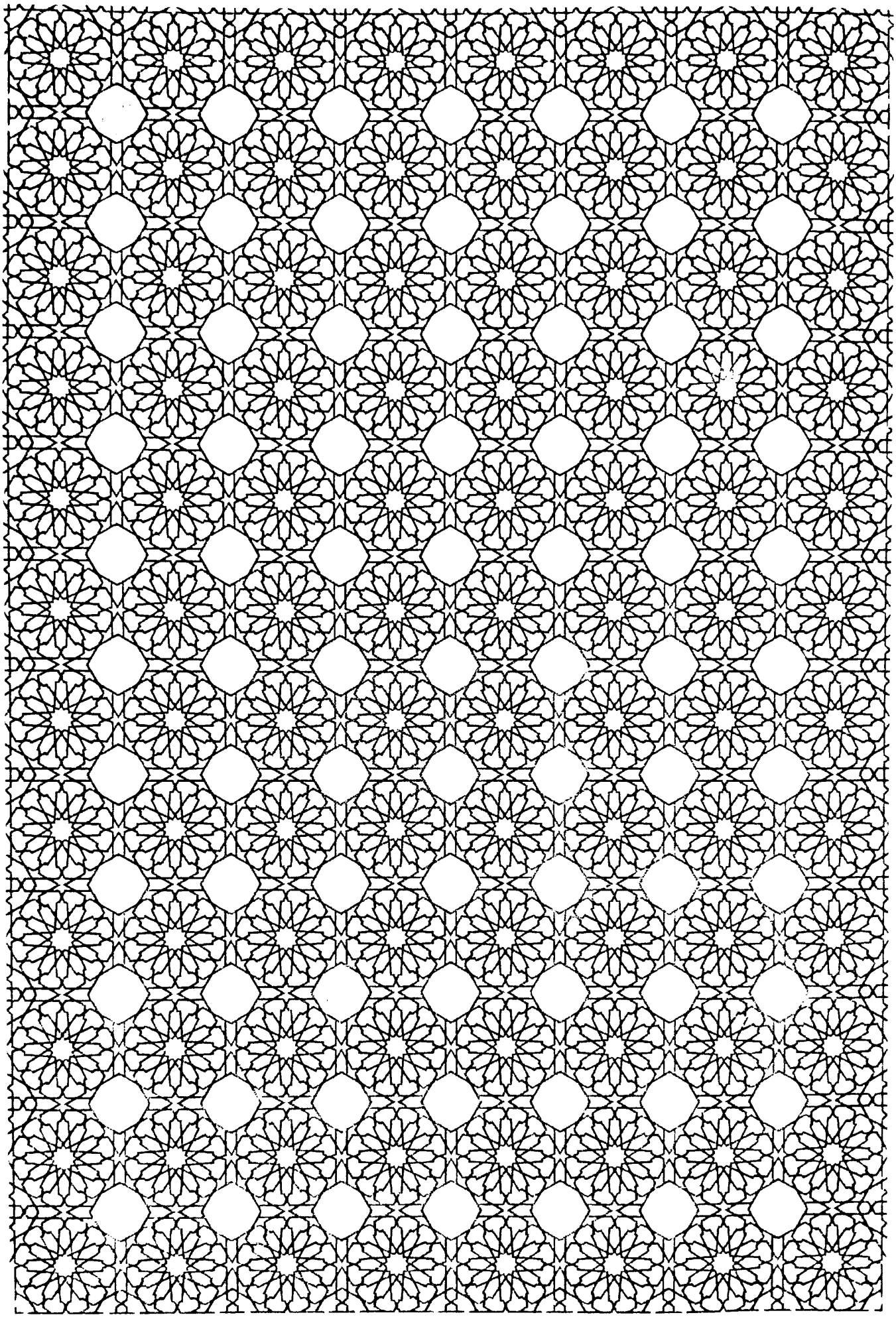

الفهرس التفصيلي للمترجمين

(أ)

إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ١٨٦
إبراهيم بن خالد الكلبي ٧٩
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني ٢٨٦
أبو الحسن المحاملي الكبير ٣٧٦
أبو بكر السالوسي ٣٦٩
أبو بكر المحمودي ٣٧٨
أبو جعفر الإستراباذي = عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني ٣٤٨
أبو عبد الرحمن القزّاز ٣٦٧
أبو عبد الله بن نصر المروزي ٨٣
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي ٢٢٣
أحمد بن أبي أحمد القاص ١٨١
أحمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبْغي ١٩٢
أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي ١٥٠
أحمد بن بشر بن عامر العامري (القاضي أبو حامد المرورذي) ٢١٠
أحمد بن سيار بن أيوب المروزي ٣٤٣
أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن الفرج بن لال ٣٥٦
أحمد بن عمر بن سريج ١٥٣
أحمد بن محمد الصابوني ٣٦٨
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ٢٦٥
أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم (ابن المحاملي) ٢٧٨
أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان ٢٠٠

٣٨٢ ـــــــ

أبو جعفر الإستراباذي..... ٣٤٨
أبو جعفر الترمذي= محمد بن أحمد بن نصر..... ١٤٨
أبو جعفر الطبري= محمد بن جرير..... ٨٦
الجوري= علي بن الحسين (القاضي أبو الحسن)..... ٣٧٤
الجويني = عبد الله بن يوسف بن محمد (أبو محمد)..... ٣١٤
الجيزي =الربيع بن سليمان..... ١١٢

(ح)

أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد..... ٢٦٥
أبو حامد المروزي = أحمد بن بشر بن عامر (القاضي)..... ٢١٠
ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد..... ٢٠٣
ابن حربويه = علي بن الحسين بن حربويه..... ٣٤٥
حرملة بن يحيىٰ بن عبد اللَّه بن حرملة..... ١٠٦
حسان بن محمد بن أحمد بن هارون الأموي (أبو الوليد)..... ٣٥٠
الحسن بن أحمد بن نصر الإصطخري..... ١٦٩
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة..... ١٩٤
الحسن بن القاسم الطبري..... ٢٠٧
الحسن بن عبد الله البندنيجي، أبو علي، القاضي..... ٢٩٣
الحسن بن محمد بن الصَّباح، البغدادي، الزعفراني..... ١١٤
الحسن بن محمد بن العباس، القاضي أبو علي الزجاجي، الطبري..... ٢٤٧
الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي..... ٢٥٧
الحسين بن شعيب بن محمد السِّنْجي..... ٣٠٢
الحسين بن صالح بن خيران..... ١٦٦
الحسين بن علي بن زيد الكرابيسي البغدادي..... ١٠٩
الحسين بن محمد المَرْوَرّوذي (القاضي حسين)..... ٣٣٥
الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي..... ٢٥١

٣٨٤ ـــــــ

الزيادي = محمد بن محمد بن محمش (أبو طاهر) ٢٧٠
أبو زيد المروزي = محمد بن أحمد بن عبد الله ٢١٩

(س)

السالوسي = أبو بكر ٣٦٩
السرخسي = زاهر بن أحمد ٢٤٣
ابن سريج = أحمد بن عمر ١٥٣
ابن سلمة = محمد بن الفضل ١٦٠
السنجي = الحسين بن شعيب بن محمد ٣٠٢
سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي ٣١٩
سهل بن محمد بن سليمان بن موسى الصعلوكي ٢٦٠
ابن سيار = أحمد بن سيار ٣٤٣

(ش)

الشافعي = محمد بن إدريس ٦٣

(ص)

الصابوني = أحمد بن محمد ٣٦٨
الصبغي = أحمد بن إسحاق بن أيوب ١٩٢
الصعلوكي = سهل بن محمد بن سليمان (أبو الطيب) ٢٦٠
الصعلوكي = محمد بن سليمان بن محمد (أبو سهل) ٢١٦
الصيرفي = محمد بن عبد الله ١٧٧
الصيمري = عبد الواحد بن الحسين بن محمد ٢٤١

(ط)

طاهر بن عبد اللَّه الإيلاقي ٣٦٣
طاهر بن عبد اللَّه بن طاهر الطبري ٣٢٨
الطبري = الحسن بن قاسم (أبو علي) ٢٠٧

الطبري=طاهر بن عبد اللَّه بن طاهر (أبو الطيب) ٣٢٨
الطوسي =محمد بن بكر بن محمد (أبو بكر) ٣٥٩
أبو الطيب الطبري= طاهر بن عبد الله بن طاهر ٣٢٨

(ع)

أبو عاصم =محمد بن أحمد بن محمد (العبادي) ٣٣٢
العبادي= محمد بن أحمد بن محمد ٣٣٢
ابن عبد الأعلىٰ = يونس ١٢٤
عبد العزيز بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز الداركي ٢٣٠
عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي (أبو منصور البغدادي) ٢٩٦
عبد اللَّه بن أحمد بن عبد اللَّه ، القفال الصغير المروزي ٢٨٢
عبد اللَّه بن الزبير بن عيسىٰ الحميديّ ١٠١
عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان ، (أبو الفضل) ٣٠٥
عبد الله بن محمد البخاري ، الشيخ الإمام أبو محمد البافي ٢٤٥
عبد اللَّه بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري ٣٤٩
عبد اللَّه بن محمد بن عدِيّ الجرجاني ٣٥٣
عبد اللَّه بن يوسف الجويني ، (أبو محمد والد إمام الحرمين) ٣١٤
أبو عبد الله القطان = محمد بن أحمد بن شاكر ٣٥٨
عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري ٢٤١
عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي ١٤٣
عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي ١٤٠
أبو علي بن أبي هريرة = الحسن بن الحسين ١٩٤
علي بن أحمد بن المرْزُبان ٣٥٤
علي بن الحسين الجوري ٣٧٤
علي بن الحسين بن حربويه بن عيسىٰ البغدادي ٣٤٥
أبو علي الطبري = الحسن بن قاسم ٢٠٧

علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٣٢٢
عمر بن عبد اللَّه بن موسىٰ بن الوكيل البابْ شامي ٣٧٠
عمر بن محمد بن مسعود، أبو غانم (ملقي ابن سريج) ١٥٨
العمري = ناصر بن الحسين بن محمد ٣٦١

(ف)

الفارسي = أحمد بن الحسين بن سهل ١٥٠

(ق)

القاضي أبو حامد المروروذي = أحمد بن بشر بن عامر ٢١٠
القاضي حسين = الحسين بن محمد بن أحمد ٣٣٥
القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي ٢٤٩
ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد ١٨١
القزاز =أبو عبد الرحمن ٣٦٧
القزويني = محمود بن الحسن بن محمد (أبو حاتم) ٢٧٦
القطان = أحمد بن محمد بن أحمد ٢٠٠
ابن القفال = القاسم بن محمد بن علي (أبو الحسن) ٢٤٩
القفال الصغير = عبد الله بن أحمد بن عبد الله ٢٨٢
القفال الكبير = محمد بن علي بن إسماعيل ٢١٢

(ك)

الكرابيسي = الحسين بن علي ١٠٩
ابن كج = يوسف بن أحمد (أبو القاسم) ٢٦٣

(ل)

ابن لال = أحمد بن علي بن الفرج ٣٥٦

(م)

الماسرجسي = محمد بن علي بن سهل ٢٣٢

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب ٣٢٢
ابن المحاملي = أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم ٢٧٨
محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي ١٤٦
محمد بن إبراهيم بن المنذر ٩٥
محمد بن أحمد المروزي ، الخِضْريّ ٢٢٦
محمد بن أحمد بن شاكر القطان المصريّ ٣٥٨
محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني ٢١٩
محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد ، المصري ٢٠٣
محمد بن أحمد بن محمد الهروي العبّادي ٣٣٢
محمد بن أحمد بن نصر الترمذي ١٤٨
محمد بن إدريس الشافعي ٦٣
محمد بن إسحاق بن خزيمة ٩١
محمد بن الحسن الفارسي الإستراباذيّ (الختن) ٢٣٩
محمد بن الحسن بن المنتصر ، أبو الفياض البصري ٢٣٦
محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم ١٦٠
محمد بن بكر بن محمد الطوسي النوقاني ٣٥٩
محمد بن جرير الطبري ٨٦
محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني ٣٠٨
محمد بن سليمان بن محمد الصعلوكيّ ٢١٦
محمد بن عبد اللَّه بن محمد الأودني ٢٣٤
محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي ٢٩٠
محمد بن عبد اللَّه الصيرفيّ ١٧٧
محمد بن عبد الملك بن خلف الطبري ٣٦٥
محمد بن علي بن إسماعيل ، القفال الكبير ٢١٢
محمد بن علي بن سهل الماسرجسي ٢٣٢

محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي ٢٧٠
محمد بن يحيىٰ بن سراقة ، أبو الحسن البصري ، العامري ٢٧٣
محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف ، القزويني ٢٧٦
المحمودي = أبو بكر ٣٧٨
المرادي = الربيع بن سليمان ١٢٧
ابن المرزبان = علي بن أحمد ٣٥٤
المروروذي = أحمد بن بشر بن عامر (القاضي أبو حامد) ٢١٠
أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد ١٨٦
المروزي = إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ١٨٦
المروزي = عبد الله بن أحمد القفال الصغير ٢٨٢
المزني = إسماعيل بن يحيىٰ ١١٦
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم ٩٥
موسىٰ بن أبي الجارود المكيّ ١٣٢

(ن)

ناصر بن الحسين بن محمد العمري ٣٦١

(هـ)

ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين ١٩٤

(و)

أبو الوليد النيسابوري = حسان بن محمد ٣٥٠

(ي)

يوسف بن أحمد بن كج الدينوري ٢٦٣
يوسف بن يحيىٰ البويطيّ المصري ١٠٣
يونس بن عبد الأعلىٰ بن موسىٰ بن ميسرة ، الصدفي ١٢٤

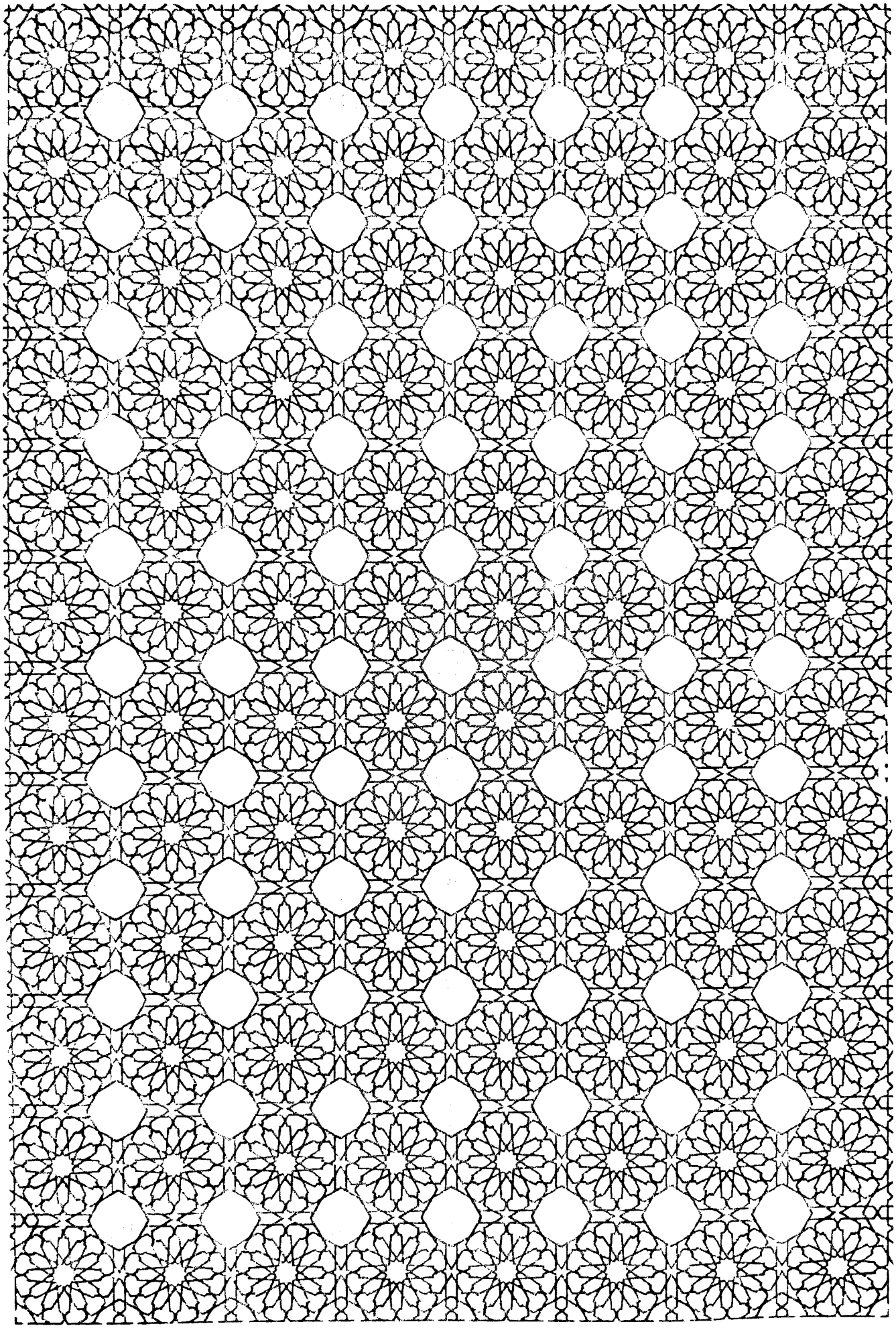

فهرس الموضوعات

الموضُوع	الصَّفحة
مقَدِّمة الطبعَة الثانية	٥
مقدمة في الاجتهاد وأصناف المجتهدين	١٧
* الاجتهاد لغةً	٢٠
* الاجتهاد اصطلاحاً	٢١
* المجتهد	٢١
المجتهد المطلق	٢٣
* شروط الاجتهاد	٢٣
ما لا يُشْترَط في المُجتَهِد	٣٩
أمور مهمة ينبغي مراعاتها في الاجتهاد	٤٠
كلام الشافعي في المجتهد	٤١
تجزئة الاجتهاد	٤٤
المُجتَهِدُ المُنتَسِب	٤٦
* شروط المجتهد المنتسب	٤٨
مُجتَهِدُ المَذْهَب	٥٠
* وشرطه	٥٠
* أقوال مجتهد المذهب «الأوجه»	٥١
* مكانة مجتهد المذهب	٥٣
* نسبة القول المخرج للإمام	٥٣
* أنواع مجتهدي المذهب	٥٧
مُجتَهِدُ الفتوى والترجيح	٥٩
حُفّاظ المذهب ونَقَلَته	٦١
الإمام الشافعي	٦٣
* نسبه ومولده	٦٣
* نشأته	٦٤
* سيرته	٦٥
* مكانة الشافعي بين علماء الإسلام وأئمته	٦٧
* حكم الشافعي وبعض أقواله	٧١
* بعض مناقبه الأخرى	٧٤
* وفاته	٧٤
الطبقة الأولى فِي المجتَهِدين المُنتسبين للشافعي	٧٥
ابن راهويه	٧٧
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٧٨
* وفاته	٧٨
أبو ثور	٧٩

الموضوع	الصفحة
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٨٠
* وفاته	٨٢
محمد بن نصر المروزي	٨٣
* مؤلفاته	٨٤
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٨٥
أبو جعفر الطبري	٨٦
* أقوال الطبري	٨٨
* مصنفاته	٨٩
* ومن مذهبه	٩٠
* وفاته	٩٠
ابن خزيمة	٩١
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٩٣
* وفاته	٩٤
ابن المنذر	٩٥
* مصنفاته	٩٦
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٩٦
* وفاته	٩٧
الطبقة الثانية في المجتهدين من أصحابه الذين جالسوه وأخذوا عنه	٩٩
الحميدي	١٠١
* ومن الفوائد والغرائب عنه	١٠١
* وفاته	١٠٢
البويطيّ	١٠٣
* مصنفاته	١٠٤
* من الفوائد والغرائب عنه	١٠٥
* وفاته	١٠٥
حرملة	١٠٦
* مصنفاته	١٠٧
* ومن الفوائد عن حرملة	١٠٧
* ومن الغرائب عنه	١٠٨
* وفاته	١٠٨
الكرابيسي	١٠٩
* مصنفاته	١١٠
* ومن فوائد الكرابيسي	١١٠
* وفاته	١١١
الربيع الجيزي	١١٢
الزعفراني	١١٤
* ومن الفوائد عن الزعفراني	١١٥
* وفاته	١١٥
المزني	١١٦
* مصنفاته	١١٧
* نوادر رواياته عن الشافعي	١١٨
* اجتهاد المزني	١١٩
* ومن غرائب المزني	١٢٠
* وفاته	١٢٣

الموضوع	الصفحة
يونس بن عبد الأعلى	١٢٤
* ومن الفوائد عن يونس	١٢٤
* ومن غرائبه	١٢٥
* وفاته	١٢٦
الربيع المرادي	١٢٧
* مكانته في المذهب	١٢٨
* ومن الفوائد عن الربيع	١٣٠
* وفاته	١٣١
ابن أبي الجارود	١٣٢
الطبقة الثالثة في مجتهدي المذهب	
بعد أصحابه	١٣٣
القسم الأول في المُكْثِرِيْنَ	١٣٥
ابن بنت الشافعي	١٣٧
* ومن غرائب ابن بنت الشافعي	١٣٨
الدارمي	١٤٠
* ومن مصنفاته	١٤١
* ومن غرائبه	١٤١
* وفاته	١٤٢
* ومن الفوائد والغرائب عن الأنماطي	١٤٣
* وفاته	١٤٥
البوشنجي	١٤٦
* ومن الفوائد عنه	١٤٧
* ومن الفوائد والغرائب عنه	١٤٧
* وفاته	١٤٧
أبو جعفر الترمذي	١٤٨
* له مصنفات منها	١٤٨
* ومن الفوائد عنه	١٤٨
* ومن غرائبه	١٤٩
* وفاته	١٤٩
أبو بكر الفارسي	١٥٠
* ومن غرائب أبي بكر	١٥٠
* مصنفاته	١٥٢
* وفاته	١٥٢
ابن سريج	١٥٣
* مؤلفاته	١٥٤
* ومن الفوائد والغرائب عن ابن سريج	١٥٤
* وفاته	١٥٧
ملقي ابن سريج عمر بن محمد بن مسعود	١٥٨
ابن سلمة	١٦٠
* ومن الفوائد والغرائب عنه	١٦٠
* وفاته	١٦٢

الموضوع	الصفحة
الزبيري	١٦٣
* مصنفاته	١٦٣
* ومن الفوائد والغرائب عنه	١٦٤
* وفاته	١٦٥
ابن خيران	١٦٦
* ومن غرائب أبي علي	١٦٦
* وفاته	١٦٨
الإصطخري	١٦٩
* مصنفاته	١٦٩
* ومن الفوائد والغرائب عنه	١٧٠
* وفاته	١٧٥
الصيرفي	١٧٧
* ومن الفوائد والغرائب عنه	١٧٨
* وفاته	١٧٨
البلخي	١٧٩
* ومن الفوائد والغرائب عنه	١٧٩
* وفاته	١٨٠
ابن القاص	١٨١
* مؤلفاته	١٨٢
* ومن الفوائد والغرائب عنه	١٨٣
* وفاته	١٨٥
أبو إسحاق المروزي	١٨٦
* مصنفاته	١٨٦
* ومن الفوائد عن أبي إسحاق	١٨٧
* ومن غرائبه	١٨٨
* وفاته	١٩١
الصبغي	١٩٢
* ومن الفوائد والغرائب عنه	١٩٢
* وفاته	١٩٣
ابن أبي هريرة	١٩٤
* مؤلفاته	١٩٤
* ومن الفوائد عن ابن أبي هريرة	١٩٤
* وفاته	١٩٩
* مؤلفاته	٢٠٠
أبو الحسين القطان	٢٠٠
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٠٠
* وفاته	٢٠٢
ابن الحداد	٢٠٣
* مؤلفاته	٢٠٤
* ومن الفوائد عن أبي بكر	٢٠٤
* وفاته	٢٠٦
أبو علي الطبري	٢٠٧
* مؤلفاته	٢٠٧
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٠٨

الموضوع	الصفحة
* وفاته	٢٠٩
القاضي أبو حامد المروروذي	٢١٠
* مؤلفاته	٢١١
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢١١
* وفاته	٢١١
القفال الكبير	٢١٢
* مؤلفاته	٢١٣
* مكان ورود اسمه	٢١٣
* ومن غرائب القفال	٢١٤
* ومن شعره	٢١٤
* وفاته	٢١٥
الصعلوكي	٢١٦
* ومن شعره	٢١٧
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢١٧
* وفاته	٢١٨
أبو زيد المروزي	٢١٩
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٢٠
* وفاته	٢٢٢
الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم بن العباس	٢٢٣
* شيوخه	٢٢٣
* تلامذته	٢٢٤
* مصنفاته	٢٢٤
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٢٥
* وفاته	٢٢٥
الخِضْرِيُّ	٢٢٦
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٢٦
* وفاته	٢٢٨
الداركي	٢٣٠
* ومن غرائب الداركي	٢٣١
* وفاته	٢٣١
الماسرجسي	٢٣٢
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٣٢
* وفاته	٢٣٣
الأودني	٢٣٤
* ومن غرائبه	٢٣٤
* وفاته	٢٣٥
البصري أبو الفياض	٢٣٦
* مؤلفاته	٢٣٦
* بعض الفوائد والغرائب عنه	٢٣٧
* وفاته	٢٣٨
الختن	٢٣٩
* مؤلفاته	٢٤٠
* وفاته	٢٤٠
الصيمري	٢٤١

الموضوع	الصفحة
* مصنفاته	٢٤١
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٤٢
* وفاته	٢٤٢
السرخسي	٢٤٣
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٤٣
* وفاته	٢٤٤
البافي عبد الله بن محمد البخاري	٢٤٥
* شيوخه	٢٤٥
* تلامذته	٢٤٥
* ومن الفوائد عنه	٢٤٦
* وفاته	٢٤٦
الزُّجَّاجي الحسن بن محمد بن العباس	٢٤٧
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٤٧
صاحب التقريب ابن القفال الشاشي	٢٤٩
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٥٠
* وفاته	٢٥٠
الحنَّاطي الحسين بن محمد	٢٥١
* شيوخه	٢٥١
* تلامذته	٢٥٢
* مؤلفاته	٢٥٢
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٥٢
* وفاته	٢٥٦
الحليمي	٢٥٧
* ومن مصنفاته	٢٥٧
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٥٧
* وفاته	٢٥٩
أبو الطيب الصعلوكي	٢٦٠
* من مؤلفاته	٢٦١
* ومن الفوائد عن الإمام سهل	٢٦١
* وفاته	٢٦٢
ابن كج	٢٦٣
* مصنفاته	٢٦٣
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٦٤
* وفاته	٢٦٤
الشيخ أبو حامد الإسفراييني	٢٦٥
* شيوخه	٢٦٥
* تلامذته	٢٦٦
* مؤلفاته	٢٦٨
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٦٨
* وفاته	٢٦٩
الزيادي	٢٧٠
* ومن فوائده ومسائله	٢٧١
* وفاته	٢٧٢

الموضوع	الصفحة
ابن سراقة محمد بن يحيى العامري	٢٧٣
* شيوخه	٢٧٣
* مؤلفاته	٢٧٤
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٧٥
* وفاته	٢٧٥
القزويني	٢٧٦
* مؤلفاته	٢٧٦
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٧٧
* وفاته	٢٧٧
ابن المحاملي	٢٧٨
* مصنفاته	٢٧٩
* ومن غرائبه	٢٧٩
* وفاته	٢٨١
القفال الصغير	٢٨٢
* ومن مصنفاته	٢٨٣
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٨٣
* وفاته	٢٨٥
أبو إسحاق الإسفراييني	٢٨٦
* مؤلفاته	٢٨٧
* ومن الفوائد عن الإسفراييني	٢٨٧
* ومن الغرائب عنه	٢٨٨
* وفاته	٢٨٨
المسعودي محمد بن عبد الله بن مسعود	٢٩٠
* ومن مؤلفات المسعودي	٢٩١
* ومن الفوائد عن المسعودي	٢٩١
* وفاته	٢٩٢
البندنيجي الحسن بن عبد الله	٢٩٣
* شيوخه	٢٩٣
* مؤلفاته	٢٩٤
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٢٩٤
* وفاته	٢٩٥
البغدادي عبد القاهر بن طاهر	٢٩٦
* وقد أخذ عنه العلم عدد كبير، منهم	٢٩٧
* مؤلفاته	٢٩٧
* بعض الفوائد والغرائب عنه	٢٩٩
* وفاته	٣٠١
السنجي	٣٠٢
* مؤلفاته	٣٠٢
* ومن الفوائد عنه	٣٠٣
* وفاته	٣٠٤

الموضوع	الصفحة
ابن عبدان أبو الفضل عبد الله بن	
محمد	٣٠٥
* شيوخه	٣٠٥
* مؤلفاته	٣٠٥
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٣٠٦
* وفاته	٣٠٧
الصيدلاني محمد بن داود	
الداودي	٣٠٨
* مؤلفاته	٣٠٩
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٣١٠
* وفاة الصيدلاني	٣١٣
الجويني	٣١٤
* مصنفاته	٣١٥
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٣١٥
* وفاته	٣١٨
سُلَيْم الرازي سليم بن أيوب بن	
سليم	٣١٩
* شيوخه	٣٢٠
* طلابه	٣٢٠
* مؤلفاته	٣٢٠
* وفاته	٣٢١
الماوردي	٣٢٢
* مصنفاته	٣٢٣
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٣٢٣
* وفاته	٣٢٧
أبو الطيب الطبري	٣٢٨
* مؤلفاته	٣٢٩
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٣٣٠
* وفاته	٣٣١
أبو عاصم العبادي	٣٣٢
* مؤلفاته	٣٣٢
* ومن غرائب أبي عاصم وفوائده	٣٣٣
* وفاته	٣٣٤
القاضي حسين	٣٣٥
* ومن شعر القاضي	٣٣٥
* مؤلفاته	٣٣٦
* ومن الفوائد عنه	٣٣٦
* فائدة	٣٣٩
* مكان ورود اسمه	٣٤٠
* وفاته	٣٤٠
القسم الثاني في المقلين	٣٤١
ابن سيار	٣٤٣
* مصنفاته	٣٤٣
* ومن غرائبه	٣٤٤
* وفاته	٣٤٤

الموضوع	الصفحة
ابن حربويه	٣٤٥
* ومن فوائد أبي عبيد وغرائبه	٣٤٥
* مكان ورود اسمه	٣٤٧
* وفاته	٣٤٧
أبو جعفر الاستراباذي	٣٤٨
أبو بكر النيسابوري	٣٤٩
* وفاته	٣٤٩
أبو الوليد النيسابوري	٣٥٠
* مؤلفاته	٣٥٠
* ومن الفوائد والغرائب عنه	٣٥٠
* مكان ورود اسمه	٣٥٢
* وفاته	٣٥٢
الجرجاني	٣٥٣
* له مصنفات منها	٣٥٣
* وفاته	٣٥٣
ابن المرزبان	٣٥٤
* ومن الفوائد عنه	٣٥٤
* مكان ورود اسمه	٣٥٥
* وفاته	٣٥٥
ابن لال	٣٥٦
* مصنفاته	٣٥٦
* ومن الغرائب والفوائد عنه	٣٥٦

الموضوع	الصفحة
* وفاته	٣٥٧
أبو عبد الله القطان	٣٥٨
* وفاته	٣٥٨
الطوسي	٣٥٩
* مكان ورود اسمه	٣٥٩
* وفاته	٣٦٠
العمري	٣٦١
* شيوخه	٣٦١
* تلامذته	٣٦١
* مصنفاته	٣٦٢
* ومن الفوائد عنه	٣٦٢
* مكان ورود اسمه	٣٦٢
* وفاته	٣٦٢
الإيلاقي	٣٦٣
* شيوخه	٣٦٣
* تلامذته	٣٦٣
* ومن الفوائد والغرائب عنه.	٣٦٣
* مكان ورود اسمه	٣٦٤
* وفاته	٣٦٤
أبو الخلف الطبري	٣٦٥
* مؤلفاته	٣٦٥
* ومن غرائبه	٣٦٦
* مكان ورود اسمه	٣٦٦

الموضُوع	الصَّفحة
❊ وفاته	٣٦٦
أبو عبد الرحمن القزاز	٣٦٧
❊ مكان ورود اسمه	٣٦٧
أبو الحسن الصابوني	٣٦٨
❊ ومن غرائب الصابوني	٣٦٨
أبو بكر السالوسي	٣٦٩
❊ مكان ورود اسمه	٣٦٩
البابْ الشامي	٣٧٠
❊ مكان ورود اسمه	٣٧٠
❊ ومن الفوائد والغرائب عنه	٣٧٠
القطان أبو عبد الله	٣٧٢
الجوري	٣٧٤
❊ مصنفاته	٣٧٤
❊ ومن غرائبه	٣٧٤
❊ وفاته	٣٧٥
المحاملي الكبير	٣٧٦
المحمودي	٣٧٨
❊ ومن غرائبه	٣٧٩
الفهرس التفصيلي للمترجمين	٣٨١
فهرس الموضوعات	٣٩١

❊ ❊ ❊